

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق

الحماية الدولية للبيئة
في إطار منظمة التجارة العالمية

رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (القسم العام)
تخصّص القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

محمد فايز بوشدوب

لجنة المناقشة:

أ.د. ليلى بن حمودة..... رئيسا

أ.د. ضاوية دندانيمقررا

د./ عمار بلحيمرعضوا

د./ عمار عنان.....عضوا

31 أكتوبر 2013

قائمة المختصرات

1- PRINCIPAUX SIGLES D'ANNUAIRES, DE RECUEILS, DE REVUES ET D'OUVRAGES

- A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.
A.J.I.L : American Journal of International Law.
A.Y.B.I.L : Australian Year Book of International Law.
Coll. : Collection.
E.J.I.L : European Journal of International Law.
H.E.L.R: Harvard Environmental Law Review.
J.D.I : Journal du Droit International.
J.I.E.L : Journal of International Economic Law.
J.W.T : Journal of World Trade.
J-cl : Jurisclasseurs
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N.E.D : Notes et Études Documentaires.
P.P.S : Problèmes Politiques et Sociaux.
P.U.C.I : Presses Universitaires de Côte d'Ivoire.
P.U.F : Presses Universitaires de France.
P.U.L.I.M : Presses Universitaires de Limoges.
R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.
R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.
R.E.D.I : Revue Égyptienne de Droit International.
R.F.A.P : Revue Française d'Administration Publique.
R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.
R.H.D.I : Revue Hellénique de Droit International.
R.I.S.S : Revue Internationale des Sciences Sociales.
R.J.E : Revue Juridique de l'Environnement.
R.S.D.I.E : Revue Suisse de Droit International et Européen.
Rec. : Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J.
V.J.I.L : Virginia Journal of International Law.
Y.I.E.L : Yearbook of International Environmental Law.

2- ORGANISATIONS INTERNATIONALES ET SIGLES DIVERS

A.D.P.I.C : Accord sur les Droits de Propriété Intellectuelle liées au Commerce.

A.E.L.E : Association Européenne de Libre Échange.

A.I.E.A : Agence Internationale de l'Énergie Atomique.

A.P.E.C : Coopération Économique pour l'Asie-Pacifique.

A.S.E.A.N : Association des nations de l'Asie du Sud-Est.

B.I.R.D : Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement (Banque mondiale).

C.C.E : Comité du Commerce et de l'Environnement.

C.D.D : Commission de Développement Durable.

C.E.E : Communauté Économique Européenne.

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

C.I.T.E.S : Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvage menacées.

C.N.U.C.E.D : Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.

C.N.U.E.D : Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement.

C.N.U.E.H : Centre Mondial des Nations Unies pour les Établissements Humains.

C.P.J.I : Cour Permanente de Justice Internationale.

C.R.I.D.E.A.U : Centre de Recherche Interdisciplinaire en Droit de l'Environnement, de l'Aménagement et de l'Urbanisme.

ECOSOC : Conseil économique et social de l'Organisation des Nations Unies.

F.E.M : Fonds pour l'environnement mondial.

F.M.I : Fonds Monétaire International.

G.A.T.S : Accord Général sur le Commerce des Services.

G.A.T.T : Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce.

G.I.E.C : Groupe d'experts Intergouvernemental sur l'évolution du climat.

I.S.O : Organisation Internationale de Standardisation.

O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Économique.

O.G.M : Organisme Génétiquement Modifié.

O.I.C : Organisation Internationale du Commerce.

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce.
O.M.M : Organisation Météorologique Mondiale.
O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.
O.R.D : Organe de Règlement des Différends.
O.T.C : Accord Général sur les Obstacles Techniques.
P.N.U.D : Programme des Nations Unies pour le Développement.
P.N.U.E : Programme des Nations Unies pour l'Environnement.
S.G.P : Système Général de Préférences.
S.M.C : Subvention et Mesure Compensatoire.
S.P.S : Accord sur les mesures sanitaires et phytosanitaires.
U.I.C.N : Union Internationale pour la Conservation de la Nature (Union mondiale pour la nature).
U.N.E.S.C.O : Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.
U.N.I.T.A.R : Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche.
U.P.O.V : Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales.
W.W.F : Fonds mondial pour la nature.

مقدّمة

لقد فرضت حماية البيئة نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي مختلف الميادين، خاصة بعدما بلغ تدهور البيئة ذروته، بحيث لم تعد الكوارث البيئية تشكّل هاجسا يهدّد مستقبل الأجيال القادمة فحسب، بل أضحت أيضا واقعا مزريا يهدّد حياة الأجيال الحاضرة.

بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم وتزايد حجم المبادلات التجارية الدولية بين الدول أصبحت الموارد الطبيعية غير المتجدّدة مهدّدة بالنضوب، والتنوّع البيولوجي مهدّد بالانقراض، زيادة على التغيّرات المناخية المترابطة في صورة موجات حادة من الجفاف، أو فيضانات، مسببة بذلك خسائر جسيمة نتيجة لما أسفرت عنه الأنشطة البشرية من مشاكل التلوّث وانحسار للغابات واتّساع رقعة التصحّر وارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو مسببا ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون وغيرها من مظاهر تدهور البيئة.

وما يؤكّد ذلك ما توصلت إليه الدراسة التي قامت بها منظمة التجارة العالمية سنة 1999 بشأن التجارة والبيئة والتي أقرّت بوجود تفاعل بين حرية المبادلات التجارية الدولية وأسباب تدهور البيئة ولكن دون أن تعترف بوجود العلاقة السببية المباشرة بين حرية التجارة والإضرار بالبيئة¹.

بالتالي، كان من الضّروري أن يضع المجتمع الدولي حماية البيئة في مقدّمة اهتماماته على الصّعيد العالمي بإشراك الدول النامية مع البلدان المتقدّمة في الحدّ من

¹ OMC, Dossiers spéciaux, Commerce et environnement, Imprimé en Suisse, 1999, pp.15-30.

تدهور البيئة دون أن تضحّي بتميمتها الاقتصادية من خلال ما يعرف بالتنمية المستدامة.

تمّت صياغة مفهوم التنمية المستدامة للمرّة الأولى في تقرير "مستقبلنا المشترك" أو ما يعرف أيضا "بتقرير برونتلاند" الصّادر عام 1987 عن اللّجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جرو هارلم برونتلاند². منذ ذلك الحين اعتبرت التنمية المستدامة مفهوما ثوريا جديدا في الفكر الاقتصادي العالمي، إذ أنه دمج للمرّة الأولى بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة في تعريف واحد وشامل.

حسب لجنة برونتلاند تعرّف التنمية المستدامة بأنّها : « التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الرّاهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم ». «

في هذا الإطار، أضحت الاعتبارات المتعلّقة بالبيئة من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسات ونظم التجارة الدولية، بحيث أصبح المجتمع الدولي يسعى إلى بلوغ صيغة مناسبة للتّوفيق بين متطلّبات تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة، عن طريق البحث في مشكلة العوائق والقيود التي تفرضها الاعتبارات الايكولوجيّة على المبادلات التجارية من خلال إنشاء نظام تجاري دولي في ظل وعي ايكولوجي عالمي.

في هذا الصّدّد، تزايد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة وحرية التجارة العالمية وضرورة التّوفيق بينهما منذ مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 ليصل ذروته مع بداية التسعينات عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بربو ديجانيرو سنة 1992 وأخيرا في القمّة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002 وقمّة ريو+20 في جوان 2012.

² Commission mondiale sur l'environnement et le développement, notre avenir à tous, Montréal, Éditions du fleuve, 1988.

إنّ التطوّرات السريعة والمتلاحقة التي عرفتها حركة التجارة العالمية منذ إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT)³ سنة 1947 وسلسلة جولات المفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف حثّت الدول المتعاقدة على ضرورة تحرير المبادلات التجارية العالمية من القيود الكميّة والرسوم الجمركية.

وتعدّ الجولة الأخيرة من المفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف المعروفة بجولة أورغواي (1986-1994) أهمّ جولة أسفرت اعتماد الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (OMC) بمراكش في 15 أبريل 1994، لتصبح بذلك الإطار الوحيد لتنفيذ النّظام التجاري الجديد القائم على الاتّفاقيات المتعدّدة الأطراف.

فعلى الرّغم من عدم وجود اتّفاقية محدّدة تتناول قضايا البيئة ضمن اتّفاقيات منظمة التجارة العالمية، إلّا أنّه تمّ تناولها ضمناً من خلال نصوص وردت في اتّفاقيات أخرى مثل اتّفاقية الجات لعام 1994، واتّفاقية الصحة والصحة النباتية، واتّفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وغيرها.

ويرجع الفضل في ذلك إلى تطوّر النّظام التجاري الدولي المتعدّد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تجاوز مجاله التقليدي المتمثّل في تحرير تجارة السلع ليشمل تجارة الخدمات ويهتم بالعديد من الميادين المرتبطة بالتجارة كحقوق الملكية الفكرية، العمالة والبيئة⁴.

وقد بدأ منذ التسعينات تزايد الاهتمام بالتجارة والبيئة وعلاقتها بالتمية المستدامة، فكانت هناك مناقشات لإدراج موضوعات البيئة في اتّفاقيات منظمة التجارة

³ General Agreement on Trade and Tariffs والمعروفة اختصاراً باسم "الجات" وهي

الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية باللغة الانجليزية.

⁴ Chantal THOMAS, « Trade-Related Labor and Environment Agreements? », JIEL, 5(4), 2002, pp. 791-819.

العالمية أثناء مفاوضات جولة أوروجواي، إلا أنّ هذه المفاوضات لم تحض بالموافقة الكافية لجميع الدول، وخاصة البلدان النامية.

فبينما كانت لا تزال الدول النامية تحاول توفيق أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى والمقرّرات التي أسفرت عنها جولة أورغواي وتبعات التزامات العضوية في منظمة التجارة العالمية، تأتي التوجّهات الحديثة للدول المتقدمة لإدراج المعايير البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية لتفرضها على غيرها من الدول المتعاملة معها بغض النظر عمّا ينطوي على ذلك من قيود حمائية تتعارض مع مبادئ تحرير التجارة الدولية.

لقد تمّ إدخال مفهوم "الاقتصاد الأخضر"⁵⁵ تدريجيًا في قواعد النظام التجاري الدولي الجديد، فأصبحت المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلع حتى تدخل إلى الأسواق العالمية. بحيث أصبحت تمنع الدول من دخول السلع التي لا تراعي البعد البيئي عند إنتاجها مثل تجارة العاج المأخوذ من الفيلة، أو الفرو المأخوذ من الحيوانات النادرة، أو المواد الغذائية التي يمكن أن تضر بصحة الإنسان كالخضر والفواكه التي تستخدم في زراعتها مواد كيميائية أو طرق الهندسة الوراثية.

كما ظهرت مؤسسات دولية لمنح شهادات دولية للمصانع والمزارع التي تراعي الجوانب البيئية مثل شهادة الأيزو ISO 14000، وأنشئت مراكز تجارية عالمية متخصصة في بيع السلع الخضراء التي تنتج بطريقة لا تضر بالبيئة. زيادة على ذلك،

⁵⁵ يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاقتصاد الأخضر على أنه: « الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسّن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية»، راجع في هذا الصدد: تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع لواضعي السياسات، 2011،

أصبح التمويل الأخضر للمشاريع التي تحترم البيئة مجالاً جديداً للتنافس بين البنوك العالمية⁶.

وقد أشار التقرير الذي أعده مؤخراً برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإقتصاد الأخضر بأنه يمكن أن يكون لنظام التجارة الدولية أثر ملموس على أنشطة الإقتصاد الأخضر من خلال دعم وعدم إعتراض فتح السوق العالمية أمام السلع والتكنولوجيات والإستثمارات الخضراء، ويضيف بأن نظام التجارة الدولية سيسمح للبلدان بتحديد أسعار ملائمة للموارد البيئية وبالإستغلال المستدام لميزاتها النسبية في الموارد الطبيعية التي تفيد كل من البلد المصدّر والمستورد⁷.

في ظلّ ما يعرف بإقتصاد العولمة أصبح من الضروري على المجتمع الدولي التفكير في آثار حرية حركة المبادلات التجارية العالمية على البيئة وانعكاسات الإلتزامات الدولية المفروضة لحماية البيئة على التجارة الدولية. ولهذا الغرض تمّ إنشاء لجنة خاصة معنية بموضوعات البيئة في منظمة التجارة العالمية تسمّى "لجنة

⁶ أصبحت تساهم المؤسسات المالية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي بشكل كبير في حماية البيئة، من خلال المساعدات التي تمنحها للمشاريع الإنمائية وإسهامها في الإستثمارات التي لا تضر بالبيئة، وهذا ما يعرف بالشرط البيئي في منح القروض. راجع في هذا الصدد:

Günther HANDL, « The Legal Mandate of Multilateral Development Banks as Agents for Change toward Sustainable Development », AJIL, Vol. 92, n°4, October 1998, pp. 642-665.

⁷ على سبيل المثال يمكن للبلدان المتواجدة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه أن تخفّف من حدّة الطلب على الموارد المحليّة عن طريق استيراد المنتجات شديدة الحاجة للمياه من البلدان المتواجدة في المناطق الغنية بالمياه، راجع في هذا الصدد: تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو إقتصاد أخضر، مرجع سابق، ص ص33-34.

التجارة والبيئة"، تهدف إلى جعل السياسات التجارية والبيئية متماشية مع بعضها البعض.

ولا شك أنّ التظاهرات والاحتجاجات التي شهدتها مدينة سياتل الأمريكية ضد سياسات العولمة⁸ وهيمنة النظام الاقتصادي الليبرالي الرأسمالي أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، من 29 نوفمبر إلى 04 ديسمبر 1999، وظهر ما يعرف بالحركة العالمية المناهضة للعولمة⁹، والتي تضم المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة، يعتبر دليلاً واضحاً على تعقّد العلاقات بين التجارة والبيئة.

وللتذكير، أول ما بدأ الصدام بين التجارة الدولية وحماية البيئة، في سنوات السبعينات مع تبني أولى القيود المتعلقة بالبيئة على تجارة بعض الكائنات المهددة بالانقراض، وكذا حظر المفروض سنة 1991، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على صادرات المنتجات المكسيكية المتعلقة بمصبرات سمك التونة.

منذ ذلك الحين بقي الصراع محتدماً بين المدافعين عن البيئة الذين يريدون إخضاع قواعد التجارة الدولية لقيود حماية البيئة، وأنصار التنمية الاقتصادية الذين يدعون لتحرير تنقل الأموال والخدمات دون قيود.

وقد جاءت نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في الدوحة (قطر) من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، لتجسّد أهمية موضوعات البيئة بالنسبة

⁸ Susan GEORGE, « Seattle, le tournant, comment l'OMC fut mise en échec », Le Monde diplomatique, janvier 2000, pp.4-5.

⁹ ومن بين أهم ما تنادي به الحركة المناهضة للعولمة عدم تحويل العالم إلى بضاعة يتم تداولها في السوق، ومحاربة المشاريع الاستثمارية غير المسؤولة اجتماعياً. راجع في هذا الصدد:

Ludovic FRANÇOIS, « Éthique et développement durable, l'entreprise contestée », Défense nationale, 59^{ème} année, avril, 2003, pp.31-39.

للتجارة الدولية، لاسيما من خلال البدء في سلسلة من المفاوضات الجديدة في هذا الشأن في إطار لجنة التجارة والبيئة.

على العموم، إذا كان تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية للمنتجات المصنّعة الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية وتحويل المواد الأولية يساهم في عملية التنمية الاقتصادية فإنه في الوقت ذاته يتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة. وبالتالي، فإن الوعي بهذه الحقيقة أدى إلى تبني قواعد لضمان حماية البيئة في إطار تحرير التجارة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي.

نجد على غرار النظام التجاري الدولي المتعدّد الأطراف تكتلات تجارية إقليمية واتفاقيات تجارية ثنائية تدرج البيئة ضمن بنودها وتصبو إلى حمايتها من خلال تنظيم حرية المبادلات كتكتل رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) والاتحاد الأوروبي وغيرها.

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال الكشف عن مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بمدى تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتجارة والبيئة. ويهدف الموضوع إلى تبيان الأولويات الممنوحة للضرورات الاقتصادية والتجارية على حساب الاعتبارات البيئية التي تعتبر أساسية للحفاظ على نوعية الحياة، بحيث أصبحت تقاس أهمية الدول فقط بقوتها الاقتصادية وفق مصالح تجارية بحتة.

تظهر الصعوبات التي تعترض هذا الموضوع في تعقّد العلاقة بين حرية التجارة وحماية البيئة. تجدر الإشارة إلى أنه، رغم اعتبار حماية البيئة التزام قانوني دولي فإن تباين الأولويات المتعلقة بالبيئة بين البلدان النامية والمتقدّمة، واختلاف مستوى نموّها الاقتصادي أدى بالدول النامية إلى التحفّظ بشأن التوجّهات البيئية المثارة داخل منظمة

التجارة العالمية والتنبّه لما يمكن أن يترتّب عن ذلك من تحيّر ملحوظ في غير صالحها بما ينعكس سلبا على صادراتها وقدرتها على المنافسة والنفاذ إلى الأسواق العالمية.

عموماً، تدور إشكاليّة العلاقة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة حول فكرتين رئيسيتين، رأي يعتبر تحرير التجارة الدولية يساهم في رفع مستوى دخل الشركات التي يمكن لها المساهمة في برامج حماية البيئة بشكل فعّال، بينما هناك رأي آخر يرى بأن تحرير التجارة الدولية يؤدي بطبيعته إلى تعجيل تدهور البيئة.

وبذلك فإن مجال حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية يتطلّب طرح إشكالية رئيسيّة تتمثّل فيما يلي:

هل ساهم تحرير التجارة الدولية في حماية البيئة بشكل فعّال أم أنه أدى بطبيعته إلى تعجيل تدهور البيئة ؟ وما هي النتائج التي حققتها منظمة التجارة العالمية في إطار حماية البيئة ؟

هذه الإشكالية تؤدي إلى طرح عدّة تساؤلات فرعيّة هي:

هل يمكن التوصل إلى التوفيق بين وقواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة على الصعيد الدولي في جوّ تغلب عليه حرية المبادلات ؟ كيف يتمّ الحفاظ على المصالح المشتركة للإنسانية المتمثلة في ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور جرّاء الأنشطة البشريّة دون الإضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية الراهنة ؟ إلى أيّ حدّ يمكن لوتيرة التنمية وحرية التجارة الاستمرار دون استنفاد الموارد الطبيعية أو التسبّب في تدهور البيئة ؟ ما هي الرّهانات وما هي مصالح البلدان النامية في المفاوضات بشأن التجارة الدولية والبيئة في إطار النّظام التجاري المتعدّد الأطراف ؟ ما هي الخيارات التي ينبغي على المجتمع الدولي توخيها للتوفيق بين

قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة لإنشاء نظام اقتصادي دولي يحقق تنمية مستدامة ؟

من أجل فهم أفضل لهذا الموضوع، الذي يعتبر من القضايا المستجدة في الحياة الدولية سيعتمد هذا البحث على المنهجية الجدلية¹⁰، التي تعتبر الأنسب لمعالجة إشكالية العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة. حيث يتطلب هذا المنهج الإلمام بالقواعد التي تحكم التجارة الدولية وحماية البيئة، كما يقترح في الوقت ذاته تفسيراً منطقياً لتطبيق القواعد القانونية المتعارضة على حدّ سواء وذلك من خلال اقتراح نظرة جديدة للعلاقات بين التجارة والبيئة.

سيشمل الموضوع جميع الفاعلين الدوليين في الحياة الدولية فيما يتعلّق بالتجارة والبيئة كالدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، زيادة على ذلك الأفراد والشعوب والأجيال الحاضرة والقادمة لأنّ الأخذ المحكم بالاعتبارات البيئية في السياسات التجارية يعتبر واجباً أخلاقياً يتطلب إشراك الجميع، نظراً لعالمية مكونات البيئة وظهور اقتصاد العولمة وما يتطلبه ذلك من تآزر دولي.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع وعن مختلف التساؤلات الفرعية والإلمام بجوانب الموضوع تمّ تقسيم هذا البحث إلى بابين. يتناول الباب الأوّل موضوع تعارض حماية البيئة مع قواعد التجارة الدولية في فصلين. يتعرض الفصل الأوّل إلى تحديد حرية المبادلات التجارية في النظام الإيكولوجي الدولي، بينما يخصّص الفصل الثاني للخلافات الحديثة مع قواعد التجارة العالمية.

¹⁰ Simone DREYFUS, Laurence NICOLAS-VULLIERME, Thèse de doctorat et le mémoire, étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques), 3^{ème} éd, Paris, Éditions CUJAS, 2000.

ويتناول الباب الثاني لمدى اهتمام منظمة التجارة العالمية بحماية البيئة، والذي قسّم بدوره إلى فصلين، الفصل الأول خصّص لدراسة تدعيم حرية المبادلات التجارية على حساب حماية البيئة، وخصّص الفصل الثاني لدراسة ضرورة التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة من خلال تحقيق التنمية المستدامة.

فصل تمهيدي

مفاهيم التجارة الدولية والبيئة والعلاقة بينهما

نظرا لأهمية تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتجارة الدولية والبيئة وأهمية تحديد العلاقة بين التجارة والبيئة فإنّ ذلك تطلّب تخصيص فصل تمهيدي كتوطئة لمعالجة هذا البحث.

المبحث الأوّل: تحديد المفاهيم المتعلقة بالتجارة والبيئة

يعتبر تحديد المفاهيم مرحلة ضرورية وجوهرية لتحليل الموضوع محل البحث لأنّ فهمه يتوقّف على تحديد مدلول المصطلحات المستعملة. وبالتالي، فمن الأهميّة يمكن تعريف التجارة الدولية والبيئة لتحديد القواعد القانونيّة السارية على هذين الميدانين في مطلب أوّل، ثم يتم التطرّق بعد ذلك إلى أصل ظهور إشكاليّة التجارة والبيئة من خلال تبيان نشأة النّظام التجاري الدولي في ظل تنامي الوعي الايكولوجي العالمي في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل: مفهوم التجارة الدولية والبيئة

حظي مفهومي التجارة الدولية والبيئة بعدّة تعريفات، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ الهدف من البحث ليس عرضها كاملة وإنما تحديد مضمون المفهومين من أجل تحليل الإشكاليّة المطروحة فيما يخص العلاقة بينهما.

الفرع الأوّل: مفهوم التجارة الدولية

عرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة حرية التجارة الدولية في قرارها المؤرّخ في 12 ديسمبر 1934، المتعلّق بقضية "أوسكار شين" (Oscar Chinn) بأنّها:

« القدرة غير المحدودة مبدئيًا على القيام بكل نشاط أو عمل تجاري يهدف إلى بيع وشراء السلع في الداخل أو الاستيراد والتصدير مع الخارج»¹¹. يبقى هذا التعريف غير شامل لاعتماده على منظور ضيق للمساواة في المعاملة في إطار حرية الملاحة المرتبطة بمبدأ حرية التجارة¹².

كما يعرف معجم المصطلحات الاقتصادية التجارة الدولية بأنها: « مجموعة من المبادلات الدولية للأموال والخدمات التي تتم من خلال الصادرات والواردات »¹³. أما بالنسبة لمعجم المصطلحات السياسية فإنّ التجارة الدولية هي: « العلاقات الدولية القائمة على مبادلات الأموال والخدمات بين الأمم والخاضعة لمبدأ حرية التجارة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية »¹⁴.

مهما اختلفت التعريفات فإن حرية التجارة الدولية تنظمها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية وقرارات الدول الانفرادية¹⁵ زيادة على المبادئ القانونية المتعارف عليها عرفيا بين الدول كشرط الدولة الأكثر رعاية، شرط المعاملة الوطنية، وشرط الحد من القيود الكميّة، وبالتالي فإنّ التجارة الدولية تخضع لمجموعة من القواعد الملزمة المتمثلة فيما يعرف "بالقانون الدولي الاقتصادي".

¹¹ Cour Permanente de Justice Internationale, Arrêt du 12 décembre 1934, affaire Oscar Chinn, Série A/B n° 63, p.65.

¹² David RUZIE, Droit international public, Dalloz, série Mémentos Dalloz, 18^{ème} édition, Paris, 2006, p.252.

¹³ Ahmed SILEM et Jean-Marie ALBERTINI (S.dir), Lexique d'économie, Dalloz, 9^{ème} édition, Paris, 2006.

¹⁴ Charles DEBBASCH, Jacques BOURDON, Jean-Marie PONTIER et Jean-Claude RICCI, Lexique de politique, Dalloz, 7^{ème} édition, Paris, 2001.

¹⁵ Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, Droit international économique, Précis, Dalloz, 2^{ème} édition, Paris, 2005, pp. 6-7.

يعرّف القانون الدولي الاقتصادي بالمفهوم الواسع بأنه: « مجموعة القواعد المنظمة للعمليات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها ما دامت تتم في إطار يتعدى مجال النظام القانوني للدولة »، بهذا المعنى يطبق القانون الدولي الاقتصادي على جميع المبادلات التجارية، بما في ذلك الخاصة كالبيع الدولي، وبالتالي يجب استبعاد هذا المفهوم لعموميته ولشموله على قواعد متشعبة ومبعثرة لا توجد علاقة فيما بينها.

أمّا المفهوم الضيق للقانون الدولي الاقتصادي هو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية في إطار الاقتصاد الكلي¹⁶ دون علاقات الاقتصاد الجزئي¹⁷، وبناء على ذلك فإنّ الأحكام المتعلقة بالنظام التجاري الدولي تندرج ضمن قواعد القانون الدولي الاقتصادي أما القواعد المتعلقة بالبيع الدولي فلا تخضع له.

لكن يجب التنويه بأن القانون الدولي الاقتصادي رغم أنه قانون يخص المجموعات الاقتصادية الكبرى في الأساس، إلّا أنه يتجاوز ذلك ليشمل الخدمات والاستثمارات وبعض الجوانب المتعلقة بالملكيّة الفكرية المتّصلة بالتجارة نتيجة التطوّرات الاقتصادية الحديثة الحاصلة في نظام منظمة التجارة العالمية أو ما يعرف بالقانون التجاري الدولي الجديد.

بناء على ذلك فإنّ القانون الدولي الاقتصادي هو القانون الإطاري (Un droit cadre) للتجارة الدولية¹⁸.

¹⁶ علاقات الاقتصاد الكلي هي العلاقات الناشئة بين المجموعات الاقتصادية الكبرى التابعة للدول.

¹⁷ علاقات الاقتصاد الجزئي تخصّ النشاط الفردي للمتعاملين الاقتصاديين.

¹⁸ D. CARREAU et P. JUILLARD, Droit international économique, Précis, op.cit, p. 2-4.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة

حظي مصطلح البيئة بعدة تعريفات، حيث نجد إعلان ستوكهولم بشأن البيئة لعام 1972 رغم أنه لا يعطي تعريفاً محدداً للبيئة، إلا أنه يبرز أهميتها في المبدأ 2 الذي يقضي بأن: « الموارد الطبيعية للكون بما في ذلك الهواء، الماء، التربة، الحيوانات والنباتات وخاصة النماذج الممثلة للأنظمة الايكولوجية الطبيعية يجب أن يحافظ عليها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة»، ويضيف في ديباجته بأن: « الإنسان هو مخلوق وخالق لبيئته التي تضمن بقاءه المادي وتمنح له إمكانية التطور الفكري، المعنوي، الاجتماعي والروحي»¹⁹.

نجد أيضاً تعريفات أخرى تركز على مكونات البيئة، على سبيل المثال اتفاقية لوجانو، المتبنّة في إطار مجلس أوروبا، بتاريخ 21 جوان 1993، التي تنص في مادتها 2 على أنه: « حسب مفهوم هذه الاتفاقية تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية كالهواء، الماء، الأرض، الحيوانات والنباتات والتفاعل فيما بينها، الممتلكات المشكّلة للإرث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية»²⁰.

كذلك مشروع الميثاق الدولي بشأن البيئة والتنمية²¹، المعد من طرف لجنة قانون البيئة للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN) أو ما يسمى أيضاً بالإتحاد

¹⁹ راجع نص إعلان ستوكهولم باللغة العربية في مجلة الحقوق، السنة 9، العدد 2، يونيو 1985،

ص ص 80-88.

Voir le texte de la Déclaration dans Michel PRIEUR, Stéphane DOUMBE-BILLE (S.dir), Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, Bruxelles, Bruylant, 1998, pp. 27-32.

²⁰ Recueil francophone, ibid, pp.27-32.

²¹ أعدّ هذا المشروع في أبريل 1991 بمناسبة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة

والتنمية.

العالمي للطبيعة، يعرف البيئة بأنها: « الطبيعة في مجملها والمواد الطبيعية بما في ذلك التراث الثقافي والبنى التحتية البشرية الضرورية للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية»²².

يعرف معهد القانون الدولي البيئة في قراره المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 بأنها: « الموارد الطبيعية غير الحيوية لاسيما الهواء، الماء، التربة، الحيوانات والنباتات وكذا التفاعل فيما بينها»، ويضيف في موضع آخر بأنها تتضمن أيضا: « الخصائص المميزة للمنظر الطبيعي».

كما عرفت محكمة العدل الدولية (CIJ) البيئة، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية، بتاريخ 08 جويلية 1996، بأنها: « غير مجردة، لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة»²³.

يعرف معجم المصطلحات القانونية البيئة بأنها: « كلمة مجردة من أي مضمون قانوني محدد تدلّ على المحيط الطبيعي، الحضري والصناعي وحتى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه البشر»²⁴. أما معجم المصطلحات الاقتصادية يعرف البيئة بأنها: « مجموعة العناصر المكونة للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان كالماء، التربة والنباتات... »²⁵.

²² المادة الأولى من مشروع الميثاق. يجب التنويه بأنّ هذا الميثاق ليست له أية قيمة قانونية لأنه بقي مجرد مشروع.

²³ CIJ, Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, p.241-242.

²⁴ Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT (S.dir), Lexique des termes juridiques, Dalloz, 14^{ème} édition, Paris, 2003.

²⁵ A. SILEM et J-M. ALBERTINI, op.cit.

إنّ القواعد القانونية المطبّقة لحماية البيئة على الصّعيد الدولي تندرج في إطار ما يعرف بـ "القانون الدولي للبيئة" الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام غير أنّه يتميِّز عنه في التدابير التي يقرّها من أجل مكافحة تدهور الموارد الطبيعية.

بدأ القانون الدولي للبيئة يتكوّن تدريجيّاً منذ بداية القرن العشرين بعد اتّخاذ أولى التدابير على المستوى الدولي لمكافحة صيد بعض الكائنات الحيّة المهدّدة بالانقراض كالقلمة وبعض أنواع الحوت ليتطوّر ويشمل مجالات أخرى بفعل تعدّد وتشعّب الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالبيئة، القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظّمات الدولية، إعلانات المبادئ المتبنّاة في إطار المؤتمرات الدولية، وتواتر ممارسات الدول والأعراف على المستوى الدولي فضلاً عن المبادئ العامّة للقانون.

حيث أصبح القانون الدولي للبيئة نظام قانوني يتمتّع بنوع من الاستقلاليّة والخصوصيّة من حيث المصادر، الإجراءات، المبادئ، المؤسّسات والالتزامات. فضلاً عن دوره في بلورة بعض المفاهيم التي أصبحت من المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي لاسيما التراث المشترك للإنسانية، المسؤولية الدوليّة عن الأضرار البيولوجيّة، مبدأ الاحتياط، تقييم الأثر البيئي، حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة والتنمية المستدامة²⁶.

تظهر خصوصية القانون الدولي للبيئة بشكل جلي في استعمال اتفاقيات الإطار واللجوء إلى إعلانات المبادئ، التوصيات وبرامج العمل. كما يتميِّز هذا الفرع القانوني الجديد للقانون الدولي بارتباطه بالعلوم التجريبية، خصوصاً علم الأحياء أو البيولوجيا، علم النبات، علم الوراثة، علم الجراثيم، علم الأرض أو الجيولوجيا، الفيزياء، الكيمياء،

²⁶ Pierre-Marie DUPUY, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », RGDIP, n°4, 1997, pp.873-901.

علم المحيطات والتكنولوجيا البيولوجية وكذا العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع، الاقتصاد وعلم الديمغرافيا.

كما تجدر الإشارة بأنه يرجع الفضل في تطوير القانون الدولي للبيئة إلى مشاركة الدول، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الحماية الدولية للبيئة²⁷.

يتمثل جزء كبير من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي للبيئة في الامتناع عن العمل (Stand Still)، التوقّع، الاحتياط، الوقاية، وعدم التضحية بالمستقبل، حيث أصبحت تشكل إحدى خصائص القانون الدولي للبيئة. أما من حيث مجال التطبيق، يتميز هذا الأخير باختراقه لحدود الدول ليهتم بالموارد الطبيعية المتواجدة في أقاليم الدول، حقوق الشعوب والسكان الأصليين، المرأة، الشباب، المجتمعات المحلية، المنظمات غير الحكومية، وحدة مصير الإنسانية وحماية حقوق الأجيال القادمة²⁸.

فرغم نشوء هذا الفرع القانوني الجديد في ظل تصادم المصالح الخاصة والمصالح العامة للدول من جهة، وبين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية

²⁷ Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, Pedone, 2^{ème} édition, Coll. Études internationales n° 3, Paris, 2000. A. KISS, « Droit international de l'environnement », J.c.l., Droit international, Fascicule 146, 11, 1994.

د. حسني أمين، « مقدمات القانون الدولي للبيئة », السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص ص 129-135.

²⁸ Maurice KAMTO, « Singularité du droit international de l'environnement », Droit et environnement, juin 1995, p.3.

البيئة من جهة أخرى، فقد نجح نسبيا في تكوينه كقانون يدعو إلى التضامن بين الدول لمكافحة تدهور البيئة والتوفيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية²⁹.

ثمّة أضحى التوجّه العام للقانون الدولي للبيئة المعاصر يصبو نحو تحقيق التنمية المستدامة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة للبلدان المصنّعة والبلدان النامية بشأن الأهمية التي يجب منحها للمسائل البيئية في سياساتها الاقتصادية³⁰.

المطلب الثاني: إنشاء نظام تجاري دولي في ظل وعي ايكولوجي عالمي

نشأت القواعد القانونية المتعلقة بحرية المبادلات التجارية الدولية وحماية البيئة في ظرف دولي تحكمه قوى سياسية ومصالح اقتصادية متعارضة مسببة تعميق الهوة بين الشمال والجنوب في التنمية الاقتصادية وإحداث اختلافات جوهرية في توجّهات الأنظمة الاقتصادية والتجارية الدولية بشأن تحديد القيم والمبادئ التي تحكمها، هذا ما انعكس سلبا على العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة وخير دليل على ذلك تزايد وتيرة الاحتجاجات المناوئة للنظام التجاري المتعدّد الأطراف خاصة من طرف المدافعين عن البيئة.

على هذا الأساس يتم التطرّق إلى تطوّر فكرة حرية المبادلات التجارية في فرع أوّل ثم توضيح تنامي الوعي العالمي بالقضايا الايكولوجية في فرع ثاني.

²⁹ Jacqueline MORAND-DEVILLER, Le droit de l'environnement, 3^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n°2334, 1996, p.3-4.

³⁰ Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, 4^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1998, p.102.

الفرع الأوّل: تطوّر فكرة حرية المبادلات التجارية

من الأهمية بمكان فهم الفكر الفلسفي والاقتصادي الحديث للأيديولوجية الليبرالية التي تعتبر أساس تكريس مبدأ حرية المبادلات في النظام التجاري الدولي المتعدّد الأطراف.

أولاً: نظرة عامّة عن الأيديولوجية الليبرالية

يرجع مصدر الأيديولوجية الليبرالية إلى الفكر الاقتصادي الحديث الذي ظهر في الفترة الممتدّة من القرن 15 إلى 18 من خلال ما يعرف بالفكر الماركنتيلي ومذهب الفيزيوقراطية.

الماركنتيلية هي مذهب اقتصادي ظهر في أوروبا نهاية القرن الـ15 بعد زوال النظام الإقطاعي، يعتبر جمع المعادن الثمينة هو أساس الثروة ولتعزيزها يدعو إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال مساعدة المؤسسات الوطنية وحمائتها من المنتجين الأجانب، تطوير التجارة والنظام البنكي.

مع تطوّر المبادلات التجارية الدولية بعد عصر النهضة في أوروبا اهتمّ الماركنتيليون بالعلاقة بين التجارة الدولية وثروة الأمم، حيث دافعوا عن سياسة حمائيّة للحدّ من الصادرات وزيادة الواردات وتخزين المعادن الثمينة لتحقيق فائض تجاري للدولة والسيطرة على التجارة الدولية.

أما الفيزيوقراطية هي مذهب ومدرسة اقتصادية أسّسها "فرانسوا كيسناي" (François QUESNAY) الذي يعتبر الأرض هي مصدر الثروة من خلال الزراعة والوعي بضرورة احترام النظام الطبيعي. يدعّم هذا المذهب الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية ويعارض تدخل الدولة المطلق في النشاط الاقتصادي ويدعو إلى تبني سياسة اقتصادية قائمة على مبدأ «دعه يعمل دعه يمر».

يتمثل الفكر الاقتصادي الليبرالي الكلاسيكي في المدرسة البريطانية التي أنشأها "أدم سميث" (Adam SMITH)، "دافيد ريكاردو" (David RICARDO) و"جون ستيوارت ميل" (John Stuart MILL) والمدرسة الفرنسية الممثلة في "جان بابتيست ساي" (Jean-Baptiste SAY) الذين يدافعون عن عقلنة المتعاملين الاقتصاديين والسوق.

حسب "أدم سميث" يضمن الفرد سلامته عندما يبحث عن الربح لأن المصدر الوحيد للثروة هو الإنتاج المتأتي عن العمل والمواد الأولية، ودعى إلى الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد وإلى تقسيم العمل لرفع قدرة الإنتاج.

كما أعد "سميث" نظرية الامتيازات المطلقة التي من خلالها يبين بأن المبادلات الدولية في إطار العلاقات التجارية يمكن أن تفيد طرفي المبادلة على حد سواء دون أن تتم بالضرورة على حساب أحد الطرفين بحيث يمكن لأي دولة أن تجد مصلحة متبادلة في التجارة الخارجية من خلال التخصص في الإنتاج³¹.

نفس المنحى اتّخذه "دافيد ريكاردو" الذي يرى بأن حرية المبادلات تسمح بالتخصص الدولي في الإنتاج وزيادة الثروة بتحقيق الاكتفاء الذاتي. فضلا عن ذلك، فهي تسهم في استبعاد الركود الاقتصادي³².

كما يعتبر "جون ستيوارت ميل" في كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي" بأن العرض والطلب في الأسواق الدولية ما هو إلاّ علاقات متبادلة، لكن رغم أنه يؤمن بحرية

³¹ Abraham Yao GADJI, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, Faculté de droit et des sciences économiques, CRIDEAU, 26 janvier 2007, pp. 13-15.

³² Michel RAINELLI, L'Organisation mondiale du commerce, La Découverte, 7^{ème} éd, Paris, 2004, p. 6.

التجارة إلا أنه دعا في الوقت ذاته إلى تدخل الدولة الحارسة في الاقتصاد وعدم اقتصار دورها على مجرد ضمان النظام العام وتطبيق القانون.

من جانب آخر يرى "جان بابتيست ساي" بأن الوسيلة الأنجع للحصول على الأموال والخدمات هو التقسيم الدولي للعمل الذي يسمح بتبادل سلع وخدمات ذات قيمة متساوية³³.

وفي إطار ما يعرف بالنظرية الكلاسيكية الجديدة، انتهى الاقتصاديان السويديان "هكشر" و"أولين" إلى ضرورة أن تخصص الدول في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية في تكاليف إنتاجها والمتواجدة بوفرة فيها من أجل تصديرها للخارج³⁴.

كل هؤلاء أسهموا في جعل الفكر الاقتصادي الليبرالي يهيمن على حرية المبادلات التجارية الدولية، واعتبار البيئة في العلوم الاقتصادية مجرد سلعة حرة غير محدودة العرض وليس لها بالتالي أي اعتبار عند تحديد الميزات النسبية لتكاليف الإنتاج. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية ضلّ يتأرجح بين حرية المبادلات التجارية الدولية والحماية.

الواقع أظهر بأن الدول تتبّع سياسات حمائية في فترات الأزمات الاقتصادية أما في فترات الرخاء الاقتصادي فإنها تتّجه نحو حرية المبادلات التجارية بحيث يقتصر دورها فقط على ضمان مراعاة القواعد الاقتصادية والرقابة دون التدخل في المعاملات التجارية.

³³ A.Y. GADJI, op.cit, p.16.

³⁴ د. جلال عبد الفتاح الملاح، « التجارة الدولية والبيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية »، دراسات اقتصادية، المجلد 2، العدد 4، 1421 هـ، ص ص 13-

فعلى سبيل المثال عرف العالم في الفترة الممتدة بين 1880 و 1913 عودة الأفكار المنادية بالحمائية المنافسة لفكرة حرية المبادلات، من بينها ما دعا إليه المفكر الألماني "فريدريك ليست" (Frédéric LIST) في كتابه "النظام الوطني للاقتصاد السياسي"، الصادر في عام 1841، الذي ينادي بضرورة تطوير الصناعة الوطنية لحماية المنتجين الألمان من المنافسة البريطانية. كما بلغت فكرة الحمائية ذروتها في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم سنة 1929³⁵.

مع نهاية الحرب العالمية الثانية اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة تفوقها الاقتصادي إلى تحرير مبادلاتها التجارية مع الدول، منذ ذلك الحين تقبلت الدول تدريجيًا فكرة الحد من بسط سيادتها على النشاط الاقتصادي وفتح أسواقها للمبادلات التجارية الدولية.

ثانياً: إطار نشأة النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف

يعرّف النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ الدولية التي تلتزم بها الدول في علاقاتها التجارية ويعد من أهم مكونات النظام الاقتصادي الدولي إلى جانب النظام النقدي والمالي ولذلك فهو يتأثر بالتطورات التي يمرّ بها النظام الاقتصادي العالمي.

فنتيجة الكساد الاقتصادي الذي عرفه العالم بعد الأزمة الاقتصادية في أوائل ثلاثينات القرن العشرين وحالات الاضطراب والفوضى التي سادت المعاملات التجارية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسبب انهيار أسعار صرف معظم العملات الدولية

³⁵ راجع في هذا الصدد: M. RAINELLI, op.cit, pp. 10-14

ظهرت الحاجة إلى ضرورة تفعيل دور التعاون الدولي في المجالات المالية والنقدية والتجارية.

وقد تمخّص عن ذلك السّعي الحثيث للدول المنتصرة في الحرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى إرساء قواعد الاقتصاد العالمي لما بعد الحرب عندما عقد مؤتمر بريتون وودز في ولاية نيوهامبشير الأمريكية عام 1944، حيث تمّ الاتفاق على إنشاء ثلاث منظمات دولية لتكون بمثابة الإطار المؤسسي الذي يشرف على إدارة النّظام الاقتصادي العالمي من الجانب النقدي والمالي والتجاري.

فقد تمّ إنشاء صندوق النقد الدولي (FMI) لإدارة وتوجيه النّظام النقدي الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) لرعاية النّظام المالي الدولي. كما سعت الدول من أجل إنشاء منظمة للتجارة الدولية (OIC) تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم ومراقبة السياسات التجارية للدول وتسهيل حركة المبادلات التجارية بين أعضائها للحدّ من السياسات الحمائيّة النّاجمة عن الأزمة الاقتصادية لعام 1929 والتي أضرت فتيل الحروب التجارية والأزمات السياسية في الثلاثينات.

غير أنّ فكرة قيام منظمة التجارة الدولية لم تتحقّق آنذاك بسبب قرارات الرّفص الصّادرة عن دول الكتلة الاشتراكية وعن الكونجرس الأمريكي الذي أبى أن يصادق على ميثاق هافانا المنشئ للمنظمة لأسباب سياسية داخلية نتيجة للضغوط الممارسة من طرف المنتجين الأمريكيين الراغبين في تجنب أخطار المنافسة الخارجية لمنتجاتهم والمطالبين باستمرار الدّعم الحكومي لهذه المنتجات³⁶.

إنّ الإطار القانوني للتعاون الدولي لإدارة الاقتصاد العالمي ليس بمنأى عن الصّراعات الأيديولوجية وتضارب المصالح بين الشرق الاشتراكي والغرب الرأسمالي

³⁶ M. RAINELLI, op.cit, pp. 16-18.

من جهة، وبين الشمال والجنوب من جهة أخرى. فحسب "سيلسو لافير" (Celso LAFER) تؤدي هذه الاختلافات الأيديولوجية إلى تصوّرات مختلفة للقواعد التي تكفل تعزيز المصالح المشتركة عن طريق التعاون المتبادل، ويضيف بأنّ هذه الصّراعات تظهر جلياً في تعريفات القانون الدولي الاقتصادي³⁷.

وهكذا، فمن منظور دول المعسكر الشرقي، أي الكتلة الشيوعية سابقاً، فإن الدولة هي الفاعل الرئيسي في الحياة الاقتصادية. نتيجة ذلك، يصبح القانون الاقتصادي أداة لتخطيط الدولة. وهذا ما يجعل قواعد التعاون الدولي تشكّل نظام تجاري منظم بين دول ذات أهداف محدّدة سلفاً، كما هو الحال بالنسبة لمجلس التعاضد الاقتصادي المتبادل المعروف بالكومكون (CAEM-COMECON)³⁸.

أمّا دول الجنوب فإنّها تصبو إلى وضع إستراتيجية للموامة بين الإجراءات التي تتّخذها الدولة مع نشاط السوق لتسهيل وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي يعتبر القانون الاقتصادي مجموعة من القواعد الموجّهة لتنظيم التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في ظلّ ما يعرف بالاقتصاد المختلط.

يهدف هذا التعاون بين القطاعين العام والخاص إلى مواجهة إخفاقات ونقائص السوق وخاصة تدهور معدّلات التبادل التجاري وتراجع حجم الإنتاج الاقتصادي وهشاشة الأنظمة الاقتصادية للدول. ودليل ذلك إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

³⁷ Celso LAFER, « Réflexions sur l'OMC lors du 50^{ème} anniversaire du système multilatéral commercial : l'impact d'un monde en transformation sur le droit international économique », JDI n°4, 1998, p. 935.

³⁸ لقد أنشئ الكومكون بتاريخ 25 جانفي 1949 من طرف الاتحاد السفياتي سابقاً ودول المعسكر الشرقي بعد رفض مشروع مارشال، وكان الغرض منه تنظيم العلاقات الاقتصادية بين أعضائه على أساس نظام تخطيط المبادلات التجارية، راجع في هذا الصّدّد:

Paul YAO N'DRE, Droit des organisations internationales, PUCI, Abidjan, 1996, p. 27.

والتنمية (CNUCED) وتنفيذ برنامج نظام الأفضليات المعمّم (SGP) لحل مشكل نفاذ منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدّمة عن طريق منحها تدابير تفضيلية.

أمّا من المنظور الغربي فإنّ الحياة الاقتصادية يهيمن عليها الأفراد الخواص الذين يسيّرون السوق وفقا لقاعدة العرض والطلب التي أسهمت في إنشاء قواعد وخلق ممارسات تجارية أصبحت تشكّل فيما بعد "قانون التاجر" (Lex mercatoria). في هذه الحالة تمّ تقليص دور الدولة إلى حدّه الأدنى مما يترك المجال للمتعاملين الاقتصاديين الخواص لأن يقرّروا بحرية توجيه أنشطتهم الاقتصادية واستراتيجياتهم التجارية وفقا لقواعد السوق.

ولقد شكّلت هيمنة المنظور الغربي للاقتصاد على النظام الاقتصادي والتجاري العالمي الأساس التفاوضي لإبرام اتّفاق الجات في 30 أكتوبر 1947 بجنيف، كما حدّدت نتائج المفاوضات التجارية الدولية اللاحقة إلى غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية³⁹.

نتيجة رفض الولايات المتّحدة لميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية التي لم ترى الوجود، اعتبر اتّفاق الجات الذي أخذ بالجزء الرابع من ميثاق هافانا المعنون "السياسة التجارية"، على أنه اتّفاق مبدئي ومؤقت.

ولكن، على الرّغم من الطابع المؤقت لاتّفاق الجات فإن هذا الأخير أنشأ إطارا دوليا للتفاوض بشأن توسيع مجال المبادلات التجارية الدولية. كما ساعدت جولات المفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف التي تلت الاتّفاق على إصلاح نظام الجات تدريجيا.

³⁹ A.Y.GADJI, op.cit, pp.21-22.

فقد أعطت جولة طوكيو التي تعد من أهم مراحل المفاوضات التجارية، التي بدأت في عام 1973 واختتمت أعمالها في عام 1979، الفرصة للتفاوض على اتّفاقيّات بشأن الحواجز التّقنيّة أمام التجارة والإعانات وتراخيص الاستيراد وغيرها.

غير أنّ هذه التّطوّرات التي عرفها نظام الجات لم ترقى إلى المستوى المطلوب⁴⁰ نتيجة التحوّلات السياسية والأيدولوجية التي عرفها العالم في الثّمانينات والتي أسهمت في تغيير النظام التجاري الدولي، لاسيما عملية العولمة الاقتصادية وتوسيع مجال التجارة الدولية وظهور الدول الصّناعية الجديدة وسقوط جدار برلين.

في هذه الفترة تم فتح جولة جديدة من المفاوضات عام 1986 في بونتا دل استي بالأوروغواي لتبني نظام تجاري حر أكثر ديناميكية. حيث طلب الإعلان الوزاري الصّادر عن دورة أورغواي من المفاوضين تعزيز قواعد الجات بشأن الإعانات والرّسوم التعويضيّة، الضّمّانات، تسوية المنازعات، القيود الجمركيّة، رفع الحواجز غير الجمركيّة، وتحرير المنتجات الاستوائية والمواد الخام. اختتمت جولة أورغواي أعمالها في مراكش بالتّوقيع على الوثيقة الختامية في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النّفاذ في 1 جانفي 1995.

⁴⁰ بعد بداية العمل باتفاقية الجات ظهرت العديد من أوجه القصور في مدى قدرة هذه الاتفاقية على توفير متطلّبات تحديد وتوسيع المبادلات التجارية الدولية. وتتمثّل أوجه القصور هذه في عدم وضع الاتفاقية نصوصا لتحرير التجارة الدولية على نطاق واسع، حيث ظلّت خارج الإطار التشريعي للاتفاقية العديد من القطاعات الهامة كسلع المنتجات الزراعية والغذائية والمنسوجات والخدمات. كما سمحت الاتفاقية للدول الأطراف اللّجوء إلى استخدام السياسات التجارية الحمائية. فضلا عن ذلك، لم تضع جداول تفصيليّة للالتزامات الدول بخفض الرّسوم الجمركية، ولم تضع أيضا جدولا زمنيا لهذا التخفيض. ويعاب على الجات كذلك عدم تخصيص معاملة خاصّة أو تفضيليّة للبلدان النامية. راجع في هذا الصدد: د. مغاوري شلبي علي، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة (رؤية من العالم الثالث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 19-21.

الفرع الثاني: تنامي الوعي الايكولوجي

أدى النمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية العالمية بشكل خطير ومستمر على نحو يهدّد مصير الأجيال الحاضرة والقادمة⁴¹، نتيجة الكوارث الايكولوجية التي شهدتها العالم فرضت الحاجة الملحة لحماية البيئة نفسها على جدول الأعمال العالمي وأصبحت موضوعاً رئيسياً للعلاقات الدولية بحيث أضحت البيئة من أبرز المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر.

كما مسّت الحركات المدافعة عن حماية البيئة جميع الأوساط السياسية والدبلوماسية والعلمية والفكرية والجمعيات. فقد ظهرت في البداية كرد فعل على الكوارث الايكولوجية المهدّدة للبيئة، لتتطور فيما بعد لاعتبارات فلسفية وأخلاقية تصبو إلى عالم يسوده السلام والتضامن والرفاهية والانسجام مع الطبيعة. حيث أصبحت هذه الحركات تناهض ما يعرف اليوم بأيديولوجية العولمة الاقتصادية التي تعتبر الموارد الطبيعية كسلع معروضة للتجارة وذلك من خلال إنشاء أحزاب الخضر والمنظمات غير الحكومية.

غير أنه ليس من الإنصاف القول بأن الاهتمامات الايكولوجية هي اهتمامات حديثة العهد، بل قد حظيت البيئة منذ فترات طويلة عميقة الجذور في التاريخ باهتمام الديانات السماوية. فقد تضمّنت الشريعة الإسلامية مبادئ تحثّ على حماية البيئة والمحافظة على مواردها لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة⁴²، ومنها قوله تبارك

⁴¹ Jacques THEYS, « L'environnement au XXIème siècle, entre continuité et ruptures », Futuribles, n°239-240, Février-Mars 1999, pp.5-21.

⁴² Omar Abubakr BAKHSHAB, « Islamic law and the environment: some basic principles », REDI, Vol. 43, 1987, pp. 33-52.

وتعالى: « ... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مَافْسِدِينَ»⁴³،
« ... وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا
آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مَافْسِدِينَ»⁴⁴، « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا...»⁴⁵.

كما نهى سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير لقوله تعالى: « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ
جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»⁴⁶.

كما عرف الفكر الغربي منذ القدم أفكار وممارسات بشأن علاقة الإنسان بمحيطه،
والتي قدّمت الكثير من الحلول الوقائيّة والعلاجيّة لحماية البيئة والمحافظة عليها، فقد
عمل فلاسفة الطبيعة عند الإغريق والرومان وكذا الرهبانيّين البندكتيّين
والسيسترسيانيّين على الدّعوة للامتثال للطبيّعة والترويج لفكرة الاستخدام الرّشيد
للموارد الطبيعيّة.

فضلا عن ذلك، ساعد الايكولوجيون الأوّلين في أوروبا وأمريكا على إرساء
مبادئ بشأن الإدارة الرّشيدة والمعقولة للموارد الطبيعيّة⁴⁷، أمثال " شارل داروين"

راجع عبد المجيد صلاحين، « التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم»، دراسات، علوم الشريعة
والقانون، المجلد 27، العدد 1، أيار 2000، ص ص. 112-130.

⁴³ سورة البقرة، الآية 60.

⁴⁴ سورة الأعراف، الآية 74.

⁴⁵ سورة الأعراف، الآية 56.

⁴⁶ سورة الأنعام، الآية 141.

⁴⁷ Jean-Guy VAILLANCOURT, « Penser et concrétiser le développement durable », Ecodécision, n° 15, hiver 1995, p.26.

(Charles DARWIN, 1809-1882) الذي يعتبر أول من أطلق مصطلح "ايكولوجيا" على الدراسات المهمة بالوسط الحي والنظم الايكولوجية سنة 1866⁴⁸ وبين بأن الإنسان كباقي مخلوقات الله الحية لا يعيش وحده في الطبيعة⁴⁹.

كما جاء مؤسسي الاقتصاد السياسي الكلاسيكي بأفكار هامة بشأن علاقة الاقتصاد بالبيئة وتأثير ندرة الموارد الطبيعية على النمو الاقتصادي⁵⁰، وكان ذلك موضع اهتمام "مالتوس" (MALTHUS, 1766-1834) الذي يعتبر ندرة الموارد الطبيعية قيد على النمو الاقتصادي، حيث ينجرّ عنها نقص في وسائل ومردودية الإنتاج، وبالتالي تراجع في وتيرة التنمية. أما "ريكاردو" (RICARDO, 1772-1823) يرى بأن ندرة الأراضي الزراعية تؤدي إلى إحداث ركود في النمو الاقتصادي⁵¹، كما لاحظ "جيفونز" (JEVONS, 1885) إلى أنّ التقدّم الصناعي الذي عرفته أوروبا قد أدى إلى استخدام مفرط للفحم ونبّه إلى محدودية المخزون في بريطانيا كما أبدى قلقه حيال استهلاك مادة الحطب بمعدلات عالية.

⁴⁸ J-Y SEPOT, L'économie du monde, Paris, éd. Nathan, Coll. Repères pratiques, n° 54, 1998, p.30.

⁴⁹ Roger BRADBURY, « Le développement durable : une question controversée », Nature et ressources, Vol.34, n° 4, Octobre-Décembre 1998, p.11.

⁵⁰ Philippe BONTEMS, Gilles ROTILLON, Économie de l'environnement, Paris, éd. La découverte et Syros, Coll. Repères, n° 252, 1998, p.97.

⁵¹ Jean-Philippe BARDE, Économie et politique de l'environnement, 2^{ème} éd., Paris, PUF, Coll. L'économiste, 1992, p.35.

تمخّض عن تزايد اهتمام الاقتصاديين بالبيئة الطبيعيّة والدّعوة إلى ضرورة الاستخدام الرّشيد لمواردها لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة إلى ظهور فرع اقتصادي جديد يعرف "باقتصاد حماية البيئة"⁵².

على صعيد آخر، تمّ عقد مؤتمر دولي بباريس (فرنسا)، سنة 1923 بشأن حماية الطّبيعة، كان موضوعه الأساسي العلاقة بين حماية الطّبيعة واستخدام مواردها، وقد دعي حينذاك إلى ضرورة حماية الحيوانات البريّة من الصيّد المفرط والاستخدام المعقول لها.

وأثناء مؤتمر نظّم من طرف منظمّة الأمم المتّحدة للتربية والثّقافة والعلوم (UNESCO) والحكومة الفرنسيّة بفونتان بلو سنة 1948، تمّ إنشاء الاتّحاد الدولي للمحافظة على الطّبيعة ومواردها (UICN)، بهدف الإسهام في حماية الطّبيعة والحفاظ على مواردها لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة. حيث بادر هذا الاتّحاد سنة 1951 إلى نشر وثيقة تتضمّن سبعون تقريرا عن « وضعيّة حماية الطّبيعة في العالم سنة 1950 ». علاوة على ذلك، انصبّت المناقشات داخل الجمعية العامّة للاتّحاد المنعقدة ببيانف (كندا) سنة 1972، على موضوع المحافظة على الموارد الطبيعيّة والتنمية⁵³.

في أفريل 1968، أنشأ الصّناعي الإيطالي "أوريليو بيساي" (Aurélio PECCEI, 1908-1984) "منتدى روما" (Club de Rome) الذي أصدر في مارس 1972 تقريرا عنوانه : « حدود النمو » (The limits of growth) عرف أيضا باسم « تقرير ميداوز » (Rapport Meadows) نسبة إلى أبرز محرّريه "دونيللا

⁵² راجع د. محمد عبد البديع، « اقتصاد حماية البيئة : نشأته ومبرراته »، مصر المعاصرة، السنة

81، العددان 419-420، يناير-أفريل 1990، ص18-19.

⁵³ J-G. VAILLANCOURT, op.cit, p.26.

ميداوز " (Donella MEADOWS) و "دوني ميداوز" (Denis MEADOWS)،
تحت إشراف البروفسور "جاي فورستر" (Jay FORRESTER)⁵⁴.

تضمّن هذا التقرير موضوع التوازن الايكولوجي والاقتصادي المستدام⁵⁵،
وأوضح استحالة متابعة عملية التنمية بصورة غير محدودة في عالم محدود المجال كما
نَبّه إلى ظاهرة ندرة الموارد الطبيعية وخاصة غير المتجدّدة منها وخطورة تعرّضها
للاستنزاف المستمر بفعل ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي للسكان وزيادة مظاهر
الاستهلاك⁵⁶.

كما يدعو التقرير إلى ضرورة إخضاع الأنشطة الاقتصادية إلى المراقبة والتنظيم
للحدّ من الملوثات الناتجة عنها والتي من شأنها أن تتسبّب في كارثة بيئية. لقد لقي هذا
التقرير استجابة واسعة لدى الرأي العام آنذاك لكنّه في الوقت ذاته تعرّض لانتقادات
شديدة من طرف أنصار النمو الاقتصادي والتطوّر الصناعي⁵⁷.

وعلى هامش الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بشأن البيئة
البشرية، نظّم الأمين العام للمؤتمر "موريس سترونج" (Maurice STRONG)
ملتقى بفوناكس (فرنسا) في جوان 1971 حول موضوع «البيئة والتنمية»، بهدف إيجاد
اتّجاه مشترك بين إيديولوجيّة "النمو مهما كان الثمن" والأيديولوجيّة الجديدة " للنمو
الاقتصادي الصّفر" التي جاء بها تقرير ميداوز، ومحاولة تفادي مواجهة في مؤتمر

⁵⁴ Jacques GRINEVALD, « Le Club de Rome et les limites à la croissance », in Michel et Calliope BEAUD, Mohamed Larbi BOUGUERA (S.Dir), L'état de l'environnement dans le monde, Paris, Ed. La découverte, 1993, p.37.

⁵⁵ « To establish a condition of ecological and economic stability that is sustainable far into the future », cité par Jacques VERON, population et développement, 2^{ème} éd., Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 2842, 1996, p. 87.

⁵⁶ Ibid, P.77.

⁵⁷ J. GRINEVALD, op.cit, p. 37.

ستوكهولم بين المدافعين عن حماية البيئة في البلدان الغنيّة ومناصري التنمية وخاصّة في الدول النامية⁵⁸.

كما عمل الفرنسي "إغناسي ساكس" (Ignacy SACHS)، أحد دعاة التوفيق بين البيئة والتنمية، على بلورة مفهوم جديد يعرف بالتنمية الايكولوجيّة (L'écodéveloppement)، وهي تلك التنمية العقلانية من الناحية الايكولوجيّة مصحوبة بتسيير محكم للمحيط⁵⁹، تأخذ بعين الاعتبار النظم الايكولوجيّة والإقليميّة والمحليّة وتجربة الشعوب المحليّة من أجل إقامة توازن مستدام بين الإنسان والطبيعة على المدى الطويل⁶⁰.

للنهوض بالتنمية الايكولوجية في دول الجنوب أسّس ساكس بباريس سنة 1973 المركز الدولي للبحث في البيئة والتنمية. بدأ هذا المركز ابتداء من سنة 1977 بنشر سجلات التنمية الايكولوجية، كما قام بعرض كتاب سنة 1980 عنوانه: «إستراتيجية التنمية الايكولوجية»، يتناول فيه السبل الكفيلة لتوفيق الأيكولوجيا والاقتصاد مع اقتراح إستراتيجيات جديدة لإدراج البيئة في عملية اتّخاذ القرارات الاقتصادية.

الواقع أنّ مفهوم التنمية الايكولوجية لم يجد صدى واسعا في العالم خصوصا في الدول الانجلوسكسونية بخلاف مفهوم التنمية المستدامة الذي لاقى رواجا أكبر⁶¹.

نظرا للجهود السابق ذكرها بشأن تحديد العلاقة بين البيئة والتنمية وتعدي الكوارث الايكولوجية المستوى المحلي إلى المستويين الإقليمي والعالمي، بدأ المجتمع

⁵⁸ J-G. VAILLANCOURT, op.cit, p.26.

⁵⁹ Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3^{ème} éd., Paris, Dalloz, 1996, p.41.

⁶⁰ Ignacy SACHS, « qu'est-ce que l'écodéveloppement ? », In environnement et développement, les problèmes d'environnement dans le tiers monde, la documentation française, PPS, n° 363, 25 mai 1979, p.44-45.

⁶¹ J-G. VAILLANCOURT, op.cit, p.26.

الدولي منذ مطلع السبعينات يهتم بشكل جدّي بضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية. وقد تمخّص عن ذلك، عدد كبير من النصوص القانونية الدولية التي لعبت دوراً أساسياً في تأطير الوعي الايكولوجي من الناحية القانونية من خلال بلورة وتطوير مفهوم التنمية المستدامة.

باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين، بموجب القرار 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم في السويد وحضره ممثلو العديد من الدول حينذاك⁶².

ولقد سلّم المؤتمر بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، حيث تلقّت اللجنة الثانية للمؤتمر مهمة دراسة مسألة التنمية والبيئة من بين المسائل الموضوعية الستة المسجّلة في جدول أعماله⁶³. كما بحث للمرة الأولى الجوانب المختلفة للبيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية الرشيّدة في العالم، وانتقد تجاهل الدول والحكومات للبيئة عند إعداد خططها التنموية، وشدّد على ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات الإنمائية واستخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة⁶⁴.

⁶² Alexandre KISS, Jean-Didier SICAULT, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement, 5-16 juin 1972 », AFDI 1972, pp. 607-608.

⁶³ Ibid, p. 610.

⁶⁴ راجع عبد الخالق عبد الله، « التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية »، المستقبل العربي،

السنة 15، العدد 167، يناير 1993، ص 94.

وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله إعلان بشأن البيئة البشرية⁶⁵، ومن أبرز ما تضمّنه التأكيد على أن حماية البيئة تمسّ رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وأنّه من الأهداف الأساسية للإنسانية حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل ذلك يتعيّن على الحكومات والشعوب توحيد الجهود للحفاظ على البيئة البشرية.

جاء في المبدأ الأوّل أنّ: « للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظلّ الكرامة وبتحقيق الرفاه»، لقاء ذلك تقع على الإنسان « مسؤولية رسمية تتمثّل في حماية البيئة والنّهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ».

كما أكّد الإعلان على ضرورة التوفيق بين الاحتياجات الإنمائيّة ومتطلّبات حماية البيئة عندما قرّر في المبدأ 8 بأنّه: « للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضروريّة لتحسين نوعية العيش»، ويدعو المبدأ 13 الدول إلى أن « تعتمد نهجا متكاملًا ومنسقًا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها».

صدر عن المؤتمر أيضا برنامج عمل للبيئة يتألف من 109 توصية لدعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة والمنظّمات الدولية إلى التعاون من أجل اتّخاذ التدابير الكفيلة لحماية البيئة البشريّة. ومن أهم التوصيات التي جاء بها برنامج

⁶⁵ راجع نص إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية باللغة العربية في مجلة الحقوق، السنة 9، العدد 2، يونيو 1985، ص ص 80-88.

M. PRIEUR, Stéphane DOUMBE-BILLE (S. dir), Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, Bruxelles, Bruylant, 1998, pp. 27-32.

العمل إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز ثانوي مختص بشؤون البيئة يعمل على مساعدة الحكومات في مراعاة الاعتبارات البيئية عند إعدادها لخططها الإنمائية⁶⁶.

فبعد مؤتمر ستوكهولم أصبحت البيئة من مقومات النظام الاقتصادي الجديد، فبالرجوع إلى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، المتبنى في 12 ديسمبر 1974، الذي يعدّ من الخطوات الهامة للأمم المتحدة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، حيث أوضحت ديباجته بأن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة هذا النظام إنما تتطلب التعجيل في التنمية الاقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها⁶⁷.

بناء على ذلك، لم يعد ينظر إلى حماية البيئة كقيد يعوق التنمية، بل عكس ذلك، فالبيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية، وقد تم التأكيد على العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية لنظام اقتصادي دولي جديد ما ورد في المادة 30 من الميثاق التي تقضي بأن: « حماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها للأجيال

⁶⁶ يتمثل الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو التالي:

- مجلس إدارة يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة ويجتمع كل عام في شهر ماي لاستعراض حالة البيئة العالمية وإعداد برامج للبيئة، كما يوجّه تقرير سنوي عن أعماله للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يبلغه بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- أمانة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة 4 سنوات ومن بين مهامه القيام بتحضير أعمال مجلس الإدارة وينفذ قراراته. تتخذ الأمانة مقرّاً لها في نيروبي بكينيا.
- لجنة التنسيق الإدارية تكفل العمل المشترك بين البرنامج والمؤسسات الأممية الأخرى.

A. KISS, « Le Programme des Nations Unies pour l'environnement », RFAP, n° 35, Juillet-Septembre 1985, pp. 452-453.

⁶⁷ راجع د. إبراهيم محمد العناني، « البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية »، السياسة الدولية،

الحاضرة والمقبلة هي مسؤولية عامّة على عاتق جميع الدول وعلى كافة الدول أن تعمل على وضع أنظمتها المتعلقة بالبيئة والتنمية في إطار هذه المسؤولية ويجب أن تتّجه الأنظمة البيئية لكافة الدول نحو ترقية إمكانات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية وليس الإضرار بها»⁶⁸.

كما برز الاهتمام الدولي بالبيئة من خلال إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة سنة 1980⁶⁹، تبني إعلان نيروبي⁷⁰ والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982⁷¹.

⁶⁸ Voir. Alexandre KISS, « Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement », AFDI 1982, p.786.

⁶⁹ تتمثل الإستراتيجية العالمية للمحافظة في برنامج عالمي واسع لحماية البيئة أعدّه الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها (UICN) سنة 1980 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) بهدف إعداد إستراتيجيات تنموية وبيئية جهوية ووطنية تضمن المحافظة على النظم الايكولوجية والاستخدام المستدام لمواردها. راجع في هذا الصدد: M. PRIEUR, op.cit, p.43

⁷⁰ بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم وزوال حدة الخلاف القائم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن البيئة، قرّرت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1980 عقد دورة خاصة للمجلس في ماي 1982 لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود الرامية لحماية البيئة. في ختام أعمال الدورة أصدر إعلان نيروبي سنة 1982 والذي يتكوّن من عشرة بنود تتضمّن أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم وقد اعترف في البند 3 منه بأنه يمكن للنهج الشامل والمتكامل الذي يربط بين البيئة والتنمية أن يؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار، كما يدعو في البند 7 كافة « حكومات وشعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية».

⁷¹ صدر الميثاق العالمي للطبيعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 وكان ذلك تنويفا لجهود دولية بادر بها الرئيس الزائيري أمام الجمعية الـ 12 للإتحاد العالمي لحفظ

وقد كانت محصلة العمل الدولي في السبعينات والثمانينات بشأن العلاقات المتبادلة بين البيئة والتنمية هي بروز مفهوم التنمية المستدامة من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر سنة 1987⁷² والذي أوضح بأنّ الأنماط الإنمائية المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تستوفي شرط الاستدامة وأنها حتى لو كانت تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل لأنها تتم على حساب الأجيال القادمة⁷³.

دعا التقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في قضايا البيئة والتنمية، وعقد بالفعل هذا المؤتمر بعد خمسة سنوات من صدور التقرير بريو دي جانيرو عام 1992 وعشرون سنة بعد مؤتمر ستوكهولم.

الموارد الطبيعية ومواردها والتي عقدت بكينشاسا (الزائير سابقا) سنة 1975، حيث اقترح إعداد ميثاق عالمي للطبيعة يصبو إلى توجيه وتقويم الأنشطة البشرية التي تؤثر على الموارد الطبيعية.

⁷² قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 161/38 لسنة 1983 إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية برئاسة رئيسة وزراء النرويج السيدة جرو هارلم برانتلاند (Gro Harlem BRUNDTLAND) وزيرة سابقة للبيئة، وتتكوّن هذه اللجنة من 21 عضو، رئيس، نائب رئيس و19 عضو مستقل، 12 منهم يمثلون دول الجنوب لاسيما البرازيل، الجزائر والصين. بعد أربعة سنوات أصدرت اللجنة سنة 1987 تقرير عنوانه: « مستقبلنا المشترك » والذي عرف كذلك باسم رئيسة اللجنة « تقرير برانتلاند »، راجع:

Commission mondiale sur l'environnement et le développement, notre avenir à tous, Montréal, Éditions du fleuve, 1988.

⁷³ راجع عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 95.

تبنى مؤتمر ريو المنعقد في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 والمعروف أيضا بقمة الأرض⁷⁴ وثيقتين دوليتين بالإجماع هما : إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁷⁵ وجدول أعمال القرن 21 كخطة عمل للنهوض بالتنمية المستدامة، يضاف إلى ذلك الاتفاق على بيان مبادئ غير ملزمة لإدارة مستدامة للغابات. فضلا عن ذلك، انبثق عن المؤتمر اتفاقيتين دوليتين بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي والوقاية من الاحتباس الحراري وتغيّر المناخ. كما أوصى المؤتمر بالتفاوض بحلول عام 1994 على اتفاقية بشأن مكافحة التصحر⁷⁶.

ويعبر المؤتمر عن إجماع عالمي غير مسبوق على ضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها كما يمثل تظاهرة رسمية وشعبية تأييدا لما أصبح يعرف بمفهوم التنمية المستدامة الذي أعطي شرعية دولية وتحول إلى غاية إنسانية. فقد عكف المؤتمر على التعريف بشروطه والاتفاق على مبادئه والبحث عن أساليب لتحقيقه على أرض الواقع.

⁷⁴ يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أكبر اجتماع حكومي دولي، فقد حضرته 178 دولة، 110 رئيس دولة وحكومة و40 ألف مشارك، بالإضافة إلى تنظيم 600 ملتقى وحلقات دراسية على هامش المؤتمر من قبل منظمات غير حكومية. راجع في هذا الصدد:

M. PRIEUR, op.cit, p.44.

⁷⁵ Pierre-Marie DUPUY, Grands textes de droit international public, Éditions Dalloz, Paris, 1996, pp.760-765.

⁷⁶ A. Ch. KISS, Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio-de-Janeiro, 3-14 juin 1992) », AFDI 1992, pp.823-843. A. KISS, « Le droit international à Rio de Janeiro et à côté de Rio de Janeiro », RJE, n°1, 1993, pp.45-74.

د. شعيب عبد الفتاح، « مؤتمر قمة الأرض، ري ودي جانيرو، البرازيل، 3-14 يونيو 1992»، السياسة الدولية، العدد 109، يونيو 1992، ص ص 170-173. د. علاء الحديدي، « قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص ص 89-79.

كما شدّد المؤتمر على الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والتجارة والبيئة⁷⁷، من خلال النص على أنه يتعيّن على المجتمع الدولي تأكيد التعزيز المتبادل للسياسات البيئية والتجارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. كما تهدف الأجندة إلى توفير وتعزيز نظام تجاري متعدّد الأطراف عادل يسمح للدول، خاصّة النامية منها، بتحسين وتطوير هياكلها الاقتصادية، وإيجاد فرص أفضل لنفاذ السلع إلى الأسواق، وذلك من خلال تخفيض معدّلات الحمائيّة الموجهة لصادرات الدول النامية.

هذا وتعدّ القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبرج في الفترة الممتدّة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002⁷⁸ من أحدث المؤتمرات المعنية بالبيئة، حيث تمّ التأكيد على المبادئ التي نادى بها مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية، فقد اتّفقت الدول المشاركة على أنّ حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بدّ منها لتحقيق التنمية المستدامة وذلك استناداً إلى عدّة مبادئ يتضمّن بعضها التأكيد على المسؤوليات المشتركة لكل دولة فيما يتعلّق بالبيئة وتؤكد في الوقت ذاته على تفاوت

⁷⁷ يرى الفقيه "مارك بلما أرتس" (Marc PALLEMAERTS) في هذا التكامل بين السياسات البيئية والإنمائية بأنه سلاح ذو حدين، فمن جهة يفرض أخذ بعين الاعتبار المتطلّبات الايكولوجية في السياسة الإنمائية، ومن جهة أخرى يستبعد أي سياسة للبيئة لا تشكّل جزءاً لا يتجزّء من عملية التنمية، بالأحرى لا تكون متلائمة مع مقتضيات التنمية الاقتصادية. راجع في هذا الصدد:

Marc PALLEMAERTS, « La Conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? », RBDI 1995, n°1, pp. 181-183.

⁷⁸ Sandrine MALJEAN-DUBOIS, « Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ? », AFDI 2002, pp.592-623. Lee KIMBALL, Franz Xaver PERREZ, and Jacob WERKSMAN, « The Results of the World Summit on Sustainable Development: Targets, Institutions, and Trade Implications », YIEL, Vol. 13, 2002, pp.3-19.

هذه المسؤوليات، وعلى أن المعايير البيئية يجب أن تعكس الأحوال البيئية والتنمية في الدول المطبقة لها.

وقد اعتمدت خطة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرج، وعالجت هذه الخطة نقاطا عديدة خاصة بالتجارة، أبرزها:

- دعم الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات التي تتعلق بأسواق الطاقة من حيث العرض والطلب، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقبليّة للتنبؤ ولضمان حصول المستهلكين على خدمات في مجال الطاقة تكون موثوقة وميسورة التكلفة ومجدية اقتصاديا، ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا.

- تعزيز السياسات الرامية إلى تقليل انحرافات الأسواق بغرض إيجاد نظم للطاقة تتلاءم مع التنمية المستدامة بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب والتخلص من الإعانات الضارة حيثما وجدت، على أن تأخذ هذه السياسات باعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية بما لا يؤثر سلبا على مسيرتها التنموية.

- تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطاقة الوطنية بطرق تؤدي إلى دعم التنمية المستدامة، والتغلب على عوائق السوق وتحسين قدرة الوصول إلى الأسواق، على أن يؤخذ في الاعتبار التام ترك أمر تقرير هذه السياسات لكل دولة، على ضوء خصائصها وقدراتها ومستوى تنميتها، لاسيما على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

-حث الدول على وضع وتنفيذ إجراءات ضمن إطار العمل الذي وضعته الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة⁷⁹، ومن خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما

⁷⁹ تعتبر لجنة التنمية المستدامة (CDD) من النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من أجل إقامة شراكة عالمية جديدة بين الشمال والجنوب للنهوض بالتنمية المستدامة، وقد تم

في ذلك مصادر الطّاقة المتجدّدة، وكفاءة استخدام الطّاقة والتكنولوجيا المتقدّمة في مجال الطّاقة مثل التكنولوجيا النظيفة لاستخدام الوقود الأحفوري.

- القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتسيير ترتيبات التعاون الإقليمي لتشجيع تجارة الطّاقة عبر الحدود، بما في ذلك الرّبط المتبادل بين شبكات الكهرباء وأنابيب النفط والغاز الطبيعي.

- اتّخاذ تدابير تتصدّى للاتّجار غير المشروع بالمواد المستنفذة للأوزون.

- تعزيز وضع برامج متنسّقة وفعّالة ومحدّدة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلّق بالتجارة، يستفاد فيها من الفرص الحالية والمقبلة للنّفاذ إلى الأسواق وتبحث في سياقها الصّلة بين التجارة والبيئة والتنمية.

- دعم إكمال برنامج عمل إعلان الدوحة الوزاري الذي اعتمده الدول الأعضاء في منظمّة التجارة العالمية المتعلّق بالإعانات من أجل تعزيز التنمية المستدامة والبيئة وتشجيع إصلاح الإعانات ذات الآثار السلبية على البيئة والتي لا تتماشى مع التنمية المستدامة.

إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47، بتاريخ 2 ديسمبر 1992، وهي جهاز ثانوي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشرف على جميع الأنشطة ذات الصّلة بالتكامل بين الأهداف البيئية والإنمائية داخل منظومة الأمم المتّحدة. للمزيد من التفاصيل راجع:

Philippe ORLIANGE, « La Commission du développement durable », AFDI 1993, pp. 820-832. Mahfoud GHEZALI, « La réforme des institutions de conventions internationales relatives à la protection de l'environnement », In Jean-Marc LAVIEILLE (S.dir), Conventions de protection de l'environnement, Secrétariats, Conférences des Parties, Comités d'experts, Limoges, PULIM, 1999, p.390-391. Nitin DESAI, « The Commission on Sustainable Development », Ecodécision, n°15, Winter 1995, pp. 50-53.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أهم ما توصل إليه المؤتمر هو التأكيد على دور الدول المتقدّمة في توجيه الاستثمارات إلى الدول النامية، خاصة فيما يتعلّق بقضايا الطّاقة والزّراعة والتنوّع البيولوجي. كذلك حدّد المؤتمر آليّة التنمية النظيفة، والتي تعدّ من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتصديّ لظاهرة تغيّر المناخ لاسيما وأنّ استهلاك الوقود الأحفوري وانبعاث ثاني أكسيد الكربون هما في تزايد مستمر.

وأكد المؤتمر على أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا ومساعدة الدول النامية في الحصول عليها، لاسيما أنّ الفجوة مازالت كبيرة بين الدول النامية والدول المتقدمة في هذا المجال، خاصّة فيما يتعلّق بإعادة التدوير والتكنولوجيا النظيفة.

وشدّد المؤتمر كذلك على ضرورة تعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم للتنمية المستدامة، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وضرورة عدم اتّخاذ تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية كوسيلة لممارسة تمييز تعسّفي أو لا مبرر له، أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية، وضرورة توافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحدّيات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وضرورة أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.

المبحث الثاني: العلاقة بين التجارة والبيئة

التجارة والبيئة من الموضوعات الجديدة التي انبثقت عن جولة مفاوضات أورغواي، حيث اتفق الوزراء في عام 1994 على بدء برنامج عمل مكثّف بشأن التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية.

يَتَّسَمُ التَّدَاخُلُ فِي الْعِلَاقَاتِ بَيْنِ التِّجَارَةِ وَالْبِيئَةِ بِالتَّعْقِيدِ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ تَرْتَبِطُ أَسَاسًا بِالإِنْتِاجِ، الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِالمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْبِيئِيَّةِ وَيؤَثَّرُ فِيهَا. فَالعِلَاقَةُ بَيْنِ التِّجَارَةِ وَالْبِيئَةِ عِلَاقَةُ تَرَابُطِيَّةٍ، إِذْ تَعْتَمِدُ كَافَّةُ الأَنْشِطَةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ عَلَى البِيئَةِ، فَهِيَ مَصْدَرُ كُلِّ المَوَادِّ الأَوَّلِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الإِنْتِاجِ، مِثْلَ التَّعْدِينِ وَالعِغَابَاتِ وَالأَسْمَاكِ وَالحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ النِّفَايَاتِ النَّاتِجَةَ عَنِ الأَنْشِطَةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ تَوْثَّرُ بِدَوْرِهَا عَلَى البِيئَةِ. كَمَا أَصْبَحَتْ تَتَأَثَّرُ التِّجَارَةُ وَحُرِيَّةُ حَرَكَةِ المَبَادِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلسَّلْعِ وَالعِخْمَاتِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ بِالمَخَافِ وَالْبِيئِيَّةِ وَالعُقُودِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى تَعْمِيمِ المَنْتِجَاتِ النِّظِيفَةِ المَحَافِظَةَ عَلَى البِيئَةِ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الآرَاءُ حَوْلَ العِلَاقَةِ بَيْنِ التِّجَارَةِ وَالْبِيئَةِ، فَهَنَّاكُ آرَاءٌ تَقُولُ أَنَّ تَحْرِيرَ التِّجَارَةِ سَيُؤَدِّي إِلَى ااهْتِمَامٍ أَكْثَرَ بِالبِيئَةِ وَالمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا، إِذْ تَهْدَفُ السِّيَاسَاتُ الَّتِي تَتَّادِي بِتَحْرِيرِ التِّجَارَةِ الخَارِجِيَّةِ إِلَى جَعْلِ النِّشَاطِ الإِقْتِصَادِي العَالَمِيِّ أَكْثَرَ فَعَالِيَّةً مِمَّا يُوَدِّي إِلَى ارْتِفَاعِ مَسْتَوَى دِخْلِ الفَرْدِ⁸⁰ وَمَسْتَوَى المَعِيشَةِ وَرِفَاهِيَّةِ الإِنْسَانِ، وَبِالتَّالِيِ زِيَادَةَ الوَعْيِ وَالاهْتِمَامِ بِالمَحَافِظَةَ عَلَى مَوَارِدِ البِيئَةِ وَتَوْفِيرِ الإِجْرَاءَاتِ البِيئِيَّةِ المُنَاسِبَةَ لِحَلِّ المَشَاكِلِ الإِيكُولُوجِيَّةِ. عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، هَنَّاكُ آرَاءٌ تَرَى بِأَنَّ تَحْرِيرَ التِّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَمَا يَنْتِجُ عَنْهُ مِنْ زِيَادَةِ فِي الإِنْتِاجِ يَوْقَعَانُ أَضْرَارًا كَبِيرَةً بِالبِيئَةِ وَبِالتَّئْمِيَّةِ المَسْتَدَامَةِ.

عَمُومًا يَمْكَنُ القَوْلُ أَنَّ تَحْرِيرَ التِّجَارَةِ القَائِمِ عَلَى مَرَاعَاةِ قُوعَادِ حِمَايَةِ البِيئَةِ سَيَسَاعِدُ حَتْمًا عَلَى تَحْقِيقِ التَّنْمِيَّةِ السَّلِيمَةِ بِيئِيًا وَالمَحَافِظَةَ عَلَى وَتِيرَةِ التَّنْمِيَّةِ المَسْتَدَامَةِ،

⁸⁰ بِخِصُوصِ المَبْرَّرَاتِ الإِقْتِصَادِيَّةِ المَتَعَلِّقَةِ بِدَوْرِ حُرِيَّةِ المَبَادِلَاتِ التِّجَارِيَّةِ فِي رَفْعِ نِسْبَةِ الإِنْتِاجِ

وَزِيَادَةِ الدِّخْلِ العَالَمِيِّ وَالانْعِكَاسَاتِ الإِيجَابِيَّةِ عَلَى البِيئَةِ وَالتَّنْمِيَّةِ المَسْتَدَامَةِ رَاجِعُ :

Michel DAMIEN, Basudeb CHAUDHURI, Pierre BERTHAUD, « La libéralisation des échanges est-elle une chance pour le développement durable ? », Revue Tiers Monde, n°150, avril-juin 1997, pp.427-446.

في حين أنّ تحرير التجارة الذي لا يراعي الجوانب البيئية قد يكون سببا في الإضرار بالبيئة.

من جانب آخر، قد تكون للقواعد التي تهدف إلى المحافظة على البيئة أثارا إيجابية أو سلبية على التجارة الدولية، حيث أنّ بعض الدول، لاسيما المصنعة منها، تتدرّع بحماية البيئة لفرض حواجز حمائية ولخرق القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية. وبالتالي فإن الجهود الوطنية والدولية الهادفة لحماية البيئة يمكن أن تصطدم في كثير من الأحيان مع منطق تحرير التجارة الدولية.

يتجلى التفاعل المتبادل بين التجارة الدولية والبيئة من خلال التطرق إلى مختلف الميادين التي يبرز فيها التعارض بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة في مطلب أول قبل تحديد الآثار المتبادلة بينهما في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الاختلافات الجوهرية بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة

يتعلّق الأمر بتوضيح ميادين التجارة الدولية والبيئة التي تتعارض وتتصادم فيها قواعد التجارة الدولية مع تدابير حماية البيئة وإبراز الممارسات والسياسات والإستراتيجيات المتبنّاة لحل الخلاف بينهما من خلال تحديد التدابير التجارية المخالفة لحماية البيئة في فرع أول والتدابير البيئية المخالفة لقواعد التجارة الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول: التدابير التجارية المتعارضة مع حماية البيئة

يتم الحديث في هذا الفرع عن أبرز ميادين التجارة الدولية التي تتعارض مع البيئة في إطار الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، لاسيما اتفاقيات التجارة الدولية المبرمة في إطار جولة أوروغواي والمسندة إلى منظمة

التجارة العالمية مهام التأكد من تطبيقها والالتزام بقواعدها وأحكامها من قبل جميع أطرافها لضمان تحرير المبادلات التجارية الدولية.

وتتمثل هذه الميادين في اتفاقيات الملحق الأول الذي يشمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بشأن التجارة السلعية أو ما أُصطلح على تسميته بجات 1994، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وتجيئ ضمن مجموعة الملحق الثاني مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات. ويشمل الملحق الثالث آلية استعراض السياسات التجارية. أما الملحق الرابع فيتضمن أربع اتفاقيات وهي: اتفاق بشأن تجارة الطائرات المدنية، اتفاق بشأن الأسواق العمومية، الاتفاق الدولي بشأن قطاع الحليب والاتفاق الدولي بشأن لحم البقر.

كل هذه الميادين تدلّ على مدى تعقد النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ولكن ما يهم في سياق هذه الرسالة ليس إجراء دراسة دقيقة لمختلف الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وإنما التطرق إلى مختلف الميادين التي لها علاقة بالبيئة لاسيما السلع، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مع توضيح مدى تأثير الفكر الليبرالي على السياسات البيئية.

تشمل التجارة الدولية للسلع عدّة قطاعات اقتصادية مثل الزراعة والمنسوجات والملابس ومجالات أدرجت حديثاً مثل الاستثمار والملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وجميع المعاملات المادية التي تخص مرور البضائع عبر الحدود الوطنية في شكل مواد أولية أو مواد خام أو سلع مصنّعة.

يعتبر ميثاق هافانا لعام 1948 المواد الأولية بأنها "مورد طبيعي" عند تعريفه لها في المادة 6 بأنها: «أي منتج من الزراعة، والغابات أو الصيد، والمعادن، سواء في

شكله الطبيعي أو بعد تحويله وفقا لما يقتضيه البيع بكميات معتبرة في السوق الدولية». فحسب هذا التعريف فإن الاستغلال المفرط والاتجار الواسع النطاق للموارد الطبيعية يؤدي حتما إلى تدهور البيئة.

إن السلع المصنّعة هي المنتجات أو المواد التي تمّ تحويلها بشكل كامل أو جزئي في عملية التحويل الصناعي. فالصناعة هي مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي لا تهدف إلى حماية البيئة وإنما إلى استغلال الموارد الطبيعية وتحويلها إلى مواد مصنّعة، فالعديد من المنتجات المصنّعة والتقنيات المستخدمة في الصناعة أسهمت بشكل كبير في العقود الأخيرة في تلوث البيئة.

بناء على ذلك، يمكن القول بأنّ تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية للمنتجات المصنّعة قد ساعد حتما على تحسين مستوى المعيشة، خصوصا في الدول المتقدمة، من خلال توفير السلع والخدمات ولكنه في الوقت ذاته ساهم للأسف بشكل خطير في تدهور نوعية البيئة على الصعيد العالمي.

كما يؤثر أيضا مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على حماية البيئة، لاسيما فيما يتعلّق بإمكانية امتلاك الموارد الجينية، وهذه مسألة جديدة تتطلب تحليلا دقيقا في دراسة العلاقة بين التجارة والبيئة.

الاستثمارات الدولية هي ضمن القطاعات المرتبطة بالتجارة الدولية والتي لها، بشكل أو بآخر، آثار مباشرة على البيئة، دليل ذلك أنّ الشركات المتعددة الجنسيات تتّجه أكثر إلى الاستثمار في البلدان التي تمنحها التسهيلات سواء على المستوى القانوني أو السياسي حيث أصبحت الاعتبارات البيئية تلعب دورا كبيرا في جذب الاستثمارات ونقل الأعمال التجارية للشركات⁸¹.

⁸¹ A.Y. GADJI, op.cit, pp. 33-36.

كل هذه القطاعات، إلى جانب سياسات التجارة الحرّة، تتعارض في تطبيقها مع حماية البيئة.

الفرع الثّاني: التدابير البيئية المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية

ميادين البيئة التي لديها علاقة مع المبادلات التجارية الدولية التي سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل هي تلك الميادين التي تحكمها الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف ومن بينها الأنواع من النباتات والحيوانات والنّفايات الخطرة والمواد الكيميائية السّامة وطبقة الأوزون والمناخ والتنوّع البيولوجي. غير أنّ هذه القائمة تبقى غير شاملة لأنّه يمكن أن تشمل ميادين أخرى يتم التعرّض إليها بشكل عام كالنّقل ومصايد الأسماك والزّراعة.

تنصب دراسة هذه الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف على تحليل التدابير التجاريّة التقيديّة⁸² التي تفرضها على حرية المبادلات التجارية الدولية وتبيان أوجه خلافاتها مع قواعد منظمة التجارة العالميّة⁸³. يمكن تصنيف هذه الاتفاقيات إلى مجموعتين:

تتمثّل المجموعة الأولى في الصّكوك القانونيّة الدولية المعتمدة قبل مؤتمر ريو لعام 1992 والتي تخصّ مواضيع بيئية كلاسيكيّة فرضت التدابير التقيديّة الأولى على حرية المبادلات التجارية الدولية وهي كالتالي: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات

⁸² يقصد بالتدابير التجارية تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية وتمس بحرية المبادلات التجارية الدولية خارج مجال حدودها، وبالتالي تستبعد الإجراءات التي تتبعها المنظمات غير الحكومية وجمعيات حماية المستهلك لمقاطعة البضائع الأجنبية بسبب نوعيتها وطرق إنتاجها. وعادة ما يتم اتّخاذ القيود التجارية لحماية الصحة العامة، البيئة، العملة الوطنيّة. راجع:

Winfried LANG, « Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, n°3, 1995, pp.545-546.

⁸³ Ibid, p.553-558.

المعرّضة للانقراض (CITES) لعام 1973، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمكونات التي تستند طبقة الأوزون بالإضافة إلى بروتوكول مونتريال لعام 1987، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلّص منها لعام 1989.

أمّا المجموعة الثانية فهي الاتفاقيات التي تغطّي مواضيع جديدة اكتسبت أهمية منذ مؤتمر ريو والتي أصبحت في السنوات الأخيرة من مواضيع الساعة والمتمثلة فيما يلي: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997، واتفاقية ستوكهولم لعام 1998 بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام لعام 1998 بشأن الإخطار عن بعض الكيماويات الخطرة والمبيدات ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2000⁸⁴.

كل هذه الاتفاقيات تلعب دورا مهما في تحديد العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، ولذلك لن يركّز المنهج المتبع على دراسة أحكام كل اتفاقية على حدا وإنما سوف ينصبّ فقط على الجوانب التي تبرز فيها الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية والبيئة.

المطلب الثاني: الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة

تتجلّى الآثار المترتبة للمبادلات التجارية الدولية على البيئة من خلال نوعية المنتجات وحجم النشاط الاقتصادي والهيكل المستخدمة والسياسات والمعايير البيئية المتبعة، فعادة ما يكون سبب تدهور البيئة راجع إلى طبيعة أنشطة القطاعات الاقتصادية الأكثر تلويثا بالبيئة مثل الصناعة والزراعة والنقل. فالبيئة تتأثر بالإنتاج والاستهلاك من خلال التسويق. ولكن رغم الدور الذي تلعبه التجارة الدولية في تحقيق

⁸⁴ Philippe SANDS QC, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003, pp. 942-945.

الرفاهية الاجتماعية إلا أنها تمارس ضغوطا على البيئة وهذا ما سيتمّ توضيحه في الفرع الأوّل.

في المقابل يتطرقّ الفرع الثّاني إلى الأثار المترتّبة عن الدّعوة إلى حماية البيئة على التجارة الدولية من خلال دراسة القيود التي تفرضها القرارات أو التوصيات الصادرة عن المنظّمات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، والقانون العرفي والاتّفاقيات الدولية.

الفرع الأوّل: أثار التجارة الدولية على البيئة

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) يمكن أن يترتّب على التّجارة الدولية ثلاثة أنواع من الأثار: أثار على المنتجات، أثار على حجم المنتجات، وأثار على الهياكل. تضيف المنظمة بأنّ التجارة تأثّر سلبا أو إيجابا على البيئة من خلال المبادلات التجارية الدولية لبعض المنتجات والخدمات التي لها أثار بيئية.

فالأثار الإيجابية على المنتجات تتحقّق عندما تكون هناك حركة للسّلع أو تكنولوجيا تسهم في حماية البيئة، على سبيل المثال: تجارة المعدّات والخدمات التي تحافظ على البيئة كالمواد المستعملة لمعالجة وتطهير المياه، وتقنيات إدارة النفايات ومراقبة جودة الهواء واستصلاح الأراضي.

غير أنّ الأنشطة التجارية لا تأخذ دائما بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية لأنّها لا تهدف أساسا إلى حماية البيئة، لأنّ منطوق التجارة الليبرالية نفعي يعتبر الموارد البيئية مجرد بضائع مدرّة للرّبح. ولذلك فليس من المستغرب أن يتزايد الاتّجار غير المشروع بالنّفايات الخطرة والمواد الكيميائية السّامة وأنواع الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض والموارد الوراثية مع تزايد وتيرة تحرير المبادلات التجارية الدولية.

كما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّ زيادة مستوى أو حجم النشاط الاقتصادي العالمي وتوسيع نطاق المبادلات التجارية الدولية قد تكون له آثار إيجابية أو سلبية على البيئة.

حيث تكون آثار النمو الاقتصادي إيجابية على البيئة في حالة زيادة الدّخل الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الموارد المالية المخصّصة لحماية البيئة، وعليه فمن النّاحية النظرية عندما يؤمّن اقتصاد بلد ما مستوى معيّن من الرّخاء الاجتماعي فإنّه يلحق ضرر أقل بالبيئة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه خلال المراحل الأولى أو المراحل الانتقالية في عملية التنمية الاقتصادية فإن تلوّث البيئة يحدث بشكل كبير نتيجة الأهداف الاقتصاديّة المسطّرة للّحاق بالركب الاقتصادي وتطوير الإنتاج على نطاق واسع. فضلا عن ذلك، تبرز الآثار السلبية للاقتصاد على البيئة عندما يكون هناك خلل أو عجز في السّوق كما يمكن أن تؤدي التجارة إلى تفاقم المشاكل البيئيّة في حالة الإفراط في الإنتاج والاستهلاك دون اتّخاذ تدابير لحماية البيئة.

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترتبط الآثار الهيكلية للمبادلات التجارية الدولية على البيئة بأنماط الإنتاج واستخدام الموارد وقد تكون إيجابية عندما تستخدم الموارد بشكل فعّال وتسمح بتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف وقدرات البلدان المختلفة في المجال البيئي. تضيف نفس المنظمة بأنّ التجارة قد تكون وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة إذا انعكست القيمة الفعلية للثروات البيئيّة على الأسعار والأسواق الدوليّة دون تدخّل للسلطات العامّة في ذلك.

يؤدي تحرير التجارة الدولية من حيث المبدأ إلى إعادة توزيع الإنتاج العالمي بشكل متوازن من خلال إزالة الحواجز الجمركيّة وغير الجمركيّة والإعانات والحد من

التدخلات السياسية التي تساهم في تفاقم الأزمات البيئية من حيث الاختلال في التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي والإفراط في الإنتاج والاستهلاك.

يكون لتحرير المبادلات التجارية الدولية آثار سلبية على البيئة عندما تقوم بتركيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق غير ملائمة لها وغير قادرة على استيعاب كثافة الإنتاج والاستهلاك وكذلك عندما يتم توسيع التجارة في حالة وجود عجز في السوق وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. فإذا لم يتم تبني وتنفيذ سياسة بيئية صارمة للحد من الآثار السلبية للسوق على الموارد الطبيعية فإن تحرير التجارة الدولية من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي بفعل تجاهل المتطلبات البيئية في تسعير السلع والخدمات⁸⁵.

الفرع الثاني: آثار حماية البيئة على التجارة الدولية

تفرض حماية البيئة قيوداً قانونية وسياسية واقتصادية على أنشطة التجارة الدولية. فمن الناحية القانونية تفرض هذه القيود بموجب المعاهدات الدولية والقانون العرفي والمبادئ العامة وقرارات المنظمات الدولية.

هناك حوالي 500 معاهدة أو اتفاقية دولية متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة تفرض التزامات قانونية دولية يتوجب على الأطراف المتعاقدة احترامها باتخاذ التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير الملائمة في نطاق اختصاصها لضمان تنفيذها على الصعيد الوطني، قد تشمل حواجز ذات بعد بيئي تحول دون تحرير التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال تفرض المادة 3 من بروتوكول كيوتو التزامات وقيود محددة للحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. رغم ذلك فإن المعاهدات

⁸⁵ A.Y.GADJI, op.cit, pp. 39-42.

البيئية تفرض قواعد عامّة ليس لها قوّة ملزمة وهذا ما أصطلح على تسميته في القانون الدولي للبيئة "بالقانون غير الملزم" (Soft Law) أو "القانون اللين" (Droit mou).

أمّا القيود القانونية العرفيّة المنشأ تطوّرت بمرور الوقت بفعل الممارسات المتكرّرة لها من قبل غالبية الدول التي قبلت بوصفها قواعد قانونية غير مكتوبة غير أنّ طبيعة حداثة القانون الدولي للبيئة تؤدي إلى التساؤل حول مدى إمكانيّة وجود قواعد القانون الدولي العرفي في مجال البيئة؟ في الواقع، هناك مثال على ذلك هو قاعدة عدم السّماح لأي دولة باستخدام أراضيها للإضرار بالدول المجاورة.

تتضمّن المبادئ العامّة للقانون أيضا قيودا مشتركة بين مختلف النّظم القانونية، فمن بين المبادئ العامّة التي تخصّ القانون الدولي للبيئة نذكر على سبيل المثال مبدأ حظر التسبّب في التلوّث العابر للحدود ومبدأ المسؤوليّة الدولية عن الأضرار البيئيّة ومبدأ المحافظة على البيئة وحمايتها.

تفرض القرارات والإعلانات الصّادرة عن المنظّمات الدولية أيضا قيودا بيئيّة على الدول غير أن الطّابع الملزم لهذه القرارات يتوقّف على طبيعة الهيئة أو المؤسّسة التي تصدرها، فعلى سبيل المثال القرارات التي يتّخذها مجلس الأمن⁸⁶ بشأن البيئة تكون ملزمة وتلعب دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي للبيئة. بالإضافة إلى ذلك هناك قرارات غير ملزمة وتوصيات وإعلانات مبادئ وبرامج عمل⁸⁷.

⁸⁶ يجب التنويه إلى أن إجراءات العقوبات الاقتصادية كالحظر تنتهك مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية المكرّس في قواعد منظمة التجارة العالمية، راجع بخصوص هذا الموضوع:

R. CHARVIN, « Les mesures d'embargo : La part du droit », RBDI, n°1, 1996, p.13.

⁸⁷ للمزيد من التفاصيل بخصوص مصادر القانون الدولي للبيئة راجع:

Laurent LUCCHINI, David GABRIEL, « Sources du droit international », J-cl. Environnement, Fascicule 110, 5, 1993, pp. 14-39.

تنتج القيود البيئية أيضا عن الضغوط السياسية التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فكثيرا ما تحدّد التوجّهات السياسية الممارسات الاقتصادية والتجارية للدول، فعلى سبيل المثال تدعو السياسات البيئية إلى تخصيص الموارد لتعزيز الاستخدام المستدام لها دون الأخذ بعين الاعتبار بحركة المبادلات التجارية الدولية الراهنة. كما تؤدي السياسات البيئية إلى خلق وتطوير بعض التدابير المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية كفرض رسوم بيئية على المنتجات التي تعدّ بمثابة حواجز لحركة التجارة الدولية بما يتعارض مع قواعد الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.

كما تتزايد القيود التي تفرضها السياسات البيئية على حرية التجارة مع تزايد مطالب المستهلكين والمجتمع المدني التي لم تعد تكفي فقط بنوعية الإنتاج بل تتعدّى ذلك لتشمل عمليات وأساليب الإنتاج.

تلعب الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها البلدان المتقدّمة على البلدان النامية دورا كبيرا في تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية حيث تفرض البلدان المتقدّمة قيودا بيئية عند تنفيذ السياسات الإنمائية للبلدان النامية رغم أنّ هذه الأخيرة من بين أولوياتها اللّحاق بالركب الاقتصادي الذي فاتها، ورغم الضغوط التي تمارسها التنمية الاقتصادية على الموارد الطبيعية.

الباب الأول

تعارض حماية البيئة مع قواعد التجارة الدولية

يؤدّي الحديث عن العلاقات المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة إلى التطرق لمفهومين متعارضين من حيث المبدأ. فالتجارة الدولية، والتي تمثل النموذج الليبرالي الجديد، تدعو إلى إزالة جميع أشكال الحواجز وحرية حركة البضائع والسلع معتبرة ذلك العامل الرئيسي للنمو من خلال المساهمة في رفع مستوى معدل الدّخل الإجمالي للسكان. غير أن الواقع يبين أنّ القواعد التي تحكم السوق لا تكفل وحدها ضمان تحقيق زيادة نسبة الإنتاج وتنظيم التجارة الدولية إن لم تراعي قيودا معينة لاسيما حماية البيئة. مع تزايد الوعي الايكولوجي على الصعيد الدولي منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أصبح لا يمكن في الوقت الراهن فرض منطق التحرير المطلق للمبادلات التجارية الدولية دون فرض أي نوع من أنواع العقبات أو دون الاعتراف بمحدودية الموارد الطبيعية التي تتوقّف عليها استمرارية هذه المبادلات، خاصة بعد تصاعد الضغوط الرّامية إلى تحرير المبادلات التجارية الدولية دون الإضرار بالموارد الطبيعية غير المتجدّدة من أجل النهوض بالنمو ورفع تحدي حماية البيئة لضمان الرّفاه والتنمية المستدامة.

فالسّعي الحثيث للاقتصاد العالمي لتحقيق أكبر قدر من الإنتاج أظهر عجزه عن تحقيق رفاهية المجتمعات من خلال تفاقم مظاهر التدهور البيئي، كزيادة تراكم الملوثات المختلفة، استنفاد الموارد غير المتجدّدة مثل الوقود الأحفوري، الاتّجار بالنفايات الخطرة، الاحتباس الحراري، ضعف طبقة الأوزون وفقدان التنوّع البيولوجي.

وعلى العموم فإنّ الاختلافات القائمة بين منطق حرية المبادلات التجارية الدولية ومتطلّبات الحماية الدولية للبيئة لا تخصّ فقط القواعد الخاصّة المتعلّقة بالجوانب البيئية التي تحكمها الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف والتي تفرض أحكامها قيودا على حركة التجارة الدولية، وإنّما تتعدّى ذلك لتشمل أيضا القواعد العامّة التي تحكم وتنظّم

سير عمل النظام التجاري المتعدّد الأطراف وجوانب النظام الايكولوجي التي تتعلّق بالتجارة. ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأوّل: تحديد حرية المبادلات التجارية في النظام الايكولوجي الدولي.

الفصل الثّاني: الإختلافات الحديثة بين حماية البيئة و قواعد التجارة الدولية.

الفصل الأول

تحديد حرية المبادلات التجارية في النظام الايكولوجي الدولي

تبيّن القواعد العامّة التي تحكم المفاهيم والإطار التنظيمي للتجارة الدولية وحماية البيئة السياسات التي تحكمهما وتحدّد أيضا الاتجاهات الرئيسيّة والأهداف المسطّرة لهما. حيث تختلف القواعد العامّة للتجارة الدولية عن نظيرتها المتعلّقة بحماية البيئة اختلافا جوهريا من حيث المبادئ التي تركز عليها وإجراءات تنفيذها. بعض هذه المبادئ تمّ تكريسها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تجعلها ملزمة، والبعض الآخر مستمد من إعلانات المبادئ أو نصوص أخرى ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة.

تمارس التجارة الدولية حاليا وفقا للأفكار الاقتصادية الليبرالية التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية والتي تدعو إلى حرية المبادلات التجارية الدولية. فبعد انهيار الكتلة الشيوعية في التسعينات هيمنت حرية التجارة على الاقتصاد العالمي من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وبالتالي إذا كانت القواعد المتعلّقة بحماية البيئة تفرض قيود على المبادلات التجارية الدولية فإنّ القواعد المنظمة للنظام التجاري المتعدّد الأطراف تدعو إلى القضاء على جميع أشكال الحواجز أمام التجارة الدولية.

كما تتميز القواعد العامّة المتعلّقة بحماية البيئة بأنّها أقل صرامة من الناحية الإلزامية عن القواعد التجارية لأنّها حديثة عنها وفي قيد الإنشاء (المبحث الأول)، بحيث يتمّ تقنينها تدريجيا في العديد من النصوص الاتفاقية والسياسات البيئية التي ترى بأنّه لا يجب اعتبار ارتفاع نسبة الإنتاج هو الغاية الوحيدة للاقتصاد العالمي وبأنّ الأرباح لا يجب تحقيقها على حساب البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادئ ومعايير النظام الايكولوجي الدولي المقيدة لحرية المبادلات

تجد القيود الايكولوجية المفروضة على حرية المبادلات التجارية الدولية سندها في الأفكار الجوهرية والقيم التي تصبو إلى حماية البيئة والمحافظة على مواردها من التدهور والتي لم تعد مجرد شعارات بسيطة ينادي بها بعض الناشطين الايكولوجيين وإنما تتعدى ذلك لتحوّل إلى التزام مشترك للإنسانية. فلقد عملت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية البيئة على إرساء نظام قانوني يرتكز على قواعد تهدف إلى حماية البيئة، فرغم أنها لا تفرض أحكام ملزمة إلا أنها تشكل مع ذلك الأساس الفلسفي لنظام ايكولوجي دولي في طور التكوين⁸⁸ يتجسد فيما يعرف بالقانون الدولي للبيئة.

لا شك أنه بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، يتضمّن القانون الدولي للبيئة، باعتباره فرع قانوني جديد ومتميز من فروع القانون الدولي، مجموعة من المبادئ القانونية الخاصة به، والتي تشكل قواعد أو توجيهات واجبة الإلتباع تسترشد بها الدول لحسن كفالة احترام الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتعارض في تطبيقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية⁸⁹، ومن أهم تلك المبادئ وأشملها مبدأ التنمية المستدامة⁹⁰.

⁸⁸ Jean PIETTE, « Évolution institutionnelle et modes d'intervention du droit international de l'environnement et du développement », RJE, n°1, 1993, pp.5-9.

⁸⁹ David LUFF, « An overview of International Law of Sustainable Development and a confrontation between WTO rules and sustainable development », RBDI, n°1, 1996, pp. 90-144.

⁹⁰ تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة تبقى غير واضحة رغم تكريسها في العديد من النصوص القانونية، وما يؤكد ذلك اختلاف آراء الفقه الدولي بشأنها، فهناك من يعتبرها مجرد مفهوم، أمثال "بيار ماري دوبوي" (Pierre-Marie DUPUY)، و"جيروم فروماجو"

يمكن أن نذكر من بين المبادئ الأساسية المكوّنة لمبدأ التنمية المستدامة: التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة، مبدأ الانشغال المشترك للإنسانية، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، مبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والقادمة، مبدأ المشاركة في القرارات ومبدأ حق الإنسان في البيئة⁹¹.

غير أنّ دراستنا لن تتطرق إلاّ لمبادئ النظام الايكولوجي التي لها آثار مباشرة على حرية حركة المبادلات التجارية الدولية (المطلب الأوّل) والتي تجسّدت بدورها على أرض الواقع في شكل معايير بيئية مفروضة على السلع والخدمات (المطلب الثاني).

(Jérôme FROMAGEAU)، و" فيليب جوتانجي " (Philippe GUTINGER)، أما " ميشال بريور " (Michel PRIEUR)، يعتبر التنمية المستدامة مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، وبين الموقفين ذهب كل من " ألكسندر كيس " (Alexandre KISS)، و"جان بيار بوريي " (Jean-Pierre BEURIER)، إلى القول بأنّ التنمية المستدامة تقع إلى حد ما بين المبدأ والمفهوم. أما "مارك بلماأرتس" (Marc PALLEMAERTS)، يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يعتبرها فرع قانوني متميّز عن فروع القانون الدولي العام يعرف بالقانون الدولي للتنمية المستدامة، راجع في هذا الخصوص:

Pierre-Marie DUPUY, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », op.cit, p.886. Jérôme FROMAGEAU, Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, Paris, Eyrolles, 1993, pp.38-39. Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p.68-69. A.KISS, J-P. BEURIER, op-cit, p. 129. Marc PALLEMAERTS, op.cit, pp. 222-223.

⁹¹ لمعرفة المزيد من التفاصيل بشأن مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة راجع:

Astrid EPINEY, Martin SCHEYLI, « Le concept de développement durable en droit international public », RSDIE, n°2, 1997, pp.247-266. Gilles FIEVET, « Réflexions sur le concept de développement durable : prétention économique, principes stratégiques et protection des droits fondamentaux », RBDI, n°1, 2001, pp. 128-184.

المطلب الأول: مبادئ النظام الايكولوجي

تهدف هذه المبادئ إلى إلزام الدول بتعهداتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمتمثلة في الالتزام بقيام عمل ما أو عدم القيام به، وينجرّ عن هذه الالتزامات عدم الاستخدام التعسفي للحقوق السيادية للدول والتسبب في لحاق ضرر بالدول الأخرى. وهكذا، فإنه يحظر على الدولة أن تسبب التلوّث العابر للحدود الناشئ من أراضيها (الفرع الأول)، وينطوي عن انتهاك هذا الالتزام مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن الفعل غير المشروع (الفرع الثاني). ورغم ورود هذه المبادئ في القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي العام إلا أن دورها يبقى محوريا في تكوين النظام الايكولوجي الدولي. بالإضافة إلى ذلك هناك مبادئ تخص القانون الدولي للبيئة كمبدأ واجب المحافظة على البيئة وحمايتها (الفرع الثالث)، ومبدأ الملوث هو الدافع (الفرع الرابع)، ومبدأ الاحتياط (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مبدأ منع التلوّث العابر للحدود

إن التلوّث العابر للحدود هو ذلك التلوّث الذي يوجد مصدره في بلد ما ويكون له آثار ضارة بالبيئة في بلدان أخرى، فمهما كانت مصادر التلوّث ثابتة فإن آثارها لا تحدّها حدود معينة بسبب تشابك وترابط مختلف الأنظمة الايكولوجية⁹².

عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوّث في توصيتها C (74) 224، المؤرّخة في 14 نوفمبر 1974، بأنها المواد التي يتم إلقتها في البيئة من قبل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتسبب في إحداث آثار سلبية على نحو يهدّد صحّة الإنسان ويضرّ بالموارد البيولوجية والنظم الايكولوجية، ويؤدي إلى المساس بالرفاهة والاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة. وقد اعتمد هذا التعريف مع بعض التعديلات

⁹² Ph. GAUTIER, « Quelques réflexions sur les États, le droit des gens et le dommage à l'environnement », RBDI, n°2, 1992, pp.448-484.

في الاتفاقية الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، واتفاقية التلوث الجوي عبر الحدود لمسافات طويلة.

يتطلب التلوث العابر للحدود وجود نزاع قائم بين دولتين، إحداهما الدولة الملوثة والأخرى الدولة المتضررة من التلوث، بفعل الأضرار الناجمة عن ذلك أو انتهاك إحداهما للسيادة على أراضي دولة أخرى. ومع ذلك، فهناك قاعدة معروفة في القانون الدولي العام تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة إجراء أنشطة، تقع كلياً أو جزئياً في المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية، تؤدي أو قد تؤدي إلى إحداث التلوث العابر للحدود على الرغم من الاعتراف لها بالحقوق السيادية داخل أراضيها.

وبعبارة أخرى، للدولة الحق السيادي في عدم التعرض للأثار السلبية الناجمة عن الأنشطة التي تمارس في أراضي دولة أخرى، وبالتالي فإن القانون الدولي العام يحظر على الدول إساءة استخدام الحق والتعسف في استخدام القانون بغير وجه حق ودون مبرر للإضرار بدولة أخرى.

يعتبر هذا المبدأ الذي يجد مصدره في القانون الروماني جزء من المبادئ العامة للقانون الدولي ليتم بعد ذلك إدراجه في جميع النظم القانونية. أستخدم مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الوطني في قرار التحكيم المؤرخ في 11 مارس 1941 في قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة وكندا، والذي بموجبه حظرت محكمة التحكيم على مسبك ترايل الكندي بأن يقوم بنشاطات تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأراضي الأمريكية المجاورة.

ترى المحكمة بأنه لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بشكل يجعل الأبخرة تتسبب في إحداث أضرار بأراضي دولة أخرى أو بممتلكات الأشخاص المتواجدين في هذه الأقاليم في حالة ما إذا كانت تؤدي إلى عواقب وخيمة

وإذا ما ثبت وقوع الضّرر بأدلة واضحة ومقنعة. و يعني هذا بأنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الدول الأخرى بشكل مستمر ضد الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد داخل اختصاص ولايتها القضائية. يثير حكم التحكيم أيضا مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال التلوّث الناشئة في أراضيها والتي تؤدي إلى إحداث أضرار في أراضي دول أخرى حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تعزى مباشرة إلى الدولة ذاتها أو إلى فروعها.

لقد تعدّى حكم التحكيم إطار القانون الدولي العام ليضع أسس القواعد الخاصة بالقانون الدولي للبيئة⁹³ حيث تمّ التأكيد على ما جاء في هذا الحكم في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 9 أبريل 1949 في قضية مضيق كورفو الذي ينصّ على أنه: «لا يجوز لأي دولة استخدام أراضيها للقيام بأعمال تتنافى مع حقوق غيرها من الدول»⁹⁴، وبالتالي أصبح مبدأ حظر الضّرر العابر للحدود بمثابة الأساس النظري لحماية البيئة.

فقد اعتمدت على هذا المبدأ كل من نيوزيلندا وأستراليا لرفع دعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية في القضية المسماة " التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي " في 9 ماي 1973، بحيث تعتبر الدولتين بأن التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي تشكل خطرا يهدّد أراضيها. أمرت محكمة العدل الدولية فرنسا في قرارها الصادر في 22 جوان 1973 بعدم المضي قدما في التجارب النووية إلى حين صدور قرار نهائي في الموضوع. غير أنّ الإجراءات توقفت عند هذا المستوى بفعل

⁹³ A. KISS et J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, pp. 106-107.

⁹⁴ D. RUZIÉ, op.cit, p.231.

تخلّي الحكومة الفرنسية، في بيان صحفي صدر بتاريخ 8 جوان 1974، عن إجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي⁹⁵.

في جميع الحالات فإنّ عدم وجود قرار نهائي في قضية "التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي" لا ينتقص من مجال وأهمية هذا المبدأ الذي تمّ تكريسه على الصّعيد الدولي. ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم بأنّه: « للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمّل مسؤولية ضمان أنّ الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضرّ بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية».

في السّياق ذاته يقضي المبدأ 2 من إعلان ريو بأنّ « تمتلك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادة في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أنّ لا تسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً ببيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية». كما تمّ إدراج هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية حتّى قبل انعقاد مؤتمر ريو، لاسيما في الميثاق العالمي للطبيعة وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

على الرّغم من أنّ النصوص المشار إليها أعلاه ليست ملزمة قانوناً، فإنّ الإشارة إلى مبدأ استخدام الدول غير الضّار لأراضيها هو أساس هام في تكوين النظام الايكولوجي الدولي بحيث أنّ انتهاكه ينطوي عنه المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الايكولوجية.

⁹⁵ D. RUZIÉ, op.cit, p.236.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الأيكولوجية

لا شك أنه من حق أية دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية الموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها، دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة، بيد أن هذه السيادة ليست مطلقة وإنما يحدّها واجب ألا تسبّب أضراراً بيئية دول أخرى، وفي حالة الإخلال به يترتّب على الدولة مسؤوليتها الدولية ووجوب إصلاح الضرر المتسبّب فيه.

ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العام⁹⁶ وهو ينتمي إلى الجيل الأوّل لمبادئ القانون الدولي للبيئة، حيث تلقى مضمون خاص لمدة طويلة تحت كنف المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 بشأن البيئة البشرية، الذي يقضي بأنه: «للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية»⁹⁷.

كما دعا الإعلان في المبدأ 22 الدول إلى التعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوّث وغيره من الأضرار البيئية والتي تسبّبها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها.

⁹⁶ Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit international public, 7^{ème} édition, Paris, LGDJ, 2002, pp. 816-819. Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, « La responsabilité pour risque en droit international », Revue Algérienne des Relations Internationales, 1989, pp.55-67.

⁹⁷ A. KISS, « La protection internationale de l'environnement », La documentation française, N.E.D., n° 4419-4420, 1977, pp. 21-23.

بناءً على ذلك، فقد روعي تحقيق التوازن قدر الإمكان بين متطلبات السيادة الوطنية للدول فرادى من ناحية، ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي من ناحية ثانية، وعليه أصبح مقبولاً أن تساءل الدولة عن الأفعال المشروعة التي تباشر داخل إقليمها أو تحت إشرافها متى كان من شأن مثل هذه الأفعال إلحاق الضرر ببيئة دول أخرى⁹⁸.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث هو الدافع

تمّ تبني مبدأ الملوث هو الدافع لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بموجب توصيتين، الأولى سنة 1972 والثانية سنة 1974⁹⁹، وهو يعتبر مبدأ اقتصادي ثم تطور إلى أن أصبح مبدأ قانوني معترف به دولياً في المبدأ 16 من إعلان ريو والذي يقضي بأنه: « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين».

⁹⁸ راجع د. أحمد الرشيد، « الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية»، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 141.

⁹⁹ توصية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمظاهر الاقتصادية لسياسات البيئة على الصعيد الدولي 1972، OCDE، [C (72) 128] وتوصية بشأن مباشرة العمل بمبدأ الملوث هو الدافع، 1974، OCDE [C (74) 223].

فبموجب هذا المبدأ يتحمل الملوّث تكاليف تدابير الوقاية ومكافحة التلوّث¹⁰⁰، وجعل هذه التكاليف كلها تكاليف داخلية، بمعنى آخر يجب أن تنعكس تكلفة هذه الإجراءات على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوّث، ويجب على السلطات العامة ألاّ تقدّم أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات إلاّ في أحوال استثنائية¹⁰¹.

كذلك تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في هذا المجال، ذلك أن حماية البيئة هي أمر مكلف جداً، الأمر الذي ينعكس على تكاليف الإنتاج وبالتالي على سعر البيع، فإذا لم يوجد تعاون دولي في هذا المجال فإنّ ذلك يعني أن الدولة التي تحارب التلوّث ستكون في وضع أقلّ ميزة من الدول الأخرى من ناحية المنافسة الدولية في مجال بيع السلع والخدمات.

الفرع الرابع: مبدأ الاحتياط

نظراً لما تتميز به المسائل البيئية عموماً من التعقيد والجدل العلمي الذي تثيره حولها وأمام عدم إمكانية إصلاح بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة وغياب اليقين العلمي التام بشأن الأخطار البيئية العالمية كإتلاف طبقة الأوزون، الاحتباس الحراري،

¹⁰⁰ وقد وسّع المبدأ بموجب توصيات متتالية ليشمل تكاليف الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف السلطات العامة وتكاليف أضرار النفايات الناتجة عن التلوّث وتكاليف التلوّث الطارئ الغير مشروع والعاثر للحدود.

¹⁰¹ Henri SMETS, « Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? », RGDIP 1993, n° 2, pp. 339-364. M. PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p.135-136.

دكتور أحمد أبو الوفاء، « تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوّث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، لعام 1993، ص 57-58.

تغيّر المناخ، تدهور التنوّع البيولوجي، المراكز النووية والنفايات الإشعاعية... إلخ، تمّ إيجاد شكل جديد للوقاية من أخطار غير معروفة أو غير مؤكّدة بعد لحماية البيئة¹⁰².

على هذا الأساس لا يجب أن تستخدم عدم معرفة النتائج الدقيقة لبعض الأنشطة على المدى القصير أو البعيد كذريعة لتأجيل اتّخاذ تدابير احترازية بهدف منع تدهور البيئة. بمعنى آخر، في حالة عدم التيقّن العلمي الكامل يستحسن اتّخاذ تدابير صارمة للحماية على سبيل الاحتياط بدل عدم فعل شيء ما¹⁰³. وهكذا انطلاقاً من معطيات علمية آنية يتوجّب على أصحاب القرار أن يتصرّفوا باتّخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل حدوث أي ضرر حتّى وإن لم يكن هناك يقين تام باحتمال حدوث الضّرر.

وعليه يعمل مبدأ الاحتياط على ضمان الحماية من أيّة آثار ضارة متوقّعة حصولها، قد لا تحدث أبداً وإن حدثت تكون في المستقبل البعيد. وبالتالي فإن الطّابع التوقّعي للمبدأ يجعله موجّه تماماً نحو المستقبل ومرتبط كلياً بمبدأ التنمية المستدامة. جاء تأكيد هذا المعنى في المادة 7 من الإعلان الوزاري لبارجن بشأن التنمية المستدامة في ماي 1990، الذي يخص الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولجنة البيئة للمجموعة الأوروبية، والتي تقضي بأنّه يتعيّن أن تقوم السياسات على مبدأ الاحتياط من أجل الوصول للتنمية المستدامة، كما يتوجّب على التدابير البيئية أن تتوقّع تقي وتكافح أسباب تدهور البيئة وفي حالة حدوث أضرار جسيمة لا يمكن ردّها فإن غياب اليقين العلمي التام لن يتّخذ ذريعة لتأجيل اتّخاذ تدابير تهدف للوقاية من تدهور البيئة.

¹⁰² Olivier GODARD, « De l'usage du principe de précaution en univers controversé », Futuribles, n° 239-240, février-mars 1999, pp. 37-60.

¹⁰³ M. PRIEUR, op.cit, p. 144.

كما كرّس هذا المبدأ على الصعيد الدولي في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، الذي ينص بأنه: « من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة»¹⁰⁴. وذكر نفس المبدأ في إطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، حيث جاء في ديباجتها بأنه: « حيثما يكون ثمة، تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألاّ يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد»، وورد المبدأ أيضاً في الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية بشأن تغيير المناخ لعام 1992، لكن بمعنى يقترب أكثر لفكرة الوقاية منه إلى الاحتياط.

هكذا يعتبر مبدأ الاحتياط بمثابة قواعد سلوك تعبر إماماً عن إلزام إحاطة العملية المباشرة بها بضمانات كافية أو الإلتزام بالامتناع عن طريق عدم العمل أو Stand Still¹⁰⁵.

المطلب الثاني: المعايير البيئية

ساهم التحرير المتدرّج لحركة التجارة العالمية منذ الخمسينات من خلال الأطر الثنائية والمتعددة الأطراف في ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة في التجارة الدولية، واتجاهها نحو التكامل في صورة تكتلات اقتصادية عملاقة كالمجموعة الاقتصادية الأوروبية واتفاق التبادل الحر بين دول أمريكا الشمالية ورابطة دول جنوب شرق آسيا. وقد أدرجت المعايير البيئية كأحد الوسائل المستخدمة في تقييد حركة

¹⁰⁴ Pascale MARTIN-BIDOU, « Le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP 1999, n° 3, pp. 631-666.

¹⁰⁵ Maurice KAMTO, « Les nouveaux principes du droit international de l'environnement », RJE, n°1, 1993, p. 16.

التجارة الدولية خاصة للحدّ من صادرات البلدان النامية التي تعتمد بدرجة كبيرة على المواد الأولية الخام دون مراعاة للاعتبارات البيئية نتيجة لانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج وضعف التمويل.

وعلى الرغم من كون هذه المعايير في أغلبها اختيارية وليست ملزمة حتى الآن، إلاّ أنّه من الملاحظ أنها أصبحت تمثّل بالفعل أحد العوائق لكثير من صادرات الدول النامية بحجّة تفضيل المستهلكين للسلع التي يتم إنتاجها بطريقة تتوافق مع المتطلّبات البيئية، وهو ما يتمّ الترويج له بشدّة من طرف كبرى الشركات العالمية، لاسيما في مجال صناعة السيارات، بهدف تطبيقه بصورة ملزمة في المستقبل في إطار حركة التبادل التجاري العالمي.

فضلا عن ذلك، فإنّ القانون الدولي للبيئة يفرض قواعد حمائية بهدف الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الحدّ منها من خلال تنظيم ومراقبة مختلف مراحل عملية الإنتاج. وبالتالي فإنّ هذا الفرع القانوني يختلف عن مبادئ النظام التجاري المتعدّد الأطراف الذي يهدف إلى الحد والقضاء على مختلف التدابير الوقائية التي تقيد حركة المبادلات التجارية الدولية. وعموما يجب التمييز بين ثلاث مجموعات من المعايير التي تختلف من حيث منهجية العمل ولكنها تشترك في هدف حماية البيئة. يتعلّق الأمر بالمعايير التقيدية (الفرع الأوّل) والمعايير الوقائية (الفرع الثّاني) وبالقواعد المرنة (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: المعايير التقيدية المتعلقة بحماية البيئة

تصنّف هذه المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية إلى خمس فئات : قواعد المنشأ، وقواعد المواد المستعملة، وقواعد الانبعاثات، وقواعد الجودة والنوعية، وقواعد أفضل الممارسات في مجال التقنيات البيئية المتاحة.

أولاً: قواعد المنشأ

وهي قواعد تحدّد عدداً معيّن من الشروط المتعلقة بالتصاميم أو بالطرق المستعملة المطبّقة على المنشآت الثابتة مثل المصانع أو على الأنشطة كصيد الحيوانات أو الأسماك. بحيث يتمّ فرض أسلوب معيّن أو طريقة للإنتاج وفقاً لأهداف حماية البيئة، فعلى سبيل المثال يشترط بموجب قواعد القانون الوطني أن تتوفر في وسائل الإنتاج تقنيات للتصفية والتطهير. كما يشترط بموجب القانون الدولي الترميد الإجباري للنفايات الخطرة أو فرض حظر على الشباك العائمة.

تتضمّن بعض المعاهدات الدولية أحكاماً بشأن قواعد المنشأ، فعلى سبيل المثال ينشئ بروتوكول معاهدة القطب الجنوبي بشأن حماية البيئة نظام دائم لمراقبة الأنشطة التي ينبغي أن تخضع لمشاريع مسبقة تتضمّن معلومات كافية عن الآثار المحتملة على البيئة، ويتمّ فحص تنفيذها من قبل الأطراف الاستشارية¹⁰⁶.

وغالبا ما تستخدم قواعد المنشأ لتنظيم استغلال الأنشطة الخطرة التي يمكن أن تسبّب حوادث أو غيرها من المخاطر. حيث ينص بروتوكول مونتريال بشأن طبقة الأوزون على إمكانية أن تتفق الدول الأطراف على حظر أو تقييد صادراتها من الدول غير الأطراف بخصوص المنتجات المصنّعة التي تستخدم فيها المواد التي تضرّ بطبقة

¹⁰⁶ المادة 3 من الملحق الثالث لبروتوكول معاهدة القطب الجنوبي بشأن حماية البيئة. وبخصوص

القيود التي تفرضها الاتفاقية على حرية الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية المتواجدة بالقطب

الجنوبي راجع :

Josyane COURATIER, « La Convention sur la réglementation des activités relatives aux ressources minérales de l'Antarctique (Wellington 2 juin 1988) », AFDI 1988, pp.772-774. Marie-Françoise LABOUZ, « Les politiques juridiques de l'environnement antarctique de la Convention de Wellington au Protocole de Madrid », RBDI, n°2, 1992, pp. 47-48.

الأوزون. كما تقضي المادة 194 (3) جيم من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن المنشآت المصنّفة والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار، ولاسيما التدابير الرامية إلى منع وقوع الحوادث والتعامل مع حالات الطوارئ، بما في ذلك تنظيم واستغلال وتكوين موظفي ومستعملي هذه المرافق أو المعدّات.

كما ترد قواعد المنشأ على المستوى الإقليمي من خلال توجيه المفوضية الأوروبية EEC/501/82 الذي يضع قائمة من فئات الأنشطة الخطرة ويدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن تفرض على جميع الشركات المشاركة في الصناعات المدرجة في التوجيه السالف الذكر إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة من الأخطار وتقديم المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة للسلطات المختصة إذا تمّ استخدام هذه المواد أو إنتاجها أثناء عملية التصنيع¹⁰⁷.

ثانياً: قواعد المواد المستعملة

تهدف قواعد المواد المستعملة أو قواعد المنتج إلى تحديد إما الأولويات الفيزيائية أو الكيميائية للمنتج الصيدلاني أو قواعد التعبئة والتغليف للمنتج، بما في ذلك المواد السامة، أو حدود مستويات الانبعاثات الناجمة عن استخدام هذا المنتج. وتستخدم هذه القواعد بالنسبة للسلع التي يتم إنشاؤها أو تصنيعها للبيع أو التوزيع، ويخص تطبيق هذه القواعد المجالات المحددة التالية¹⁰⁸ :

¹⁰⁷ A.Y. GADJI, op.cit, pp. 158-159.

¹⁰⁸ Dinah SHELTON, Techniques et procédures en droit international de l'environnement, In Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), Genève, 1999, pp. 9-10.

- المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للمواد الصيدلانية والمنظّفات الصناعية. ومن الأمثلة على ذلك الأنظمة التي تحدّد نسبة معينة من كمية الكبريت في الوقود، أو التي تضع قائمة المواد التي يحظر وجودها في بعض المنتجات، مثل الزئبق في المبيدات.

- الأداء الفني للمنتجات مثل الحد الأقصى لانبعاث الملوثات أو الضوضاء من محرّكات السيارات.

- طريقة استخدام وعرض وتعبئة وتغليف المنتجات التي تحتوي على مواد سامّة.

ترد قواعد المنتج في المادة 4 من بروتوكول صوفيا لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، حيث تنصّ على أن يكفل الأطراف توفير الوقود الخالي من الرصاص بالقدر الكافي في حالات خاصّة عبر طرق العبور الرئيسية لتسهيل حركة المركبات المجهّزة بمحوّلات حفّازة وذلك في أقرب وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلّقة بالتعبئة والتغليف يمكن أن تهدف إلى الحدّ من النفايات وضمان شروط السّلامة. كما قد تهدف شروط وضع العلامات إلى جذب انتباه المستهلكين بشأن مكونات المنتجات وأوجه استعمالها التي لا تضر بالبيئة من أجل تجنّب سوء استخدام المنتج والتخلّص غير السليم منه.

وبالتالي يتم تحديد قواعد المنتج وفق المخاوف المتعلّقة بصحة الإنسان وحماية البيئة، وفي هذا الصّدّد تم إعداد مدوّنات قواعد السلوك لهذا الغرض من قبل المنظّمات المهنية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تعكس متطلّبات النظام الايكولوجي التي تختلف تماما مع قواعد النظام التجاري الدولي. وقد تم وضع بعض هذه المعايير من قبل المنظّمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، ومثال ذلك سلسلة من المعايير 14000

المتعلّقة بإدارة البيئة. بعض المعايير تنصّ أيضا على التدقيق البيئي ومراقبة المنتجات ومنح العلامة البيئية¹⁰⁹.

ثالثا: قواعد الإنبعاثات

تهدف قواعد الانبعاثات إلى تحديد كمّية أو تركيز الملوثات التي يمكن أن تتبعث من مصدر محدّد، حيث قد تختلف هذه القواعد باختلاف المحيط الملوث مثل المياه الجوفية والهواء والتربة، وقد تختلف أيضا تبعا لعدد الملوثين وقدرة المجتمع على استيعاب الملوثات، وهي تنطبق على المنشآت الثابتة مثل المصانع والمنازل، ومصادر التلوّث المتقلّبة التي تدرج في الفئة التي تشملها قواعد المنتجات. كما تحدّد قواعد الانبعاثات التزامات الملوث وتترك حرية اختيار الوسيلة الأنجع للامتثال لها.

وترى "دينا شيلتون" (Dinah SHELTON) بأن قواعد الإنبعاثات تقترض وجود مستوى معين من الملوثات التي لا تنتج أي آثار سلبية وبأن يكون للبيئة قدرة استيعابية محدودة للمواد الكيماوية المستخدمة. ولكن تبقى هذه الفرضيات ناقصة لأنّه من الواضح أن جميع المواد الكيماوية التي يتم إطلاقها في البيئة من المحتمل أن تسبّب تغييرات هامة في النظم الايكولوجية¹¹⁰.

تطبّق عموما قواعد الانبعاثات لحماية مجال معيّن من مجالات البيئة، وفي هذا الصّدّد يدعو المرفق الأوّل من نص اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، المتبنّاة بباريس في 22 سبتمبر 1992، الدول الأطراف إلى تنظيم صارم لانبعاث الملوثات من مصادر بريّة إلى البحر، وتلوّث الماء والهواء الذي يمكن أن يصل أثره إلى البحر طبقا لقرارات اللّجنة المنشأة بموجب هذا الاتفاق.

¹⁰⁹ A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, pp. 138-139.

¹¹⁰ Dinah SHELTON, op.cit, p.11.

وتنشأ في كثير من الأحيان قواعد الانبعاثات على مستوى العلاقات الثنائية بين الدول فعلى سبيل المثال نجد اتفاق التعاون من أجل حماية البيئة في منطقة الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك يتضمّن العديد من التدابير المتعلقة بهذه القواعد¹¹¹.

رابعاً: قواعد النوعية

تحدّد قواعد النوعية أو الجودة الحد الأقصى من التلوّث المسموح به في الهواء والماء والتربة فعلى سبيل المثال يتم تحديد نسبة معيّنة من كمّية الزئبق المسموح بها في مياه الأنهار، ونسبة ثاني أكسيد الكبريت في الهواء ومستوى الضوضاء في الطرق التي تجتاز التجمّعات الحضرية والسكنية وعليه فإن قواعد الجودة تختلف بحسب مجال استخدام الموارد البيئية.

كما يمكن وضع قواعد مختلفة لجودة المياه بحسب استعمالاتها التي تخصّ الري والشرب والسباحة وصيد الأسماك. وفي السياق ذاته يمكن تحديد قواعد الجودة حسب المنطقة الجغرافية التي تشمل المجالات الوطنية أو الإقليمية التي تحتوي على موارد طبيعية كالأنهار والبحيرات.

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الدول الأطراف لتحديد الأهداف فيما يخص نوعية المياه واعتماد معايير تتعلق بنوعية المياه. وفقاً للملحق الثالث من الاتفاقية يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد أهداف ومعايير نوعية المياه العناصر التالية:

- الحفاظ على الثروة المائية وتحسين نوعيتها؛
- الحد من نسبة التلوّث وبخاصّة المواد الخطرة إلى مستوى معيّن وفي فترة معيّنة؛

¹¹¹ A.Y. GADJI, op.cit, pp.162-163.

- الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نوعية المياه المستخدمة في الشرب والري ومراعاة المياه التي تتطلب حماية خاصة كالبحيرات والمياه الجوفية؛
- الاستناد إلى الأساليب المستخدمة في التصنيف الأيكولوجي للمؤشرات الكيميائية التي تسمح بالمحافظة وتحسين نوعية المياه في المدى المتوسط و الطويل؛
- اتخاذ تدابير وقائية إضافية في حالات خاصة¹¹².

خامسا: أفضل الممارسات المعمول بها

تعتبر فكرة أفضل الممارسات المعمول بها أو قاعدة أفضل التقنيات المتاحة شرط أساسي للتحث على الالتزام بواجب منع الضرر الذي قد يلحق بالبيئة. فلتحديد ما إذا كانت تكنولوجيا معينة هي أفضل ما هو متاح، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك طبيعة وحجم التلوث والإمكانات الاقتصادية المتوفرة للحصول على هذه التكنولوجيا. كما ينبغي على الدول أيضا تطبيق بعض المعايير الهامة لاسيما المقارنة بين الاستعمالات والتطورات التكنولوجية المختلفة ودراسة الإمكانيات الاقتصادية لتحقيقها، والقيود المفروضة على حجم تصريف النفايات السائلة، والتكنولوجيا البسيطة التي لا تنتج النفايات إلا بنسب قليلة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك معايير أخرى يجب إتباعها حسب دينا شيلتون والمتمثلة في المناهج المتبعة في تطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمسائل البيئية والتي عادة ما تشمل توفير المعلومات وتحسيس مختلف الشرائح الاجتماعية، وضع العلامات على المواد المنتجة، وحفظ الطاقة، وإعادة التدوير، واسترجاع المواد المستعملة وإعادة استخدامها، والترخيص، وتطبيق الأدوات الاقتصادية¹¹³.

¹¹² A.Y. GADJI, op.cit, pp.163-164.

¹¹³ D. SHELTON, op.cit, p.14.

تشمل بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة على بعض الأحكام التي تتعلق بأفضل التكنولوجيات المتاحة لاسيما المادة 194، الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار، المادة 6 من اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي العابر للحدود لمسافة طويلة، و الملاحق الثلاثة لاتفاقية هلسنكي 17 مارس عام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية¹¹⁴.

يحدّد المرفق الأول من اتفاقية هلسنكي أفضل التكنولوجيات المتاحة من الناحية الاقتصادية كآخر مرحلة من مراحل تطوّر المعدّات أو المناهج المستعملة القابلة للتطبيق من الناحية العمليّة، وذلك من خلال دراسة المشاريع التكنولوجية والمعرفة العلمية الحديثة، الوقت اللازم لتنفيذ هذه التقنيات، طبيعة وحجم تصريف النفايات، ومدى توافر التكنولوجيات النظيفة.

ويقترح المرفق الثاني استخدام "أفضل الممارسات البيئية". كما يحدّد المرفق الثالث مضمون قاعدة "أفضل الممارسات البيئية" التي تتضمن المعلومات والتعليم العام وتطوير وتنفيذ مدونات قواعد الممارسات البيئية السليمة، ووضع العلامات على المنتجات، وتوافر أنظمة عامّة لجمع النفايات أو التخلص منها وإعادة استخدامها وتدويرها.

تعبّر هذه القواعد المقيدة لحرية المبادلات التجارية الدولية عن المخاوف الصحيّة والبيئية التي يجب أن تحترمها الدول من خلال فرض حدود على الأيديولوجية الليبرالية الجديدة القائمة على تحقيق الربح وزيادة الإنتاج الاقتصادي. إلى جانب هذه القواعد التقيدية هناك قواعد وقائية تتعلق بتقييم الأثر البيئي (الفرع الثاني).

¹¹⁴ A.Y. GADJI, op.cit, pp.165-166.

الفرع الثاني: المعايير الوقائية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي

تقييم الأثر البيئي هو قاعدة وقائية تخص قانون البيئة، سواء كان وطني أو دولي، وهو عبارة عن إجراء يعتمد على دراسة متعدّدة التخصصات للأثار المحتملة لبعض المشاريع على البيئة. ويعتبر هذا الإجراء كشرط مسبق لاتخاذ أي قرار بشأن إنجاز أي مشروع أو القيام بأنشطة معيّنة.

وقد تمّ تكريس إجراءات تقييم الأثر البيئي للمرّة الأولى على الصّعيد الدولي من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال إعلانها المتعلّق بسياسة البيئة في 14 نوفمبر 1974.

وقد بدأت العديد من المعاهدات الدولية تفرض الإجراءات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي فعلى سبيل المثال نجد الاتفاق الإقليمي للكويت الموقع في 24 أبريل 1978 بشأن التعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي هو أول اتفاقية دولية تدرج أحكام بشأن إجراءات تقييم الأثر البيئي. حيث تفرض الفقرة ألف من المادة 11 على كل دولة متعاقدة القيام بتقييم التأثيرات البيئية المحتملة للأنشطة المتعلقة بتهيئة المشاريع التي تنجز على أراضيها خصوصا في المناطق الساحلية والتي يمكن أن تتسبب في إحداث مخاطر كبيرة تؤدّي إلى تلويث البحر.

تتضمّن اتفاقية قانون البحار نفس الالتزام فيما يتعلّق بالأنشطة التي قد تسبّب ضرا للبيئة البحرية، إذ تنص المادة 206 على أنه: « عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعترزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبّب تلوّثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيّرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الأثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدّم تقارير عن نتائج تلك التقييمات...».

أصبح تقييم الأثر البيئي مرجعية هامة في القانون الدولي للبيئة خاصة بعدما تم اعتماد صكوك قانونية دولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية إسبو في 25 فيفري 1991 بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود¹¹⁵، وبروتوكول مدريد المتعلق بحماية البيئة لمعاهدة القطب الجنوبي في 4 أكتوبر 1991.

وقد اعتمدت اتفاقية إسبو على المستوى الإقليمي بهدف تعزيز تنمية إيكولوجية سليمة ومستدامة من خلال توفير المعلومات عن العلاقة المتبادلة بين الأنشطة الاقتصادية وأثارها على البيئة، ولاسيما في سياق عابر للحدود. وتدعو الاتفاقية كل طرف إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية أو غيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وفي نفس السياق تدعو الاتفاقية في إطار الأنشطة المدرجة في الملحق الأول والتي من المحتمل أن تحدث أثار ضارة عابرة للحدود إلى اتخاذ إجراءات لتقييم الأثر البيئي بشكل يسمح بمشاركة الجمهور وتكوين ملف يخص تقييم الأثر البيئي وفقا لما هو وارد في الملحق الثاني من الاتفاقية.

يجب أن يتم تقييم الأثر البيئي قبل اتخاذ أي قرار يسمح بإجراء أي نشاط يحتمل أن يحدث ضرر كبير عابر للحدود كما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2. تفرض اتفاقية إسبو أيضا الشروط الإجرائية والفنية لتقييم الأثر البيئي. وبالتالي فإن أي نشاط تم إدراجه في الملحق الأول يمكن أن يحدث ضرر كبير عابر للحدود يجب أن يتم الإخطار به في أقرب وقت ممكن للطرف الذي يحتمل أن يتضرر من هذا النشاط، كما يحق لهذا الأخير المشاركة في دراسة تقييم الأثر البيئي إذا رغب في ذلك.

¹¹⁵ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp. 592-600.

يوفر بروتوكول مدريد لمعاهدة القطب الجنوبي بشأن حماية البيئة نموذجاً لدراسات تقييم الأثر البيئي، حيث تحدّد المادة 8 والمرفق الأول الشّروط الأولى اللازمة لتقييم الأثر البيئي لأن إجراء هذه الدراسة يخضع لمعايير معيّنة، كما يجب أن يكون للنشاط محل الدراسة أثر يسبب ضرر فعلي يتجاوز الضرر الطفيف أو المؤقت.

فإذا كانت اتفاقية إسبو تشترط تقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب حدوث ضرر جسيم عابر للحدود فإن بروتوكول مدريد يشير فقط إلى الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضراراً بالبيئة في القطب الجنوبي.

وأدرجت أيضاً دراسة تقييم الأثر البيئي ضمن التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ التي تدعو في المادة 4، فقرة 1 (و) الأطراف إلى استخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدّد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الأثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جرّاء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغيير المناخ أو التكيف معه. كما تنص المادة 14 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي على هذا الإجراء وذلك بحثها الأطراف المتعاقدة على إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الأثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات، عند الاقتضاء.

ونظراً لأهمية تقييم الأثر البيئي اعتمد البنك الدولي عام 1989 تعليمة عملية بشأن تقييم الأثر البيئي. كما أصبح يقوم البنك بدراسة وتمويل المشاريع التي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المتعلقة بالبيئة¹¹⁶.

¹¹⁶ A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, pp. 141-144.

في إطار إرساء النظام الإيكولوجي يعتبر إجراء تقييم الأثر البيئي بمثابة إستراتيجية مسبقة لتحمل تكاليف الأضرار الناجمة عن بعض المشاريع. ولكن يبقى هذا النظام الإيكولوجي الحديث يتميّز بقواعد غامضة المضمون تتعارض مع قواعد أكثر صرامة تحكم العلاقات التجارية الدولية.

الفرع الثالث: القواعد المرنة

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة يتميّز القانون الدولي للبيئة عن غيره من فروع القانون باستعمال القواعد المرنة المنبثقة عن أعمال المؤتمرات أو المنظّمات الدولية وهي قواعد غير ملزمة قانوناً ذات مضمون واسع وغير محدّد. ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى ثلاث فئات: التوصيات والقرارات، وبرامج العمل، وإعلانات المبادئ.

أولاً: التوصيات والقرارات

التوصيات هي قواعد سلوك ينبغي أن تتبّعها الدول الأعضاء وهي تشكّل الجزء الأكبر من النصوص الموجّهة إلى الدول الأعضاء من قبل المنظّمات الدولية الحكومية، وهكذا عندما تريد دولة ما الانضمام إلى منظمة دولية، تعرب عن التزامها باحترام الالتزامات الناشئة عن العضوية فيها. غير أنه هناك بعض الالتزامات غير واضحة و في كثير من الأحيان غامضة وعامة. ففي هذه الحالة، يترك الأمر للمنظمة الدولية من أجل بذل المزيد من الجهود لتحديد هذه الالتزامات من خلال تفسيرها وتنفيذها عن طريق القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة لها.

وعلى العموم تبقى هذه التوصيات والقرارات ملزمة إلا من الناحية الشكلية لأنها في الواقع مجرد توصيات موجّهة إلى الدول الأعضاء لتبيّن لهم كيفية الوفاء بالتزاماتهم المترتبة عن العضوية في المنظمة لأنّ الدول تتمسك دائماً بسيادتها وحقّها في تقرير ما إذا كانت ستنفذ هذه التوصيات أم لا وفقاً لأولوياتها ومصالحها الخاصة.

ففي هذا السياق، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصيات في مجال البيئة تخص إدارة الموارد الطبيعية، والمناطق الساحلية، والنفايات الخطرة، ومراقبة المواد الكيميائية، ومنع ومكافحة التلوث العابر للحدود.

كما توجد إلى جانب توصيات المنظمات الحكومية الدولية، توصيات صادرة عن المنظمات غير الحكومية التي تؤثر على اتخاذ القرارات وتسهم في وضع قواعد معنوية ذات بعد أخلاقي، ومثال ذلك ما قام به الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عند إعداد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد في أكتوبر 1982 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالتالي رغم عدم إلزاميتها تكتسي التوصيات والقرارات أهمية كبرى في تشكيل وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا ما يفسر العناية التي توليها لها الدول عند التفاوض بشأنها في المحافل الدولية¹¹⁷.

ثانيا: برامج العمل

إذا كانت التوصيات والقرارات موجهة أساسا إلى الدول الأعضاء في المنظمة، فإن برامج العمل هي إلى جانب ذلك نصوص دولية موجهة في المقام الأول إلى المنظمة التي باشرت بإعداد هذه البرامج لاتخاذ التدابير المضطلع بها في فترة زمنية محددة. كما تفتقد برامج العمل للقوة الإلزامية لأنها مجرد دعوات توجيهية صادرة من المنظمات التي لا تمتلك الوسائل اللازمة لوضع أهداف محددة وملزمة قانونا للدول الأعضاء. فضلا عن ذلك، تعكس برامج العمل المبادئ الواردة في الإعلانات التي يجب التخطيط لها على المدى الطويل من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لاعتمادها.

¹¹⁷ A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, p. 59.

أول برنامج للعمل تم اعتماده في هذا المجال هو "خطة العمل من أجل البيئة" وقد حدث ذلك أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، الذي يعتبر أول اجتماع حكومي دولي يرسى الاتجاه الحقيقي لتطوير العمل الدولي من خلال وضع إطار سياسي مشترك للجهود الدولية في مجال البيئة. كما اعتمد مؤتمر ريو في عام 1992 "جدول أعمال القرن الـ 21" الذي يعدّ بمثابة خطة العمل التي تحدّد واجبات المنظمات الدولية، والدول ومختلف الشرائح الاجتماعية، وتشدّد على أهمية تمويل البرامج التي تسطرّها.

بالإضافة إلى هذين البرنامجين المقترحين في إطار المؤتمرات العالمية، لا بدّ من التذكير بوجود برنامج عمل آخر لا يقلّ أهمية تم إعداده من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في مارس 1980 تحت عنوان: "الإستراتيجية العالميّة للمحافظة على البيئة". وقد ألهم هذا البرنامج العديد من المبادرات البيئية على المستوى الوطني¹¹⁸.

ثالثاً: إعلانات المبادئ

تلعب إعلانات المبادئ دوراً هاماً في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة وهي تختلف عن التوصيات في كونها لا تهدف إلى تحقيق عمل معيّن وإنما إلى إعطاء التوجيهات التي ينبغي على الدول أن تتبّعها. وبالتالي يمكن أن يكون لها تأثير كبير في وضع القواعد القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويستند القانون الدولي للبيئة كلياً على الاعتراف بالبيئة كقيمة إنسانية أساسية على النحو الذي أورده إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي يقرّ بأنه: « يتعيّن الحفاظ، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم

¹¹⁸ A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, p.60.

الايكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية، على النحو المناسب». فقد تمّ الاعتراف بهذه الموارد كقيم جديدة يتوجّب المحافظة عليها لما فيه مصلحة الجميع. وفي هذا الصّدّد، تمّ إعداد وتبنيّ المعاهدات لحماية تلك الموارد البيئية. كما لعبت الإعلانات دور محوري في إعداد النصوص القانونية على المستوى الوطني كما أنّها تحدّد في الوقت ذاته الأهداف العامة لتوجّهات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة¹¹⁹.

يتّضح من خلال التطرّق إلى القواعد المرنة الواردة أعلاه بأنّ القانون الدولي للبيئة يفرض قيودا ايكولوجية على حرية حركة السلع والخدمات في حين أنّ القانون التجاري الدولي يدعو إلى إزالة جميع أشكال الحواجز أمام المبادلات التجارية الدولية.

المبحث الثاني: تعارض الاتفاقيات البيئية التقليدية مع قواعد التجارة الدولية

تولّد عن القواعد المتعلّقة بالبيئة المعتمدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 خلافات تقليدية مع قواعد التجارة الدولية حيث كانت تمثّل هذه الفترة بداية الوعي على مستوى هيئات صنع القرار بضرورة إيلاء اهتمام خاص للقضايا البيئية في السياسات الإنمائية على الرّغم من الأولوية الممنوحة آنذاك لأهداف التنمية الصناعية والتوسّع في النشاط الاقتصادي والتجاري.

فقد اتّجهت إرادة المجتمع الدولي إلى الحثّ على ضرورة حماية البيئة من خلال تبنيّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي تفرض قيودا على التجارة الدولية بشكل يتعارض مع أحكام ومبادئ اتفاقية الجات من خلال الدعوة إلى إعادة النظر في نمط الإنتاج وطرق استخدام وتسويق بعض المنتجات¹²⁰. ولكن على الرّغم من أهمية

¹¹⁹ A. KISS, J-P. BEURIER, op.cit, pp.60-61.

¹²⁰ Winfried LANG, « Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, n°3, 1995, p.544.

المجالات البيئية التقليدية المتعلقة بالنباتات والحيوانات المهتدة بالانقراض، واستنفاد طبقة الأوزون، وحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود تبقى الخلافات الناجمة عنها محدودة لكونها لا تمسّ بالأنشطة الاقتصادية الرئيسيّة.

إنّ حل الخلافات القائمة بين تنفيذ قواعد التجارة الدولية ومتطلّبات حماية البيئة نتيجة القيود الكميّة المفروضة على الواردات أو الصادرات من سلع معيّنة أو اتّخاذ تدابير تمييزيّة ذات الأثر المماثل أو فرض معايير فنيّة وتقنيّة معيّنة تتطلّب نصوص قانونية دولية ملائمة لذلك. وفي هذا الصّدّد، يسعى القانون الدولي للبيئة إلى تنظيم المجالات ذات الصّلة مثل التجارة بأنواع المهتدة بالانقراض من الحيوانات والنباتات (المطلب الأوّل)، والقضاء على المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (المطلب الثّاني)، والتحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل: الاتفاقية الدولية للتجارة بالأحياء المهتدة بالانقراض

حظيت الحياة البريّة منذ البداية بالحماية القانونية الدولية حيث تعود أولى القواعد الاتفاقية المتعلقة بالبيئة إلى أوائل القرن العشرين والتي تشكّل بدورها أساس القانون الدولي للبيئة. فقد تعرّضت أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات للاستغلال المفرط نتيجة تزايد وتيرة الصناعات التحويلية والزراعة والصيد وتوسّع مطالب المستهلكين إلى الحد الذي أدى إلى خلق سوق دولية واسعة لتبادل أنواع النباتات والحيوانات الاستوائية والمواد النادرة مثل الحرير والعاج .

فقد ساعد تنوّع وتزايد الطّلب على الملابس والأحذية ومواد الديكور والسّلع الاستهلاكيّة المصنوعة من أنواع معيّنة من الحيوانات والنباتات مثل جلود التماسيح والأفاعي، والعاج، و الصوف، وفراء القطط، والفرشات النادرة، والصدفات، والآلات الموسيقية، والهدايا التذكارية للسياح، والنباتات الطبيّة، وما إلى ذلك إلى جعلها سلع

متداولة ذات قيمة عالية. وبالتالي أصبحت التجارة الدولية أحد الأسباب الرئيسية لانقراض العديد من الأنواع البرية وإتلاف الموائل الطبيعية، الأمر الذي تطلب صياغة قواعد لحمايتها وهذا ما جعل القانون الدولي للبيئة يدخل في صراع مع قواعد الجات.

أبرمت اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES) في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973، ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1975¹²¹، وتهدف إلى مراقبة تجارة أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنعة من تلك الأنواع، من خلال عدة وسائل، منها الحظر النهائي لتجارة بعض الأنواع، والحظر النسبي لتجارة البعض الآخر، وأخيرا حق الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات والأنواع. وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض¹²².

الفرع الأول: القيود المفروضة على العلاقات التجارية بين الدول

تختلف التجارة الدولية للكائنات البرية من نوع إلى آخر، فوفقا للدراسات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن التجارة الدولية للأنواع البرية، على خلاف التجارة الداخلية، تخص فقط الأنواع الرئيسية المهددة بالانقراض بسبب ارتفاع تكاليفها الاقتصادية الناتجة عن زيادة قيمتها التجارية كمورد طبيعي نادر وبفعل الطلب المتزايد عليها لزيادة العائدات خصوصا في الدول المتقدمة. وبالتالي فإن اعتماد قواعد لتنظيم التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض يجد نفسه يتمحور وسط رهانات تجارية كبيرة و تحديات بيئية هامة.

¹²¹ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.109-122.

¹²² A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, pp.250-256.

رغم أن التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية تشمل العديد من الأنواع فإنّ اتفاقية الجات لم تفرّق بين مختلف أنواع السلع، وذلك ما يجعل نظام التنظيم والرقابة الذي تفرضه الاتفاقية مخالف للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الجات والقائمة على أساس حرية حركة الأموال والبضائع، فنظام الاتفاقية لا يضع قيوداً على التجارة المشروعة للحيوانات والنباتات البرية المهذّدة بالانقراض بين الدول الأطراف فحسب (أولاً)، ولكنه يفرض أيضاً قيوداً على التجارة مع الدول غير الأطراف (ثانياً).

أولاً: القيود التجارية بين الدول الأطراف

خلافاً لقواعد حرية المبادلات التجارية الدولية تضع الاتفاقية قيوداً من خلال استخدام أسلوب القوائم السلبية (1)، والحظر (2)، والتنظيم (3)، ومراقبة التجارة (4).

1- تبني تقنية القوائم السلبية

أسلوب القوائم السلبية للكائنات المهذّدة بالانقراض هو وسيلة لمنع جميع الأنشطة التي تضرّ بالحياة البرية الواردة في الاتفاقية ما لم تحصل السلطات المختصة على الترخيص لممارستها ويستخدم هذا الأسلوب عادة في الاتفاقيات المتعلقة بحماية الحياة البرية.

ومن خصائص تقنية القوائم السلبية التمييز بين مختلف مستويات الحماية بهدف التعامل مع مختلف التغييرات المتعلقة بنسبة الخطر التي قد تطرأ على مختلف الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية الواردة في ملاحق الاتفاقية.

تفرض اتفاقية سايتس القيود الكميّة من خلال اشتراط تراخيص أو شهادات الاستيراد أو التصدير وفقاً للفقرة الأولى من المادة 6، والتي تقضي بأنّ التراخيص والشهادات الصادرة بموجب أحكام المواد 3 و4 و5 يجب أن تكون متّسقة وأحكام هذه

المادة. حيث يتم إصدار التراخيص أو الشهادات وفق نظام حماية الأنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المقسم إلى ثلاث فئات ولكل فئة ملحق خاص بها.

وتشمل هذه الحماية جميع العينات الحيّة والميّتة أو جزء منها والمواد المشتقة منها. كما يمثل الملحق الأول المتعلق بحظر التجارة أعلى مستوى من الحماية، أما المستوى الثاني من الحماية يرد في الملحق الثاني المتعلق بتنظيم التجارة والمستوى الثالث من الحماية يرد في الملحق الثالث المتعلق بالرقابة على التجارة.

2- تدابير منع التجارة الدولية

وفقا للفقرة الأولى من المادة 2 يشمل الملحق الأول كل الأنواع من الكائنات المهددة بالانقراض أو التي يمكن أن تتأثر بفعل التجارة الدولية، وهو يحتوي على حوالي 600 نوع من الحيوانات و300 نوع من النباتات. تخضع التجارة الدولية لهذه العينات من هذه الأنواع لتنظيم صارم من أجل ضمان بقائها واستمرارها بحيث لا يسمح المتاجرة بها إلا في ظروف استثنائية. وبالتالي فإنّ المعاهدة تنصّ على مبدأ حظر التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، إلا في ظروف استثنائية.

يقوم تطبيق الحظر المفروض على التجارة الدولية لأنواع النباتات أو الحيوانات المهددة بالانقراض على معيار الوجود الفعلي للتهديد الذي قد يؤدي إلى الانقراض سواء تعلّق الأمر بنوع أو بنوع فرعي في منطقة جغرافية محدّدة. وبعبارة أخرى، يكفي بأن يكون التهديد وارد فقط على المستوى المحلي دون أن يكون بالضرورة عالمي، ولكن تكمن الصعوبة في كيفية تحديد النوع أو السلالة المهددة بالانقراض؟

وقد حدّدت الاتفاقية معايير التهديدات المؤدية للانقراض في مؤتمر الأطراف الأول المنعقد عام 1976 في العاصمة السويسرية برن، والتي تعرف حاليا "بمعايير

برن¹²³، وهي تتعلّق بإدراج وإزالة الأنواع الواردة في المرفقين الأوّل والثاني. وتقرّر أثناء المؤتمر بأن عملية إلغاء أي نوع تم إدراجه في أحد هاذين المرفقين، ونقل أي نوع من الملحق الأوّل إلى الثاني لا يمكن أن تتمّ إلاّ بتقديم الأدلّة العلمية الكافية التي تثبت بأنّ النوع المعني يمكن أن يتحمّل تبعات الاستغلال النّاجم عن هذا التغيير وبأنّه غير مهدّد بالانقراض. ومع ذلك، فمن الممكن أيضا أن يكون هناك نوع معين مهدّد بالانقراض في منطقة جغرافية محدّدة في حين يتواجد بشكل مفرط في مناطق جغرافية أخرى. في هذه الحالة، يتطلّب القيام بإعادة التصنيف وتفسير ذلك يرجع إلى تغليب المصلحة المشتركة للإنسانية على الحالة الخاصة بدولة ما. وقد حدث ذلك في عام 1990 بمناسبة إعادة تصنيف الفيلة من الملحق الثاني إلى الملحق الأوّل.

تنشئ الاتفاقية ضمنا آلية لتحديد حصص الصادرات الوطنية فعلى سبيل المثال، يسمح بحد معين من المبادلات التجارية لأنواع معينة من الكائنات المدرجة في الملحق الأوّل. وبالتالي تقوم هذه الآلية بتشديد القيود التجارية التي يفرضها الملحق الأوّل على الصّعيد الدولي في حين يتم تخفيفها على الصّعيد الوطني.

تحدّد الاتفاقية الشّروط الاستثنائية لمبدأ حظر التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، حيث تشترط المادة 3 تقديم رخصة مسبقة لتصدير أيّة عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل والتي لا بد أن تصدر عن الهيئة العلمية للدولة المصدّرة والتي تقر بأن هذا التصدير لا يضرّ ببقاء تلك الأنواع. وبالتالي، يقع على عاتق السلطات المختصّة في الدولة المصدّرة الإثبات بأنّ عملية الحصول على العينات من الحيوانات والنباتات قد تمّت وفق التشريع الوطني المعمول به في هذا الشأن، وبعد

¹²³ Résolution conf.1-1, première session de la Conférence des Parties, Berne 1976.

الحصول المسبق على ترخيص الاستيراد يتعيّن على السّلطات المختصة نقل العينات الحيّة وشحنها في ظروف ملائمة تضمن سلامتها.

يخضع أيضا استيراد أيّة عينّة من الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل إلى شروط صارمة، حيث يتطلّب ذلك منح ترخيص مسبق للاستيراد مصحوب إمّا بترخيص تصدير أو شهادة إعادة التصدير. وتمنح رخصة الاستيراد بعد إبداء رأي الهيئة العلمية للدولة المستوردة الذي يقرّ بأن عملية الاستيراد لا تضر ببقاء وسلامة النوع المعني. كما يقع على عاتق الدولة المستوردة إثبات أن الدولة المتلقية تتمتع بمرافق وتجهيزات كافية للحفاظ على العينّة ورعايتها، وبأنّ هذه الأخيرة لن يتم استخدامها لأغراض تجارية بحتة.

وتخضع أيضا عملية إعادة تصدير أيّة عينّة من الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل إلى إجراءات شكلية صارمة، حيث أن الحصول على شهادة إعادة التصدير مرهون بالدليل الذي يجب أن تقدّمه الدولة المعنية الذي تثبت به بأن عملية استيراد العينّة تمّت وفق أحكام الاتفاقية وبأن ترخيص الاستيراد قد تمّ منحه. يجب على الدولة المعنية أن تضمن أيضا سلامة نقل أي عينّة حيّة بشكل يجنبها خطر الإصابة أو المرض أو المعاملة القاسية.

تنشئ الاتفاقية نظاما للرقابة المزدوجة لتجارة عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل، بحيث يقع على عاتق البلد المصدر أن يثبت بأنه قد تمّ منح تراخيص الاستيراد. لقاء ذلك، يتوجّب على الدولة المستوردة التحقق من وجود وصلاحيّة رخصة التصدير وبأنّ هذه التجارة لا تؤثّر سلبا على بقاء وسلامة الأنواع المعنية.

إنّ الشروط المفروضة لتصدير أو استيراد أو إعادة تصدير أي عينّة من الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل هي في غاية الصرامة. لكن مع ذلك يتبادر إلى الذهن

مجموعة من التساؤلات: كيف يتم الإثبات بطريقة موضوعية بأنّ التشريعات الوطنية لم يتم انتهاكها؟ من الذي يقر بالامتثال للتشريعات الوطنية المعمول بها ما دامت أن الدولة المصدرّة هي طرف في هذه العملية؟ ما هي المعايير التي تسمح بتقييم الظروف الملائمة لنقل العينات من الأنواع؟

الغرض من طرح هذه التساؤلات التوضيح بأنّ الإلمام بجميع الجوانب المتّصلة بالشروط المفروضة على تجارة العينات من الأنواع أمر صعب المنال. ولكن رغم ذلك، فإنّ هذه الشروط تشكّل عقبة أمام المنطق الأيديولوجي الذي تقوم عليه حرية التجارة الدولية "دعه يعمل، دعه يمر".

3- تدابير تنظيم التجارة الدولية

تدرج الاتفاقية في الملحق الثاني جميع الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية التي قد تتأثر بالتجارة ولكنها مع ذلك ليست بالضرورة مهدّدة بالانقراض على الأقل في الوقت الحالي وعليه يتوجّب وضع قواعد صارمة من أجل تجنّب استغلالها بشكل يتعارض مع بقائها وسلامتها. كما أنه ليس بالضرورة أن يكون خطر الانقراض المحقق بهذه الأنواع أنيّا ليطم إدرجها في الملحق الثاني بل يكفي أن يكون محتملاً.

يتضمّن الملحق الثاني ما يقرب 4000 نوع من الحيوانات وأكثر من 25000 نوع من النباتات، الغرض منه حماية هذه الأنواع البرية من الأنشطة البشرية التي قد تؤدي إلى انقراضها من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحياة البرية وضمان الاستغلال الرشيد والمستدام لها.

تحدّد المادة الرابعة من الاتفاقية شروط التجارة الدولية لعيّنات الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في الملحق الثاني التي تطبق عليها شروطاً أكثر مرونة مقارنة بتلك المدرجة في الملحق الأوّل. كما يخضع نظام تصدير أي عيّنة من الأنواع

المدرجة في الملحق الثاني لنفس النظام الوارد في الملحق الأول، وهذا يعني أن إصدار رخصة التصدير يتطلب إشعار مسبق من الدولة المصدرة يثبت بأن هذا التصدير لا يضر ببقاء النوع المعني، وبأن هذه العينة لم يتم الحصول عليها بشكل مخالف لقواعد القانون الوطني المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات وبأن الظروف الملائمة قد تم تهيئتها لنقل العينات المعنية دون تعرضها لخطر الإصابة أو المرض أو المعاملة القاسية.

لكن مع ذلك، لا يتطلب استيراد هذه العينات الحصول على رخصة استيراد كما هو مقرر في الملحق الأول ولكن يشترط فقط رخصة تصدير أو إعادة تصدير. في حالة إعادة التصدير لا يتم منح الرخصة المتعلقة بذلك إلا إذا قامت الدولة المعيدة للتصدير بإثبات أن العينة المعنية تم استيرادها وفقا لأحكام اتفاقية سايتس وبأنه سيتم نقلها بطريقة لا تعرضها لجروح أو أمراض أو معاملات قاسية.

التجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في الملحق الثاني ليست محظورة ولكن تخضع لنظام معين لتجارة هذه العينات. كما يجب على الأطراف أن تقوم بالمراقبة المستمرة لعمليات منح التراخيص المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير للعينات المعنية.

وإذا كانت الشروط الإدارية الواردة في الملحق الثاني أقل صرامة من تلك المدرجة في الملحق الأول، خصوصا فيما يتعلق بعدم اشتراط ترخيص استيراد، فإن نظام الرقابة المزدوجة المفروض على مستوى معين من الإجراءات يعتبر قيد لا يستهان به على حركة التجارة الدولية، حيث لا يمكن للبلد المستورد الحصول على العينات إذا حصل على رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير. بعبارة أخرى، يجب على البلد المصدّر أن يثبت بأنه تم الحصول على هذه العينات وفقا للتشريعات المعمول بها وبأن البلد المستورد قادر على تقديم رخصة تصدير صالحة.

كما تعتبر شروط التجارة الدولية المتعلقة بالعينات من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث أكثر مرونة.

4- تدابير مراقبة التجارة الدولية

يتضمّن الملحق الثالث الأنواع التي يحتمل أن تكون مهدّدة بالخطر في إقليم دولة أو أكثر مما يتطلّب اتّخاذ تدابير خاصة لحمايتها والتي يقدر عددها بـ 200 نوع من الحيوانات و6 أنواع من النباتات. بناء على طلب أحد الأطراف في الاتفاقية يمكن حماية هذه الأنواع وفقا لأحكام الملحق الثاني كما أنه يمكن لأي دولة طرف أن تبادر إلى إدراج هذه الأنواع في قائمة الملحق الثالث.

وبالتالي يشمل الملحق الثالث جميع الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية التي يخضعها أي طرف، في نطاق ولايته، لنظام يهدف إلى حظر أو تقييد استغلالها، مما يستدعي ضرورة تعاون الأطراف الأخرى لمراقبة تجارة هذه الأنواع. على العموم فإن الشروط المفروضة على التجارة الدولية للعينات في إطار هذا الملحق هي أكثر مرونة من تلك المفروضة في الملحق الثاني.

يشترط في حالة قيام الدولة بأدراج أنواع من الكائنات في الملحق الثالث الحصول على ترخيص بالتصدير عن السلطة الإدارية المختصة للدولة المعنية، ولا يتم منح هذه الرخصة إلا إذا تم الحصول على هذه العينة بالطرق القانونية. وإذا كانت هذه العينات من الحيوانات والنباتات حيّة، فإنه يتوجّب شحنها في ظروف مواتية لا تعرّضها لخطر الإصابة أو المرض أو المعاملة القاسية.

كما يشترط عند استيراد أي دولة طرف أخرى عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث تقديم شهادة المنشأ. أما إذا تمّ الاستيراد من الدولة التي أدرجت الأنواع المعنية في الملحق الثالث، فإنّه يتطلّب الحصول مسبقا على رخصة التصدير، وفي

حالة إعادة التصدير يشترط تقديم شهادة إعادة التصدير من قبل الدولة المعنية والتي توضح فيها للدولة المستوردة بأن العينة قد تم نقلها في الدولة ذاتها وفقا لأحكام اتفاقية سايتس.

وبالتالي يخصّ الملحق الثالث الحالة التي تدعو فيها دولة طرف في الاتفاقية الدول الأطراف الأخرى لتنفيذ النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالأنواع المدرجة في الملحق.

يستجيب عموماً نظام المراقبة والتنظيم الذي جاءت به الاتفاقية لمتطلبات حماية البيئة، وخاصة فيما يتعلّق بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، ولكنه غير متوافق مع قواعد تحرير التجارة الدولية للسلع والبضائع. فضلاً عن ذلك، فإن القيود التي تفرضها الاتفاقية على التجارة تخصّ أيضاً الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً: القيود التجارية مع دول الغير

لا تقتصر فقط القواعد المقيدة للتجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المنصوص عليها في الاتفاقية على التجارة بين الدول الأطراف ولكنها تشمل أيضاً التجارة مع الدول غير الأطراف.

من حيث المبدأ، تخصّ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على تراخيص الاستيراد والتصدير لأنواع النباتات والحيوانات المدرجة في الملاحق المبادلات التجارية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف، حيث تشير المادة 10 إلى أنه في حالة التصدير أو إعادة التصدير لدولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، أو الاستيراد من دولة غير طرف، يجوز للدول الأطراف قبول وثائق مماثلة صادرة عن السلطات المختصة لتلك الدولة بدلاً من التراخيص والشهادات المطلوبة بموجب

الاتفاقية، غير أن هذه الوثائق يجب أن تستجيب للشروط الضرورية لإصدار هذه التراخيص والشهادات وفقا للمواد 3 و4 و5¹²⁴.

الفرع الثاني: المخالفات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية

يتوجب على الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف بموجب الالتزامات المفروضة من طرف الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المعرضة لخطر الانقراض إتخاذ تدابير ملموسة لحماية الحياة البرية. ونظرا لأهمية وتنوع هذه التجارة من الناحية الاقتصادية التي تقدر بمليارات الدولارات سنويا، فقد اعتمدت الاتفاقية قواعد مقيدة للتجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، على خلاف قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف التي تدعو إلى مزيد من التحرير للأنشطة التجارية بين الدول.

¹²⁴ إن توسيع نطاق الآثار المترتبة على اتفاقية دولية لدول غير أطراف في الاتفاقية يتعارض مع اجتهاد القضاء الدولي وقانون المعاهدات. وفقا للاجتهاد القضائي الدولي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر في قضية "بعض الألمان في سيليزيا العليا"، يكون للمعاهدة قوة القانون إلا بين الدول التي هي طرف فيها" (Cf. C.P.J.I, Affaire certains allemands en Haute Silésie polonaise, Arrêt n°7 du 25 mai 1926, série A, n°7, p. 29.) أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بحادث الطائرة بين إسرائيل و بلغاريا في 27 يوليو 1955 التي أقرت بأنه بناء على الفقرة 5 من المادة 26 فإن النظام الأساسي للمحكمة ليس له "أي قوة قانونية للدول غير الموقعة عليه". وقد تم تكريس هذا الاجتهاد القضائي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص في المادة 34 على أن المعاهدة "لا تنشئ التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة من دون موافقتها". ولكن تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن « ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الاطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة ».

تفرض على الدول الأطراف الالتزامات الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية فرض تدابير وطنية صارمة (أولاً) تتسبب في إحداث خلافات مع قواعد التجارة المنبثقة عن النظام الليبرالي الجديد (ثانياً) الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى فعالية وجدوى هذه التدابير التجارية المتناقضة.

أولاً: فرض تدابير وطنية صارمة

تحت اتفاقية سايتس الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وحظر تجارة الحيوانات والنباتات البرية المخالفة لأحكامها لاسيما من خلال معاقبة المتاجرة بمثل هذه العينات المهددة بالانقراض أو حيازتها، أو ومصادرة هذه العينات في حالة تصديرها (الفقرة 1 من المادة 8) أو من خلال فرض شروط معينة للمتاجرة بها أو لحيازتها أو لكيفية نقلها. بل قد يتعدى الأمر ذلك، ليطال حتى الاتجار بالحيوانات والنباتات الغير مدرجة في ملاحق الاتفاقية. وقد تتخذ هذه التدابير الطابع الإداري أو السياسي أو القانوني.

لكن غالباً ما تتخذ الدول الأطراف بشكل انفرادي تدابير وطنية صارمة لحظر تجارة الحيوانات والنباتات البرية وفق إجراءات تتجاوز الإطار القانوني للاتفاقية. وعليه السؤال المطروح كيف يتم التمييز بين التدابير المتخذة لأسباب ايكولوجية وتلك التي تم اتخاذها لأغراض تجارية حمائية؟ ألا يمكن لبعض الدول استخدام مبدأ حماية البيئة كذريعة لفرض تدابير تجارية أحادية الجانب؟ وهل يمكن لمنظمة التجارة العالمية قبول اعتماد تدابير وطنية أحادية الجانب لحماية البيئة وتشكل حاجزاً أمام التجارة الدولية؟

الغرض من اتخاذ التدابير الايكولوجية الأحادية الجانب في بعض الأحيان هو حماية الصناعات المحلية وليس حماية البيئة وهذا ما يثير مخاوف البلدان النامية من

الناحية الاقتصادية في ظل تنامي الاهتمام الدولي بقضايا البيئة. ففي الوقت الذي أصبحت تؤثر فيه القضايا الاقتصادية بشكل كبير في جميع العلاقات الدولية، فإنه لا يقبل بسهولة في الوقت الحالي اتخاذ تدابير ايكولوجية أحادية الجانب تعيق التجارة الدولية، بل أكثر من ذلك يجب التنديد بهذه الممارسات وفق المذهب الليبرالي الجديد باعتبارها إفراطاً في تطبيق الاستثناءات الواردة على حرية التجارة الدولية المقررة بموجب المادة 20 من اتفاقية الجات.

ومثال ذلك الخلاف الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية وزيمبابوي بشأن قضية تمساح النيل في زيمبابوي، حيث قامت الولايات المتحدة بموجب قانونها الوطني المتعلق بأنواع البرية المهددة بالانقراض بحظر دخول البضائع التي تحتوي على مواد مشتقة من استخدام تماسيح النيل في زيمبابوي إلى أسواقها رغم عدم حظر اتفاقية سايتس لذلك.

نظراً لمختلف الاعتبارات التجارية فإن جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية هو الحكم الوحيد الذي يحق له تحديد مدى شرعية بعض التدابير الوطنية التي تمّ تنفيذها في إطار اتفاقية سايتس لخلق حواجز مصطنعة وتعسفية على التجارة الدولية¹²⁵.

ثانياً: تقييد حرية التجارة

يخالف النظام الذي أقرته اتفاقية سايتس بشأن التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في بعض جوانبه قواعد تحرير التجارة في السلع والبضائع بحيث أن أحكامها المتعلقة بالاستيراد والتصدير لا تتفق مع أحكام الفقرة 1 من المادة

¹²⁵ A.Y. GADJI, op.cit, pp.207-210.

11 من اتفاقية الجات التي تمنع بشكل عام القيود الكميّة المفروضة على واردات وصادرات منتجات الدول الأطراف.

غير أنّه ترد على القاعدة الأساسية لاتفاقية سايتس المتمثلة في حظر الاتّجار بالحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض بعض الاستثناءات المتعلقة بحالات ندرة الأغذية أو غيرها من المنتجات الأساسية للطرف المتعاقد المصدر أو تنفيذ بعض التدابير الحكومية لحماية المنتجات الزراعية والسمكية.

ولكن رغم أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذه الاستثناءات لتبرير القيود الكميّة المفروضة على التجارة بموجب الاتفاقية فإنّه يمكن مع ذلك الاستناد إلى الاستثناءات العامّة الواردة في المادة 20، الفقرتين (ب)، (ز) من اتفاقية الجات المتعلقة بحماية حياة الأشخاص والنباتات والحيوانات والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب لتبرير القيود الكميّة المفروضة على التجارة بموجب اتفاقية سايتس.

لكن حسب التفسير الذي جاءت به المجموعة الخاصّة المكفّفة بتسوية النزاع في إطار الجات بخصوص قضية الحظر المفروض على التونة المكسيكية من قبل الولايات المتحدة فإن الاستثناءات العامّة الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات لا يمكن أن تنطبق إلاّ على الموارد الطبيعية المتواجدة خارج مجال ولاية الدولة التي تسن التدابير التقيديّة. وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة لأنّ القيود التجارية التي تفرضها اتفاقية سايتس لا تخصّ فقط الأنواع من الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض على المستوى الوطني بل تتعدّى ذلك إلى المستويين الإقليمي والعالمي.

والجدير بالذّكر أنّه على الرّغم من وجود أحكام مخالفة لقواعد التجارة الدولية، فإن اتفاقية سايتس تظلّ تشكّل أداة قانونية عالمية تهدف في المقام الأوّل إلى حماية

الأنواع من النباتات والحيوانات المهدّدة بالانقراض وليس التدخل في خفايا النظام التجاري المتعدّد الأطراف.

ولكن مع استمرار التناقضات في أرض الواقع بين منطق حرية المبادلات التجارية الدولية وضرورة حماية البيئة فإنّه ينبغي أن تسعى الاتفاقية إلى إدارة وتسوية بعض نقاط الضعف الكامنة في تطبيقها لتحقيق هدفها النهائي لاسيما من خلال تجنب خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال لا بد من تحديد كيفية التعامل مع بعض المسائل الحساسة لبعض الأنواع من الحيوانات البرية كالفيلة التي تخضع لحماية مشدّدة من قبل الاتفاقية رغم تزايد أعدادها في بعض البلدان مثل زمبابوي وبوتسوانا وزامبيا. وكذا تحديد كيفية تحقيق الهدف الايكولوجي من القيود التجارية المفروضة بموجب الاتفاقية مع تجنب المصالح التجارية والمالية المنجّرة من وراء ذلك.

نظرا للصعوبات المرتبطة بالحصول على بيانات موثوقة عن حالة الحفاظ على الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض فإنّه ليست هناك علاقة سببية مباشرة بين فعالية تطبيق الاتفاقية وبقاء الأنواع المهدّدة بالانقراض وبالتالي فإذا كان تنفيذ الاتفاقية يعزّز الحفاظ على بعض الأنواع من الكائنات المهدّدة بالانقراض فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى.

وفي هذا الصدد تقرر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوجود تجارة غير مشروعة واسعة النطاق بين الدول الأطراف في اتفاقية سايتس للمنتجات التي يستعمل فيها مواد مشتقّة من الحيوانات البرية كوحيد القرن والنمر على الرغم من إدراج هذه الأنواع في الملحق الأول من الاتفاقية¹²⁶.

¹²⁶ A.Y. GADJI, op.cit, pp.210-212.

على العموم يجمع الخبراء على أن اتفاقية ساينتس حققت نجاحا نسبي في مكافحة انقراض بعض الأنواع وذلك بخفض نسبة التجارة الدولية لجلود التماسيح كما أسهمت في القيام بحملات لزيادة الوعي العام حول خطر انقراض بعض الأنواع من الكائنات. وقد تلقت هذه الاتفاقية دعم الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية البيئة.

ساعدت النتائج الإيجابية التي حققتها المجتمع الدولي في مكافحة التجارة غير المشروعة للحيوانات البرية على دعم أول نص قانوني دولي ينص على اتخاذ تدابير لتقييد التجارة الدولية. كما أن واجب حماية البيئة كان الدافع إلى اعتماد المجتمع الدولي تدابير تجارية تقييدية أخرى لحل المشاكل المتعلقة باستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

بعد النتائج العلمية التي توصل إليها كل من الباحثان "شيرود رولاند" (Sherwood ROWLAND) و"ماريو مولينا" (Marino MOLINA) عام 1974 والتي تبين بأن المواد الكيميائية والاصطناعية والمعروفة باسم مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC) تساهم بشكل كبير في استنفاد طبقة الأوزون في الجو¹²⁷، فقد أصبحت تشكل الحماية القانونية لطبقة الأوزون النقطة الشائكة في العلاقة بين قواعد التجارة الدولية وتدابير حماية البيئة خاصة بعد أن أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة "خطة عمل عالمية" لاتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الأنشطة البشرية المتسببة في

¹²⁷ مشار إليه من طرف A.Y. GADJI, op.cit. p. 214.

استنفاد طبقة الأوزون وتبني اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988¹²⁸.

حيث تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية الناتجة أو التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغيّر أو يمكن أن تغيّر مكونات طبقة الأوزون وتهدّد استقرار المناخ العالمي بفعل الاحتباس الحراري¹²⁹.

نتيجة تزايد مخاوف الرأي العام العالمي بشأن الآثار السلبية لاستنزاف طبقة الأوزون على الصحة العامة والبيئة قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد البروتوكول المتعلّق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، طبقاً للمادة 8 من اتفاقية فيينا، والذي تمّ اعتماده في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987، ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1989¹³⁰. وهو يعكس رد فعل قوي من جانب المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة زيادة المكونات العضوية التي تستنفذ طبقة الأوزون في الجو من خلال النص على قواعد مقيّدة للتجارة الدولية.

تعرف المادة الأولى من اتفاقية فيينا طبقة الأوزون بأنها: « طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب ». فالأوزون من الناحية العلمية هو غاز موجود طبيعياً في الغلاف الجوي للأرض، ويمتصّ الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس قبل وصولها إلى سطح الأرض، وبالتالي وجوده أمر ضروري للمحافظة على الأكسجين والصحة والبيئة.

¹²⁸ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp. 549-558.

¹²⁹ Alexandre Charles KISS, « La protection de l'atmosphère : Un exemple de la mondialisation des problèmes », AFDI 1988, pp.703-708.

¹³⁰ Ibid, pp. 558-566.

الفرع الأول: تحديد النظام القانوني للبروتوكول

تهدف التدابير الوقائية الواردة في بروتوكول مونتريال إلى تنظيم الانبعاثات العالمية من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون من خلال فرض التخفيض التدريجي لها والقضاء عليها¹³¹ مع مراعاة الاعتبارات التقنية والاقتصادية المتاحة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم تخصيص جدول زمني محدد وملزم بموجب تعديل لندن في 26 جوان 1990¹³² وتعديل كوبنهاجن في 25 نوفمبر 1992¹³³.

أولاً: الانبعاثات المعنية الواجب تنظيمها

يصنف المرفق الأول للبروتوكول المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة إلى مجموعتين: تتضمن المجموعة الأولى المواد: CFC-11، CFC-12، CFC-113، CFC-114 و CFC-115. أما المجموعة الثانية تخصّ المواد: halon-1211، halon-1301 و halon-2402 وعلى أساس المادة 6 من البروتوكول¹³⁴ جاء تعديل

¹³¹ David D. CARON, « La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement », AFDI 1990, pp. 715-719.

¹³² Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp. 567-578.

¹³³ Ibid, pp. 579-591.

¹³⁴ « على الأطراف، ابتداء من عام 1990 ثم كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 والمواد من 2 ألف إلى 2 طاء على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة. وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم، عقد العدد الملائم من فرق الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الفرق. وتقوم الأمانة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال الأمانة.»

لندن بقائمة من المواد الكيميائية الواردة في المرفقين باء وجيم كما جاء تعديل كوبنهاجن بقائمة المواد الواردة في المرفقين جيم وهاء.

قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديد قائمة بالمنتجات المحتوية على مواد كيميائية خاضعة للرقابة في المرفق ألف من البروتوكول والمتمثلة في وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا، معدّات التبريد وتكييف الهواء لضخ التدفئة المنزلية والتجارية مثل الثلاجات، المجمّدات، مزيلات الرطوبة، مبرّدات المياه، آلات صنع الثلج ووحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة. يضاف إلى ذلك، منتجات الأيروسول فيما عدا الأيروسولات الطبية، معدّات إطفاء الحرائق المتقلّبة، ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب والمركبات سابقة على البلّورة.

وفقا للنهج الوقائي الذي تبناه البروتوكول للتصدّي للخطر البيئي، يجب أن تخضع جميع هذه المواد الكيميائية المستخدمة في العديد من المجالات للرقابة الشديدة ليتم القضاء عليها تدريجيًا في نهاية المطاف رغم عدم التيقن العلمي الكامل للمخاطر التي تهدّد النظم البيئية جراء استعمالها.

فضلا عن ذلك، فإنّ هناك ارتباط وثيق بين ظاهرتي استنفاد طبقة الأوزون وتغيّر المناخ ذلك لأن المواد التي ينظّمها بروتوكول مونتريال لا تقتصر فقط على مشاكل الغلاف الجوي، بل تتعداه لأنها تؤثر أيضا سلبا على المناخ ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأوزون نفسه وبعض المواد الهامة التي تستنفذه (الكلوروفلوروكربون والمركبات المائية) هي أيضا أحد أهم الغازات التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري.

ثانياً: التدابير التنظيمية للإبعاثات

رغم الأخذ بالمعطيات العلمية عند إعداد بروتوكول مونتريال إلا أنه تبين مع الوقت بأن هناك نقاط ضعف تكمن فيه، الأمر الذي دفع بالدول الأطراف إلى إدخال تعديلات لتشديد تنظيم استخدام المواد الكيميائية المعنية.

يضع البروتوكول في المادة 2 جدول زمني يحدّد التدابير التي يتعيّن اتخاذها من قبل الدول الأطراف للحدّ من الإنبعاثات، حيث تشمل الفترة الأولى مدة 12 شهراً، ابتداء من اليوم الأوّل من الشّهر السّابع الذي يلي بدء نفاذ هذا البروتوكول، أي 1 جويلية 1989. في هذه الفترة لا يجب أن تتجاوز نسبة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق (أ) المستوى المحسوب لإنتاجها في عام 1986¹³⁵ إلاّ بنسبة لا تتعدّى الـ 10%. وبالنسبة للمواد المدرجة في المجموعة الثانية، تبدأ فترة خفض الانبعاثات عند حلول الشّهر الـ 37 الذي يلي دخول البروتوكول حيّز النّفاذ، أي في 1 فيفري 1992¹³⁶.

على كل طرف أن يضمن ابتداء من الفترة الممتدّة ما بين 1 جويلية 1993 و30 جوان 1994، وفيما بعد كل فترة اثني عشر شهراً حتى جويلية 1998، ألاّ يتجاوز سنويّاً المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف نسبة 80 % من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1986¹³⁷. ينبغي أن يبلغ مستوى الحد من هذه المواد نسبة 50 % خلال الفترة الممتدّة من 1 جويلية

¹³⁵ المادة 2، فقرة 1 من بروتوكول مونتريال.

¹³⁶ المادة 2، فقرة 2 من بروتوكول مونتريال.

¹³⁷ المادة 2، فقرة 3 من بروتوكول مونتريال.

1998 إلى 30 جوان 1999، وبعد ذلك خلال كل 12 شهرا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1986¹³⁸.

رغم عدم وضع البروتوكول نظام سوق يحكم عمليات بيع وشراء المواد الكيميائية فإنّ الفقرة 5 من المادة 2 منه تنصّ على أنه يجوز لأي طرف من الأطراف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أو أن يتلقّى من أي طرف آخر جزء من مستوى الإنتاج شريطة أن يكون ذلك لأغراض الترشيح الصناعي وألاّ يتجاوز إجمالي مستوى الإنتاج في عام 1986 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق (أ) 25 كيلو طن.

رغم أهميّة التدابير المنصوص عليها في البروتوكول فإنّها بقيت غير كافية لمكافحة تدهور طبقة الأوزون بشكل فعّال. ولذلك تمّ اعتماد تدابير دولية إضافية من خلال تعديل لندن في عام 1990 الذي وضع جدولا زمنيا يبيّن القيود المفروضة على بعض المواد لاسيما خفض مركّبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة ابتداء من 1 جانفي 1993 إلى نسبة 80% من المستوى المحسوب لاستهلاكها في عام 1989¹³⁹. ومن المقرّر إجراء تخفيض في فترة ثانية ابتداء من 1 جانفي 1997 بنسبة 15%¹⁴⁰. أما الفترة الثالثة التي تبدأ من 1 جانفي 2000 فإنّها تهدف إلى خفض نسبة الاستهلاك إلى الصفر¹⁴¹ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق (ب).

¹³⁸المادة 2، فقرة 4 من بروتوكول مونتريال.

¹³⁹ المادة 2 C، فقرة 1 من تعديل لندن لعام 1990.

¹⁴⁰ المادة 2 C، فقرة 2 من تعديل لندن لعام 1990.

¹⁴¹ المادة 2 C، فقرة 3 من تعديل لندن لعام 1990.

أما فيما يخصّ رابع كلوريد الكربون المدرج في المجموعة الثانية من المرفق (ب) لتعديل لندن في عام 1990، ينبغي تخفيضه لنسبة 15 % ابتداء من عام 1995 حتى ديسمبر 1999¹⁴² مقارنة بمستوى حساب الاستهلاك في عام 1989، خلال فترة 12 شهرا اعتبارا من 1 جانفي 2000 وبعد ذلك على كل طرف أن يضمن القضاء التّام على رابع كلوريد الكربون خلال كل فترة مدّتها 12 شهرا¹⁴³. يشمل الجدول الزمّني أيضا القيود المفروضة على كلوروفورم الميثيل ثلاثي كلورو الإيثان، التي يجب تخفيضه بنسبة 70 % ابتداء من جانفي 1996 و 30 % ابتداء من جانفي 2001¹⁴⁴، على أن يتم القضاء التّام على هذه المواد ابتداء من 1 جانفي 2006¹⁴⁵.

يهدف تعديل كوبنهاجن لعام 1992 المكمل لتعديل لندن إلى تخفيض وإزالة المواد الضّارة، مثل المركّبات المائية Hydrochlorofluorocarbons، Hydrobromfluorocarbons وبروميد الميثيل. صنّفت في المجموعة الأولى من المرفق (ج)، المركّبات المائية Hydrochlorofluorocarbons ضمن المواد التي يجب أن يتم تخفيض استهلاكها إلى الصّفر ابتداء من 1 جانفي 2031. أما فيما يخصّ المركّبات المائية Hydrobromfluorocarbons الواردة في المجموعة الثانية من المرفق (ج) فإنه يجب القضاء عليها تماما ابتداء من جانفي 1997. كما يدعو تعديل كوبنهاجن إلى تخفيض استهلاك بروميد الميثيل الوارد في المجموعة الأولى من

¹⁴² المادة 2 D، فقرة 1 من تعديل لندن لعام 1990.

¹⁴³ المادة 2 E، فقرة 2 من تعديل لندن لعام 1990.

¹⁴⁴ المادة 2 E، فقرة 3 من تعديل لندن لعام 1990.

¹⁴⁵ المادة 2 E، فقرة 4 من تعديل لندن لعام 1990.

المرفق (هـ) ابتداء من جانفي 1996 مقارنة مع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1991.

يعكس الجدول الزمني المحدد لتخفيض وإزالة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بشكل واضح إرادة والتزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون. وقد أعد فريق التقييم التقني والاقتصادي تقريرا عام 2002 مفاده أن أكثر من مليون طن من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون كانت متاحة لإعادة استعمالها أو تدميرها¹⁴⁶، وحسب نفس التقرير يرجع الفضل في هذا النجاح النسبي إلى جملة التدابير التقييدية التي فرضها بروتوكول مونتريال على الدول الأطراف والتي تبقى مع ذلك تتنافى مع قواعد تحرير التجارة الدولية في كثير من الجوانب.

الفرع الثاني: التدابير التجارية المقيدة لحرية المبادلات

تتطلب عملية الإنتاج والاستهلاك بالضرورة مبادلات تجارية وبالتالي لحساب حدود الإنتاج والاستهلاك التي يفرضها الجدول الزمني المقرر للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، يتوجب إضافة الحجم الصافي للواردات إلى حجم الإنتاج المحلي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. كما يتطلب بالضرورة التخلص التدريجي لاستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أن تعكس الصيغ المستخدمة لحساب الإنتاج و/أو الاستهلاك كميات المواد التي تم تداولها في السوق.

وهكذا، يكون للتدابير التقييدية لاستهلاك وإنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تأثير على التجارة الدولية للمنتجات المنظمة بموجب بروتوكول مونتريال. وبما أن البروتوكول لا ينص على تدابير تجارية تمييزية بين الدول الأطراف فإنه ينبغي أن

¹⁴⁶ PNUE, Rapport de la quinzième réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone du 10 au 14 novembre 2003 à Nairobi, UNEP/Ozl.Pro.15/9, § 212.

نتطرق إلى التدابير المقيدة للتجارة المتعلقة بالاستيراد (أولاً) ونظام تصدير المواد الخاضعة للرقابة (ثانياً).

أولاً: القيود الواردة على الواردات

تلزم المادة 4، فقرة 1 من البروتوكول، كل طرف حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أي ابتداء من يوم 1 جانفي 1990. كما يجب أن يحظر الأطراف، اعتباراً من 1 جانفي 1992، الواردات من الدول الغير أطراف التي تحتوي على منتجات تتكوّن من مواد مدرجة في قائمة الملحق (أ) من البروتوكول بموجب أحكام المادة 10، فقرة 1 من اتفاقية فيينا.

كما تمّ تدعيم نظام حظر الاستيراد بموجب تعديل لندن، الذي يضيف الفقرة 3 مكرّر التي تنص بأنه يتعيّن على الأطراف في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تشكيل ملحق يتضمّن قائمة للمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة في المرفق (ب) وفقاً للإجراءات المحدّدة في المادة 10 من الاتفاقية. وعلى الأطراف الذين لا يعترضون على هذه الإجراءات حظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، في غضون سنة من تاريخ بدء سريان المرفق. وقد سار تعديل كوبنهاجن في نفس الاتجاه من خلال حظره استيراد المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية من المرفق (ج) (المادة 4، الفقرة 3).

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف حظر أو الحد من الواردات القادمة من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول وتعديلاته، والتي تحتوي على منتجات مصنّعة بواسطة مواد خاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق (أ)، المرفق (ب)، والمجموعة

الثانية من المرفق (ج)، رغم أنّ هذه المنتجات لا تحتوي على هذه المواد الخاضعة للرقابة.

وفقاً لذلك، فإنّ تدابير الحظر أو الحد من واردات المواد الخاضعة للرقابة أو المنتجات المصنّعة بواسطة المواد الخاضعة للرقابة دون أن تحتوي عليها لا تتفق مع قواعد الجات، ذلك أنّ التدابير المنصوص عليها في البروتوكول على النحو المعدّل تعتبر قيود كمّية تحظرها المادة 11 من اتفاق الجات.

تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاق العام المتعلّق بالقضاء التام على القيود الكمّية بأنّه لا يمكن لأيّ طرف متعاقد أن يقوم بفرض قيود أو حظر استيراد منتج منشأه في أراضي الطرف المتعاقد أو تصديره أو بيعه موجّه للتصدير إلى أراضي طرف متعاقد آخر باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب أو الرسوم الأخرى التي يتمّ التطبيق الفعلي لها من خلال نظام الحصص، تراخيص الاستيراد أو التصدير أو أيّ طريقة أخرى. وبالتالي فإنّ أحكام البروتوكول تنتهك أحد المبادئ العامّة للتجارة الدولية الذي لا يسمح حظر أو فرض قيود أخرى على المنتجات بخلاف الحقوق الجمركية، الرسوم والضرائب.

كما تتعارض تدابير الحظر أو الحد من الواردات التي يفرضها البروتوكول مع أحكام المادة 13، الفقرة 1 من اتفاقية الجات التي تنصّ على أنه لا يجوز تطبيق أيّ حظر أو قيود من قبل أيّ طرف من الأطراف المتعاقدة في استيراد منتج من أراضي طرف متعاقد آخر، ما لم يكن محظوراً أو تطبّق عليه قيوداً مماثلة على واردات نفس المنتجات في جميع البلدان الأخرى لأغراض التصدير في جميع دول العالم. وبالتالي فإنّ هذه القاعدة ترفض أيّ "تمييز تعسّفي وغير مبرّر".

على خلاف اتفاقية الجات التي تدعو إلى معاملة "المنتجات المماثلة" بنفس الطريقة بغض النظر عن الاختلافات الحاصلة في عمليات الإنتاج فإن القيود المفروضة على الواردات التي حددها بروتوكول مونتريال تمس المنتجات التي تحتوي على المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ولكن أيضا الأساليب المستخدمة في إنتاج أو معالجة مثل هذه المنتجات.

من خلال ما سبق هل يمكن القول بأن القيود التجارية التي يفرضها بروتوكول مونتريال لها ما يبررها في الاستثناءات العامة الواردة في المادة 20، ولاسيما الفقرتين (ب) و(ز) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. الجواب على هذا السؤال يتطلب بالضرورة التطرق بالتفصيل إلى الاستثناءات المسموح بها.

حيث تنص الفقرتين (ب) و (ز) من المادة 20 للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على أنه: « رهناً باشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير بصورة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر فيما بين البلدان التي تحكمها نفس الشروط، أو تكون بمثابة قيد مقنن على التجارة الدولية، لا ينبغي تفسير أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يمنع اعتماد أو إنفاذ أي طرف متعاقد للتدابير: (ب) الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛... (ز) التي تتصل بصيانة الموارد الطبيعية القابلة للاهتلاك إذا كانت مثل هذه التدابير تظهر فعاليتها بالتلازم مع فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحليين ».

وبالتالي يمكن الطعن في تطبيق هذه الأحكام التي من شأنها أن تبرر التدابير التجارية التقييدية لبروتوكول مونتريال، وذلك لأن طبقة الأوزون هي الفضاء الخارجي الذي يقع في بعض الأحيان خارج نطاق السيادة الوطنية للدول وعليه فإن الاستثناءات الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات لا تنطبق على حالة تدهور طبقة الأوزون. لكن مع ذلك يمكن إيجاد تبرير للتدابير التجارية التقييدية التي يفرضها بروتوكول مونتريال

بإعطاء تفسير واسع للاستثناءات العامة الواردة في المادة 20 من اتفاق الجات على أساس الحاجة إلى حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان و النبات.

ولكن نظرا لأنّ طبقة الأوزون هي تراث مشترك للإنسانية لا تخضع للسلطة الوطنية للدول فإنّ الجدل لا يزال قائم بشأن الآثار السلبية الناجمة عن تدهورها على صحة وحياة الإنسان والحيوان و النبات.

زيادة على ما سبق فإنّ التدابير التجارية التقييدية المفروضة في إطار بروتوكول مونتريال تؤثر أيضا على تصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ثانيا: القيود الواردة على الصادرات

بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، يتوجّب على الأطراف حظر تصدير أي مواد خاضعة للرقابة المدرجة في المرفق (أ) إلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول، اعتبارا من 1 جانفي 1993. كما يلزم على جميع الأطراف حظر تصدير المواد المدرجة في المرفق (ب)¹⁴⁷ والمجموعة الثانية من المرفق (ج)¹⁴⁸ من البروتوكول بعد انقضاء سنة كاملة من دخوله حيز النفاذ.

وبالتالي يتوجّب على الأطراف الحد إلى أقصى حدّ ممكن من تصدير تقنيات الإنتاج أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة إلى الدول غير الأطراف في البروتوكول¹⁴⁹ وإلى الامتناع عن تقديم إعانات جديدة ومساعدات وقروض و ضمانات أو برامج تأمين إضافية لعمليات التصدير الموجهة إلى الدول غير الأطراف في البروتوكول¹⁵⁰.

¹⁴⁷ المادة 4، فقرة 2 مكرر من البروتوكول كما هو معدل في اجتماع لندن عام 1990.

¹⁴⁸ المادة 4، فقرة 2 مكرر 3 من البروتوكول كما هو معدل في اجتماع كوبنهاجن عام 1992.

¹⁴⁹ المادة 4، فقرة 5 من بروتوكول مونتريال.

¹⁵⁰ المادة 4، فقرة 6 من بروتوكول مونتريال.

تبيّن التدابير التجارية المتعلّقة بالمبادلات بين الأطراف والدول غير الأطراف بوضوح بأن البروتوكول يهدف إلى القضاء على جميع الأنشطة الصناعية التي تستنفذ طبقة الأوزون في جميع أنحاء العالم، ذلك لأنه يمنع بشكل غير مباشر الدول غير الأطراف من استعمال المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

تستدعي التدابير التجارية الواردة في بروتوكول مونتريال التذكير بأهمية العلاقة القائمة بين التجارة الدولية وهذا الاتفاق الدولي. وفي هذا الصدد قامت أمانة بروتوكول مونتريال بإجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية¹⁵¹.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل حول التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

لم يكن للتنمية الصناعية التي شهدتها العالم إلاّ آثار إيجابية على نمط حياة المجتمعات بل ساهمت في الوقت ذاته في تدهور البيئة من خلال خلق النفايات الصلبة والسائلة الخطرة والمواد الكيميائية السامة. زيادة على ذلك، ففي ظل غياب تنظيم دولي يحكم الحركة عبر الحدود للنفايات فإنّ كميات معتبرة من هذه النفايات كانت محلّ اتّجار غير مشروع بين الدول المتقدمة والبلدان النامية على حساب المجتمعات الفقيرة.

¹⁵¹ أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE/OzL.Pro.14/9 المؤرخ في 5 ديسمبر 2002 الصادر بمناسبة الدورة الـ 14 لمؤتمر أطراف بروتوكول مونتريال المنعقدة في روما من 25 إلى 29 نوفمبر 2002، إلى إعلان المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في نوفمبر 2001 والذي جاء فيه بأنه قد دعت بالفعل لجنة التجارة والبيئة المنشأة في إطار منظمة التجارة العالمية عددا من أمانات الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف للمشاركة في اجتماعاتها وبأنّ مشروع القرار يدعو أمانة الأوزون إبلاغ الأطراف بأي اجتماع ستحضره سواء بصفتها ضيف أو مراقب.

حيث لم تجد الشركات المنتجة للنفايات صعوبة في دفن نفاياتها في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية والتخلص منها وهذا ما تسبب في إثارة الرأي العام العالمي منذ عام 1988.

منذ أوائل السبعينات كان الاستخدام الواسع النطاق للمنتجات والمواد الخطرة في القطاع الصناعي محل اهتمام الخبراء لاسيما لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد اجتماع خاص للخبراء الحكوميين في القانون البيئي. حيث اقترح الخبراء يوم 10 ديسمبر 1985 ما يعرف "بالمبادئ التوجيهية ومبادئ القاهرة لإدارة النفايات الخطرة" والتي تم اعتمادها فيما بعد بتاريخ 17 جوان 1987¹⁵².

تعكس اتفاقية بازل، المعتمدة في 22 مارس 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992، الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها¹⁵³، مخاوف الدول النامية وخاصة الأفريقية، فيما يتعلق بإنشاء مدافن في أراضيها للتخلص من نفايات الدول المتقدمة¹⁵⁴، وهي تهدف إلى توفير المعلومات إلى الأطراف

¹⁵² A.Y. GADJI, op.cit, pp.235-236.

¹⁵³ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp. 438-464.

¹⁵⁴ في نفس الصدد تتناول اتفاقية روتردام بشأن الإخطار عن بعض الكيماويات الخطرة والمبيدات ذات العلاقة بالتجارة الدولية لعام 1998 مسألة الاتجار غير المشروع في المواد البيئية السامة والمنتجات السامة الخطرة. ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية تأمين الإخطار المسبق بنقل هذه المواد من المصدرين وتوحيد طرق الإخطار، بحيث يتسنى للدول النامية الإطلاع التام على مخاطر هذه المواد ووقف استيرادها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تدرج اتفاقية روتردام حكما لضمان امتثال الأطراف لقاعدتي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية وفقا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، بحيث يجب على أي طرف يقوم إما بحظر أو بتقييد استيراد مادة كيميائية من طرف آخر

الموقّعة على الاتفاقية حول النفايات وكيفية إدارتها، ولاسيما النفايات الخطرة، ومساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في اتخاذ القرارات إما بالموافقة أو الرّفص فيما يخص النّقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع لها، علما بأنّ تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد إلى آخر، ولاسيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هما الاعتباران الأساسيان اللذان تتم مراعاتهما عند وضع إستراتيجية إدارة النفايات.

ولقد أعادت إلى الأذهان فضيحة تسرّب النفايات السامة في مدينة أبيدجان، في أوت 2006، إشكالية مدى تنفيذ أحكام اتفاقية بازل. ومع ذلك، لن نناقش هذه الاتفاقية على وجه التحديد في سياق دراستنا على الرّغم من أهميتها، بل سنركّز في تحليلنا على الجوانب التي تبرز العلاقات المتناقضة بين التجارة الدولية وحماية البيئة.

الفرع الأوّل: مجال تطبيق الاتفاقية

تنظّم اتفاقية بازل عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبالتالي فإن الشحنات التي يتم نقلها بدون موافقة تعتبر غير قانونية وفق أحكام الاتفاقية. أما الشحنات المرسلّة إلى الدول غير الأطراف أو الواردة منها تعتبر غير قانونية ما لم يكن هناك اتفاق خاص بشأنها.

يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل الفئة من النفايات التي تعتبر بأنها "مواد أو أشياء أخرى التي يجري أو يعتزم التخلّص منها أو مطلوب التخلّص منها وفقا لأحكام القانون الوطني". ويمكننا أن نميّز بين النفايات التي تحكمها الاتفاقية والنفايات المستثناة بموجب الاتفاقية.

القيام أيضا بحظر أو بتقييد مماثل لاستيراد هذه المادة الكيميائية من أي مصدر آخر، وأن يحظر ويقيّد الإنتاج المحلي لهذه المادة الكيميائية.

أولاً: النفايات المشمولة بأحكام الاتفاقية

يتضمّن المرفق الأول من اتفاقية بازل، كما هو موضّح بدرجة أكبر في المرفقين الثامن والتاسع، قائمة بالنفايات المصنّفة على أنّها خطيرة وتخضع لإجراءات المراقبة بموجب الاتفاقية. وأما المرفق الثاني من الاتفاقية فيحدّد النفايات التي تتطلّب مراعاة خاصّة والمعروفة باسم "النفايات الأخرى" والتي تشير بالدرجة الأولى إلى النفايات المنزلية. ويجوز للأطراف أيضاً أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأية نفايات إضافية غير تلك المدرجة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، والتي تعتبر نفايات خطيرة أو تعرّف على أنّها كذلك بموجب تشريعاتها الوطنية.

علاوة على ذلك، تمنح اتفاقية بازل للدول المصدّرة والمستوردة ولدول العبور التي ترغب في تحسين حماية صحة الإنسان والبيئة، إمكانية إعطاء تعريف دقيق ومنهجي لمفهوم النفايات الخطرة (المادة 1، الفقرة 1/ب). الغرض من الإشارة إلى التعريف الواردة في التشريعات المحلية هو زيادة مشاركة الدول في الحد من تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النفايات إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً. ولكن هذا النهج قد يفتح في الوقت ذاته الباب أمام كل أنواع المفاهيم المتعلّقة بالنفايات الخطرة مما يسبّب في خلق ثغرات قانونية وتعارض ما بين المفاهيم.

ولكن إذا كانت النفايات لا تعتبر من النفايات الخطرة بموجب اتفاقية بازل لعدم إدراجها في الملحق الأول أو الثاني إلاّ أنها تعتبر مع ذلك خطيرة إذا تم تعريفها على هذا النحو من قبل القانون الوطني لطرف من الأطراف المتعاقدة. لهذا يجب احترام أحكام المادة 3، الفقرة 1، التي تلزم على كل طرف إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، في غضون ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني، التي تعتبر أو تعرّف بأنّها خطيرة بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلّق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات. كما يتوجّب

على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة قد تطرأ على المعلومات المتوافرة لديها. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقّتها.

لا يتعلّق مجال تطبيق المعاهدة فقط بالنفايات الخطيرة التي حدّتها اتفاقية بازل والقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، بل يشمل أيضا فئات أخرى من النفايات المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية. المادة 1، الفقرة 2، تنص على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى أيّة فئة من الفئات الواردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود. هناك فئتان من النفايات التي تتطلّب اهتماما خاصًا: النفايات المنزلية وبقايا النفايات المنزلية التي تم حرقها، حيث لا تعتبر هذه النفايات من النفايات الخطرة.

يعتمد تصنيف النفايات الذي وضعته اتفاقية بازل على العناصر الأساسية الواردة في القرار C (88) 90 لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: النفايات المستبعدة

لا يشمل المجال الموضوعي لاتفاقية بازل النفايات المشعّة والنفايات الناتجة عن التشغيل العادي للسفينة. وفقا للمادة 1، فقرة 3 من اتفاقية بازل، تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعّة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبّقة بشكل محدّد على المواد المشعّة. تنظّم النفايات المشعّة بموجب اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات التي تحظر في مادتها 4 التخلّص من النفايات المشعّة للغاية وغيرها من المواد المشعّة للغاية التي تحددها الهيئة الدولية المختصة المتمثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) على أنها نفايات لا يليق الإلقاء بها لما لها من آثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة.

اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر 1990، بموجب القرار (CG RES/530/(XXXIV) الذي اتخذ خلال الدورة العادية الـ34 لمؤتمرها العام، "مدونة سلوك تتعلق بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة". وعلى خطى الوكالة الدولية للطاقة الذرية سارت اتفاقية بازل في نفس السياق من خلال اعتمادها "مدونة السلوك" في مؤتمر بازل بتاريخ 22 مارس 1989. على الرغم من أن المدونة لا تملك القوة القانونية الملزمة، لكن مع ذلك فإن الإجماع الذي تمّ التوصل إليه يعكس التزام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية بمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات المشعة.

كما أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب قرار 22 جويلية 1977، [C (77) 115] النهائي، آلية للمشاورات المتعددة الأطراف والمراقبة بشأن دفن النفايات المشعة في البحر.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة النفايات المشعة كانت موضوع اتفاقية دولية اعتمدت في فيينا، بتاريخ 5 سبتمبر 1997، بشأن سلامة تسيير الوقود المستهلك وسلامة النفايات المشعة. يتعلّق الأمر إذا بالوقود المشع الذي تم استعماله في المفاعل والذي تمت إزالته بشكل دائم والنفايات المشعة، أيا كان شكلها، والتي لا يتوقع استخدامها مرة أخرى¹⁵⁵.

تحدّد الاتفاقية الأحكام المتعلقة باختيار مواقع منشآت التسيير والتصميم وتشديد المرافق وتقييم سلامة وتشغيل المرافق، ومتطلبات السلامة العامة والتدابير المؤسسية لمرحلة ما بعد إغلاق هذه المرافق. حيث يتعيّن على كل طرف متعاقد، بموجب أحكام المادة 19، وضع إطار تشريعي وتنظيمي فعّال يتم العمل به لضمان سلامة التصرف في الوقود والنفايات المشعة. وبالتالي جاءت إتفاقية فيينا لتسدّ الفراغ المتمثّل في غياب القوة القانونية الملزمة لمدونة السلوك التي اعتمدها اتفاقية بازل. ففي هذا الصدد،

¹⁵⁵ A.Y. GADJI, op.cit, pp. 241-242.

تذكرنا على سبيل المثال الأضرار الايكولوجية التي خلفتها كارثة تشرنوبيل، التي وقعت في 26 أبريل 1986، بحجم وخطورة التهديدات التي تواجهها الإنسانية عند عدم اتخاذ تدابير ملزمة وصارمة لرصد ومراقبة إدارة النفايات المشعة.

ويستثنى أيضا من نطاق اتفاقية بازل النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي تحكمها المادة 4، الفقرة 1، من اتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن السفن والمعروفة أيضا باسم اتفاقية "ماربول"، المعتمدة في 2 نوفمبر 1973¹⁵⁶. تعتبر هذه الاتفاقية، والتي جاءت نتويجا للمؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية، الذي تم عقده في لندن خلال الفترة الممتدة من 8 أكتوبر إلى غاية 2 نوفمبر 1973، بمثابة "مدونة دولية للتلوث البحري الناجم عن السفن". يجب بمقتضاها على الأطراف منع تلوث البيئة البحرية بواسطة تصريف النفايات السائلة أو المواد المحتوية على المواد التي تشملها أحكام الاتفاقية.

على العموم يسمح لنا تحديد نطاق اتفاقية بازل معرفة أثرها ومكانتها في الإشكالية العامة المتعلقة بحماية البيئة، وعلى وجه الخصوص فهم أفضل للتدابير المفيدة للتجارة الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثاني: التدابير التجارية المتعلقة بالحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة

تدرج التدابير التجارية الواردة في اتفاقية بازل ضمن إطار الالتزامات الأساسية التي تفرضها على الدول الأطراف، وتستند هذه الالتزامات على مبدأ أساسي في القانون الدولي وارد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972، الذي ينص على أنه: « طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق في استغلال مواردهم الذاتية وفقا لسياسة البيئة الخاصة بهم كما أن عليهم واجب ألا تسبب الأنشطة

¹⁵⁶ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.335-344.

التي يتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني».

تخص التدابير التجارية الواردة في اتفاقية بازل مراقبة وإدارة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وإجراءات الإخطار والموافقة، وأيضا الالتزام المفروض على الدول الأطراف المتمثل في ضرورة احترام البيئة عند إدارة النفايات.

على العموم تفرض اتفاقية بازل حظر ذي نطاق محدود للمبادلات بين الأطراف وغير الأطراف (أولا). كما تفرض قيود على المبادلات التي تتطلب مراقبة الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة (ثانيا).

أولا: منع تصدير النفايات الخطرة

تفرض اتفاقية بازل على الدول الأطراف حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول غير الأطراف، أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، ما لم يكن هناك اتفاقية ثنائية أو إقليمية شريطة ألا تشكل إخلالا بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى¹⁵⁷ كما هو منصوص عليه في اتفاقية بازل.

لا ينطبق هذا الحظر في الواقع إلا على الدول التي لم توقع اتفاق بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة. يخضع هذا المبدأ العام لحظر تصدير النفايات الخطرة (1) إلى شروط معينة (2).

¹⁵⁷ كما هو الحال في اتفاقية بازل تحظر اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة إلا لأغراض التخلص منها بصورة سليمة بيئيا، أو إذا كان الطرف المستورد سوف يستخدم المادة الكيميائية بموجب إعفاء محدد أو لغرض مقبول وارد في مرفقات هذه الاتفاقية. وتحظر الاتفاقية التجارة مع غير الأطراف إلا بالنسبة لأولئك الذين يقدمون إقرارات سنوية تفيد بأنهم ملتزمون بالوفاء بالمتطلبات التي تفرضها الاتفاقية.

1- مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة

يرد المبدأ العام لحظر تصدير النفايات الخطرة في الفقرة 1 (ب) من المادة 4 لاتفاقية بازل التي تنص على أنه : « تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ...». فلكل دولة الحق في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الخارج إلى أراضيها أو التخلّص منها، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بتصدير هذه النفايات إلى دول أخرى تحظر إستيرادها.

كما تنص أحكام المادة 4 لاتفاقية بازل على الحالات التي ينطبق فيها هذا المبدأ وهي كالتالي:

- إذا كان يحظر القانون الوطني لدولة طرف استيراد النفايات الخطرة؛
- عند قيام دولة بحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافاً، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.

يجد تطبيق المبدأ العام لحظر تصدير النفايات الخطرة ما يبرره في تزايد المخاوف العالمية المتعلقة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناجمة عن هذه النفايات، حتى ولو كان يتعارض مع حرية حركة البضائع. فضلاً عن ذلك، تخلق التجارة الدولية حالة عدم المساواة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حيث تقوم الدول المصنعة ببيع نفاياتها الخطرة بأسعار زهيدة إلى البلدان النامية لقاء التخلّص منها. ومن الأمثلة على ذلك العقود المبرمة عام 1988 بين منتجي النفايات الخطرة في الدول المتقدمة وبعض البلدان الأفريقية، التي تقدّر قيمة واحد طن من النفايات الخطرة

المخزّنة في أفريقيا ما بين 2,5 و 40 دولارا أمريكيا فيما تقدّر في البلدان المتقدمة بـ 75 إلى 300 دولار أمريكي¹⁵⁸.

على الرّغم من تكريس الجات لقواعد حرية المبادلات التجارية للسّلع والبضائع فإنّ البلدان الأفريقية دعّمت على خلاف ذلك مبدأ الحظر المطلق للتّجار الدولي في النفايات السّامة والخطرة، ويرجع السّبب في ذلك لعدم امتلاكها للوسائل والمعدّات التقنية اللاّزمة للتخلّص من النّفايات السّامة أو الخطرة. وقد استندت الدول الأفريقية من النّاحية القانونية على مبدأ المساواة في السّيادة بين الدول كحجّة لفرض حظر شامل على تجارة النّفايات السّامة والخطرة، لأنّ حركة هذه النّفايات قد تخل بالنظام العام، الأمن والسلامة العامة لهذه الدول. ففي هذه الحالة، يحق لأيّ دولة ذات سيادة المطالبة بالحظر المطلق لهذه التجارة.

ما يبرّر أيضا حظر حركة النّفايات الخطرة أو السّامة عبر الحدود، خاصّة عندما تحدث من البلدان المتقدّمة إلى البلدان النامية، هو طبيعة هذه التجارة المتمثّلة في تفرّغ النّفايات السّامة أو الضّارة في مقابل تعويضات زهيدة والتي مهما بلغت قيمتها فإنّها لن تقدّر على محو الأثار الضّارة التي تخلفها هذه النّفايات على الصّحة العامة والبيئة، لأنّه غالبا لا تملك البلدان النامية لاسيما الفقيرة منها التكنولوجيا المناسبة لمعالجة النّفايات أو التخلّص منها بطريقة سليمة بيئيّا.

وكاستثناء لمبدأ الحظر وضعت اتفاقية بازل الشروط الضّرورية التي تسمح بتصدير النّفايات السّامة أو الخطرة.

¹⁵⁸ قامت المنظّمة غير الحكومية السلام الأخضر بدراسة حول حركة النّفايات الخطرة في العالم، وقد توصّلت نتائجها إلى دخول 6 ملايين نفايات خطرة إلى البلدان النامية في الفترة الممتدّة من سنة 1987 إلى 1989. راجع في هذا الصدد: Le commerce international des déchets, inventaire Greenpeace, 1990.

2- شروط تصدير النفايات الخطرة

يتوجب في بعض الحالات الاستثنائية التجارة بالنفايات السامة أو الخطرة حيث جاء في ديباجة الاتفاقية بأنه يجب عدم السماح بحركات النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة توليدها إلى أي دولة أخرى إلا إذا أجريت في ظل الظروف التي تحول دون تعرض صحة الإنسان والبيئة إلى أي خطر. وبالتالي يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة المستوردة¹⁵⁹.

لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلا إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق الضرورية، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا وفعالة أو إذا كانت النفايات تشكل مادة خاما لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد¹⁶⁰. ولكن لا يمكن تطبيق هذا الشرط الأخير على نحو صحيح إذا تمّ تصدير هذه النفايات إلى البلدان النامية، وفقا للتعديل الوارد على اتفاقية بازل، الذي اعتمد في 22 سبتمبر 1995.

يتجسد هذا الحظر في القرار I/III لمؤتمر الأطراف الثالث، المتعلق بتعديل الاتفاقية، الذي يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية، ولاسيما بالنسبة للبلدان الأفريقية التي لا تملك حتى الآن الوسائل اللازمة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات خصوصا تلك القادمة من البلدان المتقدمة. ولكن في جميع الحالات، تتمتع البلدان النامية ولاسيما الإفريقية منها بالحماية القانونية من النفايات الخطرة التي يكون مصدرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. حيث تم تطبيق أحكام القرار I/III

¹⁵⁹ الفقرة 23 من الديباجة والمادة 4، فقرة 8 من اتفاقية بازل.

¹⁶⁰ المادة 4، فقرة 9 أ/ب.

بموجب تنظيم المجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE 93/2059، المؤرخ في 1 فيفري 1993، بشأن الإشراف والرقابة على حركة شحنات النفايات داخل وخارج المجموعة الأوروبية¹⁶¹.

ترد هذه الأحكام الجديدة أولاً في الديباجة التي تعتبر الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة غير سليمة بيئياً وفقاً للاتفاقية إذا كانت موجهة للبلدان النامية. كما تنص الفقرة أ (1) من المادة 4 بأنه يتوجب على كل طرف مسجل ضمن القائمة الواردة في المرفق السابع¹⁶² من قرار تعديل الاتفاقية أن يحظر الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة الموجهة لعمليات واردة في المرفق الرابع (أ) من اتفاقية بازل نحو الدول الغير مسجلة ضمن هذه القائمة. كما يلتزم بموجب هذه المادة كل طرف مسجل في المرفق السابع من قرار التعديل بالخفض التدريجي، حتى تاريخ 31 ديسمبر 1997، والحظر ابتداء من هذا التاريخ للحركة العابرة للحدود للنفايات الواردة في الفقرة 1 (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية التي تعتبر من ضمن العمليات الواردة في المرفق الرابع (ب) من اتفاقية بازل الموجهة نحو الدول الغير مسجلة ضمن القائمة الواردة في المرفق السابع. لا يتم حظر هذه الحركة العابرة للحدود إلا إذا كانت تعتبر النفايات المعنوية خطيرة بمفهوم الاتفاقية.

كما يكتسي تعديل عام 1995 الطابع الإلزامي فيما يخص حظر حركة النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نحو البلدان غير الأعضاء.

¹⁶¹ A.Y. GADJI, op.cit, p.249.

¹⁶² يتعلّق الأمر بالأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي المجموعة الأوروبية وليشتنتاين.

غير أنه يمكن القيام بتصدير النفايات الخطرة إذا تم تعبئتها ونقلها وفقا للقواعد والمعايير الدولية المتعارف عليها والممارسات المعترف بها دوليا من حيث التعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل (المادة 4، الفقرة 7 / ب). كما يجب أن تتضمن عملية التصدير جميع المعلومات ذات الصلة، لاسيما تلك المتعلقة بشروط تخزين هذه النفايات.

يمكن أيضا تصدير النفايات الخطرة بموجب أحكام الفقرة 9 (ج) من المادة 4، إذا كانت حركتها عبر الحدود تتفق مع معايير أخرى يقرّها الأطراف بشرط أن لا تتعارض هذه المعايير مع أهداف الاتفاقية. وبعبارة أخرى، يشترط الإدارة السليمة بيئيًا¹⁶³ لحركة النفايات الخطرة. ويسمح أيضا بتصدير النفايات الخطرة إذا أعطت الدولة المستوردة موافقة خطية لاستيراد هذه النفايات.

توضح حركة المبادلات التجارية للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي نوقشت أعلاه أجواء المفاوضات التي تمت خلال اعتماد اتفاقية بازل. ولتلبية متطلبات مختلف الدول، فإنه قد تم إنشاء آلية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النفايات (2).

ثانيا: التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تتعلق إجراءات التحكم الواردة في اتفاقية بازل بالحركة المشروعة وبالحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

¹⁶³ تعني الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات (المادة 2، الفقرة 8، من اتفاقية بازل).

1- الحركة المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تعرف اتفاقية بازل في المادة 2، الفقرة 3، الحركة عبر الحدود بأي حركة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى تتم من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى/ أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى/ أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه الحركة. والمقصود هنا هو المعنى الواسع للحركة الذي يشمل الجمع والتخزين والتعبئة والشحن والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة.

من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي الحاجة إلى ممارسة الرقابة الصارمة على تحركات النفايات عبر الحدود. ولكي يتسنى ذلك، يجب أن تخضع النفايات لضوابط صارمة للغاية وتتم مراقبتها عن كثب خلال نقلها إلى غاية وصول وجهتها. كما يتوجب على دولة التصدير أن تخطر كتابة، من خلال السلطة المختصة في دولة التصدير، السلطة المختصة في الدول المعنية بأي تحرك عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. كما يجوز لدولة التصدير أن تشترط من المصدر أن يقدم هذا الإخطار الكتابي.

ونظرا للمشاكل الملازمة لتدفق النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، يجب أن تكون المعلومات ذات الصلة الواردة في الإخطار الكتابي الموجه من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد دقيقة قدر الإمكان للسماح للبلد المستورد بتقييم طبيعة ومخاطر مثل هذه الحركات. زيادة على ذلك، تلتزم دولة التصدير بتقديم المعلومات المحددة في الملحق الخامس (أ) لاتفاقية بازل.

من جانبها يجب على دولة الاستيراد في هذه الحالة التأكيد كتابتا على استلام الإخطار من دولة التصدير سواء بالتأكيد على الموافقة مع أو من دون تحفظ، أو

الرّفص. فمن الممكن أن تطلب دولة الاستيراد كتابتا معلومات إضافية من دولة التصدير إذا رغبت في ذلك.

ولكن في الحالة التي لم تحظر فيها دولة الاستيراد استيراد النفايات الخطرة فإنّه يتوجّب على دولة التصدير أن لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلا إذا وافقت خطياً دولة الاستيراد على ذلك. ولا يجوز لدولة التصدير أن تسمح للمنتج أو للمصدّر ببدء النقل عبر الحدود حتّى تتلقّى تأكيدات خطّية بأنّ المخاطر قد تلقّى من دولة الاستيراد تأكيد على وجود عقد بين المصدّر لهذه النفايات والمتخلّص منها يضمن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنيّة.

تفرض الاتفاقية شروط معيّنّة على الأطراف بحيث لا يمكن القيام بأنشطة تتعلّق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلّص منها إلا من طرف الأشخاص المؤهّلين والمرخص لهم بذلك.

كما تلزم الاتفاقية على كل طرف أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى موضع الحركة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة عموماً في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، مع مراعاة الممارسات المعترف بها دولياً في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه النفايات مشفوعة بوثيقة تحدّد مسار حركتها عبر الحدود من نقطة بدءها حتّى نقطة التخلّص من النفايات. ويشترط أيضاً أن تتم إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي ستصدّر بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر¹⁶⁴.

¹⁶⁴ المادة 4، الفقرة 7 من اتفاقية بازل.

من أجل ضمان تحكّم فعّال في حركة النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى، أوردت الاتفاقية إمكانية تعديل "إجراء الاتفاق المسبق عن علم" (Prior Informed Consent) بثلاثة شروط :

الشّروط الأوّل، يمكن تعديل إجراء الاتفاق المسبق عن علم إذا لم تعرّف النّفايات الخطرة قانوناً أو لم تعتبر بأنّها خطرة بموجب القوانين الداخلية لدولة التصدير، ففي هذه الحالة تخضع دولة التصدير للالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاستيراد التي تفرض على أي شخص مسؤول عن حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة الحركة إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. ويطلب أيضاً من المتخلّص من النفايات أن يقوم بإبلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير باستلام النفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلّص من النفايات على النحو المحدّد في الإخطار، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك¹⁶⁵.

الشّروط الثّاني، يمكن تعديل إجراء الاتفاق المسبق عن علم إذا لم تعرّف أو تعتبر النّفايات بأنّها خطرة من الناحية القانونية في دولة الاستيراد التي هي طرف في الاتفاقية. وبالتالي تلقى على عاتق دولة الاستيراد إلّتزامات دولة التصدير التي هي طرف في الاتفاقية.

يتعلّق الشّروط الأخير بدولة العبور، حيث يمكن في هذه الحالة تعديل إجراء الاتفاق المسبق عن علم فقط عندما تعتبر دولة العبور النّفايات بأنّها خطرة، ويجب على دولة العبور أن تردّ كتابة، في غضون 60 يوماً، بالموافقة أو برفض السماح بحركة

¹⁶⁵ المادة 6، الفقرة 9 من اتفاقية بازل.

النفايات الخطرة (المادة 6، فقرة 4). وبالتالي، يتوجب على كل شخص يقوم بعملية حركة للنفايات الخطرة عبر الحدود أن يوقع على وثيقة الحركة إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو تسلمها.

ومع ذلك، إذا تعذر استكمال حركة النفايات الخطرة عبر الحدود رغم استيفاء تدابير التحكم وكانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنا بأحكام الاتفاقية، ووفقا لشروط العقد، فإنه يتوجب على دولة التصدير أن تضمن قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية¹⁶⁶.

يعتبر التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عملية دقيقة لأنّ الطابع الخاص لهذه البضائع يتطلب تقنيات ونصوص قانونية خاصة بها نظرا للتهديدات والأخطار الناجمة عن استخدامها، ولكن أيضا لأنّ النفايات الخطرة هي البضاعة الوحيدة التي لا يتم تداولها في السوق على النحو المتعارف عليه. بعبارة أخرى، فإنّ النفايات الخطرة ليست سلع يتم تبادلها بين الأطراف في مقابل السلع أو الخدمات، لأنه في هذه الحالة، يدفع المقابل للطرف الذي سمح بتلقي النفايات على أرضيه. وقد ساعد هذا الطابع الخاص على تزايد الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

2- الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

يختلف التحكم في الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عن الحركة المشروعة لها، حيث لا يمكن التكلم عن الحركة غير المشروعة إلا عندما

¹⁶⁶ المادة 8 من اتفاقية بازل.

يحدث خرق للالتزامات الدولية، وعندها لا يتم التحكّم في هذه الحركة وفقا لأحكام اتفاقية بازل.

في هذا الصدد، تحدّد المادة 9 من الاتفاقية العناصر المشكّلة للاتّجار غير المشروع، إذ تعتبر بموجبها اتجار غير مشروع أي حركة عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات أخرى تتم دون إخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام الاتفاقية؛ أو دون الحصول على موافقة الدولة المعنية وفقا لأحكام الاتفاقية؛ أو بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الإدّعاء الكاذب أو الغش أو إذا كانت النفايات لا تتوافق أساسا مع الوثائق؛ أو عندما تنتج الحركة عن تخلص متعمّد (مثل الإغراق في البحر) من النفايات الخطرة بما يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

تعتبر القضية الأخيرة لتدفّق النفايات السامة في العاصمة الاقتصادية الإيفوارية أبيدجان، في أوت 2006، خير مثال على الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة¹⁶⁷. حيث قام مصدّري النفايات بإيهام سلطات ميناء أبيدجان بأنّ سفينتهم كانت تحمل نفايات ناتجة عن التشغيل العادي للسفن غير أنه تبين في واقع الأمر بأن السفينة كانت تحمل نفايات سامة. ولكن حتى ولو نفرض مثلا بأنّ النفايات التي تم نقلها في السفينة هي نفايات ناتجة عن التشغيل العادي للسفينة، فإنّه لم يكن بوسع السلطات الإيفوارية استقبال هذه السفينة وتلقّي هذه النفايات نتيجة عدم امتلاكها محطة لمعالجة مثل هذه النفايات. بطبيعة الحال، يبدو واضحا بأنّ هناك تواطؤ لبعض السلطات السياسية والإدارية الإيفوارية في هذه الفضيحة الايكولوجية.

¹⁶⁷ Cf. Arrêté n° 168/PM/CAB du 15 septembre 2006 portant institution, organisation et fonctionnement de la Commission internationale d'enquête sur les déchets toxiques dans le District d'Abidjan.

تبيّن هذه الفضيحة التي حدثت في كوت ديفوار استمرار التجاهل التام للنصوص القانونية الدولية التي تحمي البيئة الأمر الذي يتسبّب في إلحاق الكوارث بالأنظمة الأيكولوجية والتي بدورها تنعكس سلباً على صحّة الإنسان.

يتبيّن مما سبق أن أحكام اتفاقية بازل المتعلّقة بالتحكّم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود تتسامح إلى حد ما مع قواعد تحرير التجارة الدولية، إذ يعتبر ذلك من بين الأسباب التي جعلت الدول الأفريقية تتدّد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية¹⁶⁸. ولتلبية احتياجاتها قامت الدول الأفريقية باعتماد اتفاقية خاصة بها، في باماكو (مالي)، بتاريخ 30 جانفي 1990، والمعروفة باتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكّم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات المنتجة في أفريقيا¹⁶⁹.

تنص اتفاقية باماكو على مبدأ الحظر المطلق لاستيراد النفايات من دول غير أطراف في الاتفاقية، فبموجب المادة 4، الفقرة 1، يجب على الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى الملائمة في الأقاليم الخاضعة لولايتها لحظر استيراد من الأطراف غير المتعاقدة جميع النفايات الخطرة إلى أفريقيا، ولأي

¹⁶⁸ رغم وجود العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تمنع رمي النفايات السامة في البلدان النامية، إلا أن هذا لم يمنع العديد من الشركات المتعدّدة الجنسيات من إبرام عقود في نهاية الثمانينات مع العديد من الدول الإفريقية لنقل النفايات الصناعية إلى القارة الإفريقية، لاسيما مع البنين، غينيا بيساو، سيراليون، الكونغو، الأمر الذي دفع بنيجيريا إلى طرح هذه القضية على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية. راجع في هذا الصدد:

Guillaume Bambou TCHIVOUNDA, « L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers monde : Le cas de l'Afrique », AFDI 1988, pp. 709-725.

¹⁶⁹ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.482-505.

سبب من الأسباب، حيث يعتبر استيرادها غير مشروع ويعاقب عليه بعقوبات جنائية
تلتزم محاكمة مرتكبيها وفقا للتشريعات الوطنية و/أو للقانون الدولي.

على الرغم من عدم إمكان اعتبار اتفاقية بازل خير مثال لاتفاق متعدد الأطراف
بشأن البيئة، إلا أنه يبقى لها الفضل في وضع حد فاصل بين تحرير التجارة الدولية
وحماية البيئة.

يستخلص ممّا سبق بأنّه غالبا ما تستعمل الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف تدابير متّصلة بالتجارة لتحقيق أهدافها والتي عادة لا تكون متوائمة مع قواعد منظّمة التجارة العالمية، فلا يزال إلى يومنا هذا يحدث اختلال بين مبادئ القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية عند تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتهم التي تفرضها هذه الاتفاقيات في عدّة مجالات من بينها حماية الأنواع من الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض، ومكافحة استنفاد طبقة الأوزون، والتحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

فعلى الرّغم من التقدّم المحرز في تنفيذ النصوص القانونية الدولية ذات الصلّة، إلّا أنّ الاختلافات لا تزال قائمة، لأنّ العلاقات الاقتصادية الدولية لا تزال تخضع لنفوذ المجموعات المالية الكبرى، التي تدعو إلى السعي وراء تحقيق الرّبح مهما كان الثمن وبأي شكل من الأشكال حتى على حساب حماية البيئة. وقد طالت هذه الاختلافات أيضا القطاعات الرئيسية لحماية البيئة التي تمّ الاعتراف بها عالميا في مؤتمر ريو.

الفصل الثاني

الإختلافات الحديثة بين حماية البيئة وقواعد التجارة الدولية

مع اعتماد عدد من النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، في أعقاب مؤتمر ريو عام 1992، تزايدت وتيرة الاختلافات في العلاقات المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وأحكام القانون الدولي للبيئة، لاسيما فيما يخص تغيير المناخ والتنوع البيولوجي اللذان أصبحا من أهم القطاعات البيئية التي تؤثر بشكل كبير على الحياة الاقتصادية للدول.

يرجع تعدد الاختلافات الحديثة الناشئة بين قواعد التجارة الدولية والبيئة إلى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية التي تلعبها مجالات تغيير المناخ والتنوع البيولوجي في عملية التنمية. ففي الواقع، يؤثر تغيير المناخ على إنتاج الطاقة، وأنماط الاستهلاك والنقل، وهو يؤثر بالتالي على الإنتاج والقدرة التنافسية للشركات على المستوى العالمي. وبالمثل يمس التنوع البيولوجي ميادين إستراتيجية مثل حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والحصول على الموارد الجينية والكائنات المعدلة وراثيا.

وهكذا، تتضمن الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة تغيير المناخ (المبحث الأول)، والتنوع البيولوجي (المبحث الثاني) رهانات اقتصادية وتجارية جوهرية خاصة فيما يتعلق بتوسيع نطاق العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة. وقد تزامن تقريبا اعتماد وتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية مع تكريس الفكر الليبرالي الجديد كنموذج اقتصادي وحيد للتجارة العالمية.

المبحث الأول: إختلافات متعلّقة بالتغيّرات المناخية

أدى التراكم المتزايد لغازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية إلى الاحتباس الحراري وتغيّر المناخ، وللتخفيف من أثار هذه الظاهرة قام المجتمع الدولي بإنشاء، عام 1988، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ (GIEC)، الذي عمل على الوصول إلى فهم أفضل لأسباب وعواقب تغيّر المناخ.

لحد من الأثار الضارة لتغيّر المناخ، تم اعتماد صكّين قانونيين هامين يتمثلان في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية¹⁷⁰ بشأن تغيّر المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997. وهما يعتبران من بين الاتفاقيات البيئية الأكثر تعقيدا والأكثر طموحا فيما يتعلّق بحماية البيئة، كما توتّر بشكل كبير الالتزامات المنبثقة عن أحكامهما على المبادلات التجارية الدولية.

تؤدي في الواقع الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف والحد من الأثار السلبية لتغيّر المناخ إلى حدوث خلافات مع السياسات والقواعد التجارية وذلك بالحد من القدرات التنافسية من خلال اتخاذ تدابير تمييزية تنتهك قواعد منظّمة التجارة العالمية.

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ تحدّد الإطار العام لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري للأرض (المطلب الأول)، فإن بروتوكول كيوتو يفرض جدول زمني للحد من انبعاث غازات الدفيئة (المطلب الثاني).

¹⁷⁰ تعتبر "الاتفاقية الإطارية" ذات قانونية في مجال الاتفاقيات تسمح للدول الأطراف باتّباع المبادئ الأساسية للتعاون في مجال محدّد، مع ترك تفاصيل هذا التعاون في وقت لاحق، وذلك عن طريق إبرام اتفاقية أساسية تليها مستقبلا بروتوكولات أو اتفاقيات إضافية منفصلة مكّمة لها، راجع في هذا الصدد:

A. KISS, « Les traités-cadres : Une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement », AFDI 1993, pp.792-797.

المطلب الأول: الإختلافات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ محصلة الجهود المبذولة على الصّعيد العالمي لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري للأرض. فقد كانت الاجتماعات الدولية التي تم عقدها منذ نهاية الثمانينات¹⁷¹، لاسيما المؤتمر الثّاني بشأن المناخ المنعقد بجنيف في خريف عام 1990¹⁷²، الحافز للتفاوض بشأن وثيقة قانونية لمواجهة ظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض.

فبعد التوفيق بين المصالح المتضاربة للبلدان المتقدّمة والبلدان النامية اعتمدت الاتفاقية في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992، وعرضت للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ودخلت حيز النّفاذ في 21 مارس 1994¹⁷³ وأصبحت منذ ذلك الحين، أول نص قانوني ينظّم أحد أهم القطاعات البيئيّة التي لم تخضع لأي اتفاق دولي من قبل.

¹⁷¹ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1988 سلسلة من القرارات ذات الصلة بتغيّر المناخ وهي: القرار 53/43 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1988، القرار 207/44 المؤرّخ في 22 ديسمبر 1989، القرار 212/45 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1990 والقرار 169/46 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1991 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

¹⁷² راجع في هذا الصدد :

Jean-Luc MATHIEU, la protection internationale de l'environnement, 2^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 2636, 1995, p.30.

¹⁷³ راجع نص الاتفاقية في:

Pierre-Marie DUPUY, Grands textes de droit international public, op.cit, pp.766-790. Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.464-481.

ينجم عن وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ عدة تحديات ورهانات اقتصادية عالمية والمتمثلة في إعادة النظر في الخيارات التنموية، وطرق الإنتاج، والمصالح الصناعية والاقتصادية والتجارية، والإعانات غير الملائمة وخيارات التكنولوجيا.

الفرع الأول: تحدي مكافحة ظاهرة تغير المناخ

أدى التيقن العلمي بشأن الآثار التي تحدثها الأنشطة البشرية في النظام المناخي إلى تزايد قلق الرأي العام حول القضايا البيئية العالمية، واعتبار مكافحة تغير المناخ تحديًا يجب على المجتمع الدولي رفعه ومواجهته بشكل فعال على الرغم من تضارب المصالح بين الدول. ولحدّ من هذه الظاهرة باشرت المجموعة الدولية إلى معرفة أسباب تغير المناخ (أولاً)، وتطوير جهودها المشتركة لمكافحة تغير المناخ (ثانياً) وتحديد النظام القانوني للمناخ.

أولاً: أسباب تغير المناخ

يرجع تغير المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة¹⁷⁴. ويتمثل هذا النشاط في انبعاثات غازات الدفيئة في الجو التي تتسبب في إحداث تغير في المناخ.

وتعني غازات الدفيئة تلك العناصر الغازية المكوّنة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة¹⁷⁵.

¹⁷⁴ المادة الأولى، فقرة 2، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

¹⁷⁵ المادة الأولى، فقرة 5، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

على الرغم من اهتمام العلماء بدراسة وفهم ظاهرة تغيّر المناخ منذ أكثر من قرن، فإن السياسيين لم يبادروا بمناقشة هذه المسألة إلا في الثمانينات، بعد أن تم تأسيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ في عام 1988 من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM) لغرض القيام بأول عمل تقييمي رسمي للبحوث العلميّة التي تمّ التوصل إليها بشأن تغيّر المناخ.

استنادا إلى العديد من الدراسات والبحوث العلميّة، خلص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ إلى أن ارتفاع درجة حرارة النّظام المناخي لكوكب الأرض "لا لبس فيه" وأن الأنشطة البشرية هي السّبب في ذلك. وحسب تقديراته ارتفع متوسط درجة الحرارة على سطح الأرض بنسبة 0,74 درجة مئوية خلال قرن.

وفي أوّل تقرير له نشر في عام 1990، حثّ الفريق الحكومي الدولي الحكومات على البدء في مفاوضات دولية بشأن تغيّر المناخ، وبالفعل بدأت هذه المفاوضات في عام 1991 وانتهت رسميًا في عام 1992 مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ في مؤتمر قمة الأرض.

على الرّغم من الوعي العالمي بخطورة تغيّر المناخ فإنه لا تزال نسبة الانبعاثات العالمية من غازات الاحتباس الحراري في إرتفاع مستمر. والأكثر من ذلك، تجمع العديد من الدراسات والتقارير على أنه من المتوقّع أن يستمر هذا الارتفاع في العقود المقبلة، فعلى سبيل المثال أكّدت الوكالة الدولية للطاقة أن الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة قد تضاعفت تقريبا منذ السبعينات. وفقا للتقديرات الحالية، سوف تزيد نسبة الانبعاثات من 25 إلى 30 % بين عامي 2000 و2030، كما ستزيد في العقود المقبلة حصّة البلدان النامية من الانبعاثات العالمية.

وتشير تقديرات الفريق الحكومي الدولي بأنّ تغيّر المناخ أصبح يهدّد سلامة الموانئ والمباني والطرق والسكك الحديدية والمطارات والجسور بسبب ارتفاع مستويات البحر وزيادة شدّة الظواهر الجويّة العنيفة مثل الفيضانات والأعاصير. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقّع أن يتسبّب ذوبان الجليد البحري، ولاسيما في منطقة القطب الشمالي في فتح منافذ بحرية جديدة وغرق العديد من السواحل والدول الجزيرية الصّغيرة.

حسب التقرير الذي أعدّه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة وتغيّر المناخ، يمكن أن يؤثر تحرير التجارة العالمية على كمية الانبعاثات إما سلبا أو إيجابا.

فعلى أساس الزيادة في النشاط الاقتصادي يؤدّي الانفتاح التجاري إلى تغيير البنية الإنتاجية للدول من خلال زيادة استخدام الطّاقة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة مستويات انبعاثات الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري. وعلى العكس من ذلك، قد يؤدي تحسين طرق إنتاج السّلع والخدمات من خلال استعمال التكنولوجيا النظيفة إلى التقليل من نسبة الانبعاثات، وعلى هذا الأساس يمكن أن يسهم تحرير التجارة في التخفيف من تغيّر المناخ.

ومن هذا المنظور خلص التقرير إلى أن الانفتاح التجاري يمكن أن يسهم في خفض كثافة انبعاثات غازات الدفيئة من خلال زيادة وتوفير السلع والخدمات التي تخدم البيئة مع ضرورة خفض تكاليفها. ويضيف نفس التقرير بأن زيادة الدخل الناجم عن تحرير التجارة قد تدفع بالمستهلكين للسّعي إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة¹⁷⁶.

¹⁷⁶ راجع في هذا الصدد:

ثانياً: جهود دولية مشتركة ذات أهداف عامة

يتوجب بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بتحقيق ما يصبو إليه هدفها المتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغيّر المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام (المادة 2 من الاتفاقية).

فالهدف إذا عام ومعقد وطموح في آن واحد، فهو يدعو الدول إلى القيام بتحوّلات هامة عن طريق إعادة تحديد سياساتها الاقتصادية والطاقة وتعديل سياساتها المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، فضلاً عن ذلك، يوضع المجتمع الدولي أمام تحدّ زمني طويل المدى من أجل حماية مستقبل لن تعرفه معظم الأجيال الحاضرة¹⁷⁷.

الفرع الثاني: الإختلاف القائم بين هدف الاتفاقية والنظام الاقتصادي والتجاري العالمي

تفرض التدابير الرامية إلى تحقيق الهدف الذي تصبو إليه الاتفاقية عدّة قيود والتزامات على عاتق الدول، لاسيما فيما يخص سياسات الدعم ومعايير استخدام الطاقة. فالأضرار الناتجة عن تغيّر المناخ والتدابير الواجب اتّخاذها للتكيف مع النظام المناخي الجديد سوف تفرض تكاليف تجارية هامة على الدول. غير أنّ الصعوبة تكمن في بعض الأحيان في عدم إمكانية تقدير قيمة هذه التكاليف نتيجة صعوبة تحديد حجم

¹⁷⁷ W. LANG, Hugo SCHALLY, « La Convention cadre sur les changements climatiques, un élément du bilan normatif du sommet de la terre : La CNUED », RGDIP 1993, n° 2, p. 325-326. L. BOISSON de CHAZOURNES, « Le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planétaire : Éléments d'un régime », op.cit, p. 47-48.

الضرر. فحسب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ فإنه يصعب حالياً تقدير التكاليف الاقتصادية لتغيّر المناخ بسبب عدم وجود اليقين العلمي الذي يسبّب حتى الآن الكثير من الجدل.

وللتوفيق بين المتطلّبات البيئية والاعتبارات التجارية تدعو الاتفاقية الدول الأطراف للعمل وفق نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتتمية مستدامة لدى جميع الأطراف، وبالتالي، ينبغي عليها ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغيّر المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لفرض تمييز تعسّفي أو غير مبرّر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية (المادة 3، الفقرة 5 من الاتفاقية).

أولاً: تضارب المصالح واختلاف المستويات التنموية بين الدول

عكست مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بشكل كبير اختلاف وتفاوت المستويات التنموية بين الدول، فقد شهدت الأعمال التحضيرية للجنة التفاوض الحكومية التي تم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة عام 1990، تضارب في المصالح بين مختلف البلدان، فعلى سبيل المثال، أثناء المفاوضات كانت معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تؤيد فكرة تبني اتفاقية ملزمة تحدّ من انبعاث غازات الدفيئة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، بينما لم تكن ترغب أغلب البلدان النامية في تبني اتفاقية تقيّد من استعمالها لبعض مصادر الطاقة لاسيما الدول المنتجة للنفط وقد ركّزت هذه الدول على الجوانب المتعلقة بنقل التكنولوجيا والإعانات المالية.

كما قامت البلدان الجزيرية الصغيرة والبلدان الساحلية المنخفضة بالتحالف فيما بينها لحماية نفسها من خطر ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات الناجم عن ظاهرة

الاحتباس الحراري للاعتراف بمصالحها الخاصة. كما طالبت البلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بأن تعامل معاملة البلدان النامية¹⁷⁸.

وقد أسهمت كل هذه الاختلافات في تبني نصوص قانونية تتضمن التزامات عامة وغير دقيقة.

ثانياً: إلتزامات عامة وغير دقيقة

تنقسم الإلتزامات التي تخضع لها الدول الأطراف إلى فئتين: إلتزامات عامة تلزم جميع الدول الأطراف وإلتزامات خاصة يتم تحديدها وفق المستوى التنموي للأطراف المتعاقدة.

وفيما يتعلّق بالإلتزامات العامة، يجب على جميع الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي من أجل وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع انبعاثات غازات الدفيئة، وإزالة المصارف لهذه الغازات، واستكمالها دورياً، ونشرها وإتاحتها باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف¹⁷⁹.

كما تلتزم الدول الأطراف بإعداد وتنفيذ ونشر برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغيّر المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات

¹⁷⁸ L. BOISSON de CHAZOURNES, « Le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planétaire : Éléments d'un régime », In l'évolution du droit international, mélanges offerts à Hubert THIERRY, Paris, éd. A. Pedone, 1998, p.45-46.

¹⁷⁹ المادة 4، فقرة 1 (أ) من الاتفاقية.

الدفينة¹⁸⁰. زيادة على ذلك، تعمل من خلال التعاون على تطوير وتطبيق ونشر التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفينة في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات¹⁸¹. يتوجب أيضا على الدول الأطراف إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير وفقا للمادة 12 من الاتفاقية¹⁸².

أما الالتزامات الخاصة فهي تخص البلدان المصنعة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق (بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، بحيث ينبغي على هذه البلدان أن تخفض من كميات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، غير أن هذا الهدف لم يتحقق بسبب الاختلافات التي كانت سائدة خلال المفاوضات. تنص المادة 4، الفقرة 2 (أ) على أن تقوم هذه الدول الأطراف باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناظرة للتخفيف من تغيّر المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفينة البشرية المصدر من قبلها وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفينة لديها.

¹⁸⁰المادة 4، فقرة 1 (ب) من الاتفاقية.

¹⁸¹المادة 4، فقرة 1 (ج) من الاتفاقية.

¹⁸² تدعو المادة 12، فقرة 1، من الاتفاقية بأن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ والتي تتمثل في: « (أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصّنع عن جميع غازات الدفينة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، (...)، (ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، (ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن ذلك عمليا، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.»

يستنتج من ذلك، أن الالتزام الملقى على عاتق البلدان المصنّعة لا يحتوي على أي مضمون ملموس لأنه في الأخير ترجع السلطة التقديرية للأطراف المعنية لاتخاذ التدابير الملائمة.

تورد أحكام المادة 4، الفقرة 2 (ب) إلتزام الدول المصنّعة بإبلاغ معلومات مفصّلة عن سياساتها وتدابيرها التي تهدف إلى تسهيل التكيف مع تغيّر المناخ والحد منه، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام 1990. وقد اعتبر هذا الإلتزام هدفا لتحقيق الاستقرار في انبعاثات غازات الدفيئة من خلال دعوة البلدان المتقدّمة إلى تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة لتعود إلى مستويات سنة 1990 بحلول عام 2000.

ثالثا: ضرورة تعديل سياسة الدّعم

وجّهت العديد من الانتقادات للممارسات التي تقوم بها الدول لمنح الدّعم المالي للصناعات الوطنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وقد يأخذ هذا الدّعم شكل تحويل الأموال بصفة مباشرة مثل منح وقروض ومساهمة مالية في شكل أسهم، أو نقل مباشر للأموال أو خصوم مثل ضمانات القروض، أو حوافز مالية كالخصم الضريبي أو الإعفاءات الضريبية. كما قد تقدّم الحكومات أيضا سلعا أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع أو تقديم المدفوعات الآلية للتمويل¹⁸³. ويمكن استخدام هذه الطّرق من طرف البلدان المدرجة في المرفق الأوّل للاتفاقية لحثّ شركاتهم المحليّة على خفض الانبعاثات، فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء نظام دعم يهدف إلى تشجيع استخدام الطاقة المتجدّدة أو خفض استهلاك الوقود الأحفوري.

¹⁸³ المادة الأولى من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.

يرى بعض الخبراء، مثل "لوكاس أسونساو" (Lucas ASSUNÇAO)، بأنّ الحوافز التي تقدّمها الحكومات إلى شركاتها المحليّة في شكل إعانات يمكن أن تدفع بها إلى تشجيع التنمية الصناعية في بلدانها، وفي الوقت نفسه إلى تحقيق خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الحاضر والمستقبل¹⁸⁴. وبالتالي، إذا كان هذا القطاع الذي استفاد من هذه الإعانات مفتوح أمام التجارة الدولية، فإنه يمكن المطالبة بإلغاء هذه الإعانات وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية. ويمكن الاستناد في ذلك على أحكام المادة 5 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية التي يمكن الاستناد عليها ضد استخدام الدّعم التمييزي الذي يلحق أثارا سلبية بمصالح الأعضاء الآخرين.

يعتبر الدّعم غير قانوني وفق قواعد منظمة التجارة العالمية إذا كان مخصّص لشركة معينة أو صناعة في بلد معيّن؛ أو إذا كان مرتبط بصادرات منتجات مدعومة؛ أو إذا كان يخصّ فقط استخدام المنتجات المحليّة بدلا من المستوردة؛ أو إذا تسبّب في إلحاق الضّرر بالمنافسين الأجانب.

وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلّقة بالدّعم والإجراءات التعويضيّة تدرج معظم خطط الدّعم الرّامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ضمن الشرط الأوّل المبيّن أعلاه. فضلا عن ذلك، فإذا لم يتيسّر تحديد الأضرار التي تلحق بالمنافسين الأجانب، فعادة ما تلجأ الدول إلى رفع دعوى أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إذا ارتأى لها بأن الدعم المقدم يقلّل من حصّتها في السوق أو يعتبر تمييزا ضد صادراتها.

وهكذا، كثيرا ما تتعارض خطط الدّعم التي تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي تنتجها المنشآت الصناعية مع قواعد منظمة التجارة العالمية التي تشكّل

¹⁸⁴ مشار إليه من طرف A. Y. GADJI, op.cit, p.276

حاجزا أو عقبة أمام السياسات الرامية إلى مكافحة تغيّر المناخ. وتبقى حدة الصّراع مرهونة بمدى التزام البلدان المتقدمة الواردة في الملحق الأوّل من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ بخفض انبعاثاتها وبمستوى حجم المبادلات التجارية فيما بينها.

ومع ذلك، تورد منظمة التجارة العالمية استثناء على قواعدها المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية عند تقديم الدّعم في الوقت المناسب لتعويض الزيادة في تكاليف إنتاج الشركات التي تتكيّف مع الأنظمة البيئية الجديدة. فبموجب المادة 8، الفقرة 2 (ج) من الاتفاق بشأن الدّعم والإجراءات التعويضية، تكون غير قابلة لاتخاذ إجراء المساعدة المقدّمة لتنمية التكيّف مع التسهيلات للمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين و/أو النّظم والتي تؤدي إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات، على شرط أن تكون المساعدة :

- 1- لمرة واحدة لا تتكرّر؛
- 2- مقصورة على 20 % من تكاليف التكيّف؛
- 3- لا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشغيلها، التي ينبغي أن تتحمّلها الشركات بالكامل؛
- 4- تتصل مباشرة وعلى أساس التناسب بخطة الشركة لخفض الإزجاج والتلوّث، ولا تشمل أي وفورات يمكن تحقيقها في تكاليف التصنيع؛
- 5- متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدّات و/أو عمليات إنتاج جديدة.

حسب "لوكاس أسونساو" يطبّق هذا الاستثناء في حالة وجود دعم يهدف إلى تشجيع الصناعات على اعتماد تكنولوجيات جديدة ونظيفة تقلّل من استهلاك الطاقة وتخفّض من نسبة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ومن الأمثلة على ذلك، إلغاء استخدام الوقود الأحفوري، تشجيع صناعة السيارات الهجينة ودعمها في السوق، استعمال

المحرّكات الهوائية وطريقة تخزين ثاني أكسيد الكربون تحت الأرض، وتطوير تكنولوجيا بطاريات الوقود.

فلكي تستفيد سياسات الدّعم من الاستثناء الوارد في اتفاق الإعانات والتدابير التعويضية لمنظمة التجارة العالمية يجب أن توجّه بشكل موضوعي إلى جميع المؤسسات الاقتصادية دون تفضيل بعضها على البعض الآخر وأن تدرج ضمن إطار استراتيجيات لها ما يبررها اقتصاديا وبيئيا¹⁸⁵.

شكّلت الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف لمكافحة الاحتباس الحراري العالمي الواردة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ أساس المفاوضات بشأن بروتوكول هذه الاتفاقية. وقد أظهرت هذه المفاوضات مرّة أخرى العلاقات المعقّدة النّاجمة عن تعارض نظام تغيّر المناخ مع النظام التجاري المتعدّد الأطراف.

المطلب الثّاني: الإختلافات النّاجمة عن تطبيق بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

تسبّبت التدابير الملزمة التي ينص عليها بروتوكول كيوتو إلى توسيع وتعميق دائرة الإختلافات القائمة بين الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وقواعد منظمة التجارة العالمية.

لتدارك نقطة الضعف الرئيسية في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ والمتمثّلة في عدم وجود معلومات دقيقة بالأرقام حول التزامات الدول في مكافحة تغيّر المناخ قرّرت الدول الأطراف، ابتداء من عام 1995، التفكير في الوصول إلى اعتماد تدابير إجرائية وملموسة لمكافحة تغيّر المناخ.

¹⁸⁵ A.Y. GADJI, op.cit, pp.277-278.

توصّلت الدول رغم الرهانات الاقتصادية المختلفة إلى اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، خلال مؤتمر الأطراف الذي انعقد في الفترة الممتدة من 1 إلى 10 ديسمبر 1997 في مدينة كيوتو اليابانية. وقد عرض البروتوكول للتوقيع في 16 مارس 1998، ودخل حيز النفاذ في 16 فيفري 2005، بعد التصديق عليه من قبل ما لا يقل عن 55 دولة طرف في الاتفاقية بما في ذلك البلدان المتقدّمة التي يبلغ إجمالي انبعاثاتها من غازات أكسيد الكربون ما لا يقل عن 55% من نسبة الانبعاثات العالمية لهذا الغاز المسجّلة في عام 1990.

وقد دعا بروتوكول كيوتو الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل للاتفاقية الإطارية وهي البلدان المتقدمة، إلى إتّباع التزامات جديدة واستراتيجيات لفترة الـ 15 سنة القادمة لتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة وفق أهداف محدّدة بلغة الأرقام¹⁸⁶.

وبالتالي فقد لعب بروتوكول كيوتو دورا كبيرا في تعزيز وتدعيم صرح النظام القانوني المناخي (الفرع الأوّل)، من خلال فرضه التزامات صارمة وملزمة على أنماط سير النظام الاقتصادي والتجاري الليبرالي الجديد (الفرع الثّاني)، وإيجاد آليات جديدة مرتبطة بالمعاملات التجارية (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: تعزيز وتدعيم النظام المناخي

لتحقيق الهدف العام الذي سطره المجتمع الدولي في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ والمتمثّل في تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بغية تعزيز التنمية المستدامة أرسى بروتوكول كيوتو إطار تنظيمي واضح المعالم ينظّم إرادة الدول المستقبلية

¹⁸⁶ L. BOISSON DE CHAZOURNES, « La gestion de l'intérêt commun à l'épreuve des enjeux économiques- le Protocole de Kyoto sur les changements climatiques », AFDI 1997, pp.701-703.

ويعزّز النظام القانوني لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال فرض التزامات محدّدة وواضحة على عاتق البلدان المتقدّمة دون غيرها.

يعطي بروتوكول كيوتو دفعة جديدة لمكافحة تغيّر المناخ، لاسيما لخطط العمل والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية، من خلال توسيع نطاقها وتحسين تنفيذها، وعلى هذا الأساس تعتبر "لورانس بواسون دي شازورن" (Laurence BOISSON DE CHAZOURNES) بروتوكول كيوتو بأنه في الواقع "اتفاقية إطارية ثانية"¹⁸⁷.

وبالتالي جاء بروتوكول كيوتو لتوطيد دعائم النظام المناخي الذي أنشئ منذ عام 1992 من خلال تحديد استراتيجيات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول والمتمثلة في ثاني أكسيد الكربون (CO₂)، الميثان (CH₄)، أكسيد النيتروز (N₂O)، المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC5)، المركّبات الكربونية الفلورية المشبّعة (PFQ5)، وسادس فلوريد الكبريت (SF₆). فالالتزام بالحد من استخدام هذه الغازات هو إشارة هامة لإجراء تغييرات في نمط الإنتاج الاقتصادي العالمي.

الفرع الثاني: فرض التزامات صارمة وملزمة

يحدّد بروتوكول كيوتو التزامات الدول الأطراف في المواد 2 و3 والتي على أساسها يقوم كل طرف بتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بغية تعزيز التنمية المستدامة. كما تسعى الأطراف إلى تنفيذ سياسات وتدابير للحد من الآثار الضارة لتغيّر المناخ والتي تنعكس على التجارة الدولية وكذلك للحد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الضرر بالأطراف الأخرى. وقد أدى هذا البروتوكول إلى خلق

¹⁸⁷L. BOISSON DE CHAZOURNES, Ibid, p.703.

فريقين من الدول، الأول يلتزم بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والثاني ليس لديه أي التزامات في هذا الخصوص وذلك استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة¹⁸⁸.

أولاً: التسلسل الهرمي في تحديد أهداف خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

يحدّد بروتوكول كيوتو في المادة 3 هدف خفض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بنسبة 5 % على الأقل دون مستويات عام 1990 بحلول عام 2008 وحتى 2012، وهي إلتزامات تخصّ فقط البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 3 على أن: « تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدّى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء

¹⁸⁸ يتوجّب على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على جميع الدول السعي للوقاية من تدهور المناخ، لكنه للدول المتقدّمة مسؤولية خاصة في ذلك، وهذا ما عبّرت عنه ديباجة الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ التي تقضي بأن: « أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدّمة النمو، وإن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية ستزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية»، وهذا ما يفرض أخذ بعين الاعتبار حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في منظور التنمية المستدامة. راجع في هذا الصدد:

L. BOISSON DE CHAZOURNES, « Le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planétaire : Éléments d'un régime », op.cit, p.48-49.

ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بـ 5 % على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012.»

جاء هذا الالتزام نتيجة للأجواء التي كانت سائدة أثناء المفاوضات التي كان يطغى عليها تضارب المصالح بين الدول بسبب تفاوت مستوياتها التنموية وقد ساعد تبني إستراتيجية المعاملة التفضيلية في المفاوضات حل بعض الخلافات، لاسيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وبذلك لا يحدّد المرفق الأول المخصّص للبلدان المتقدّمة نفس الأهداف حيث يلتزم الاتحاد الأوروبي بخفض انبعاثاته من غازات الدفيئة بنسبة 8%، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7%، وكندا واليابان بنسبة 6%. ومع ذلك، يمكن لأستراليا زيادة انبعاثاتها بنسبة 8%، في حين لا تخضع روسيا لأي إلتزام بالتخفيض.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التخفيض الإجمالي المقرّر للدول المصنّعة المحدّد بـ 5% لا يتم تنفيذه في الواقع إلاّ وفقاً لحالة كل دولة في عام 1990. وبالتالي، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار بالجهود المبذولة قبل ذلك التاريخ.

أما بالنسبة للبلدان التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، فإن الفقرة 5 من المادة 3 توضّح بأن: « تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق والتي تقرّرت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرّر 9/م أ-2 الذي اتّخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثّانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق لم يقدّم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

هذا البروتوكول بأنه يعترف استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 لأداء
التزاماته بموجب هذه المادة (...).».

لا تخضع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق لنفس التزامات
البلدان المتقدمة، بحيث يمكن لها في حالة عدم تقديمها البلاغات الوطنية المتعلقة
بمخزونها من الكربون أن تطلب من مؤتمر الأطراف اعتماد فترة تاريخية أخرى غير
عام 1990 كتاريخ مرجعي للوفاء بالتزاماتها المطلوبة¹⁸⁹.

تمتد فترة الالتزام الأولى للحد من الانبعاثات وخفضها كميًا من 2008 إلى 2012
ويمكن للدول المعنية خلال هذه الفترة وضع تدريجياً آليات تسمح لهم باحترام
التزاماتهم بشكل فعلي ابتداءً من عام 2008.

على عكس الفئتين السابقتين فإن البلدان النامية لا تخضع لأي التزام بخفض
الانبعاثات.

جاء هذا التسلسل الهرمي في تحديد التزامات الأطراف في البروتوكول نتيجة
لإتباع استراتيجية المعاملة الخاصة والتفضيلية أثناء المفاوضات، وهي ممارسة
دبلوماسية شائعة في العلاقات الدولية والاتفاقات الدولية. ولكن رغم النجاح الدبلوماسي
الذي تم تحقيقه عند تبني نص البروتوكول، فإن هذا المنهج لم يتسبب بإحداث تغيير

¹⁸⁹ ولقد تم إعادة صياغة نفس المضمون الوارد في المادة 4، فقرة 6، من الاتفاقية الإطارية بشأن
تغير المناخ التي تقضي: « بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول، الذين يمرون بعملية
التحول إلى اقتصاد السوق يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب
الفقرة 2 أعلاه، وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ، بما في ذلك
ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا
يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي.».

نوعي في العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

لم يكتفي واضعو البروتوكول بفرض إلتزامات ملزمة على الدول الأطراف لخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بل قاموا أيضا بوضع القواعد التي يتم من خلالها احتساب مستويات كميات الحد من الانبعاث المنسوبة إلى البلدان المعنية. حيث ينص البروتوكول في المادة 3، الفقرة 7، على أن تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيّدت له لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول في عام 1990، تدرج في سنة أو فترة الأساس المحددة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق مضروبة في خمسة¹⁹⁰.

ومع ذلك، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة 1995 كسنة أساس له بالنسبة للغازات الثلاثة المتمثلة في المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC) والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFQ) وسادس فلوريد الكبريت (SF6) لأغراض الحساب المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه (المادة 3، الفقرة 8).

لا يمكن أن يتحقق هدف البروتوكول المتمثل في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة دون تغيير أو مراجعة السياسات في البلدان المدرجة في المرفق الأول في القطاعات وفئات المصادر والبواليع المعنية وفقا للمرفق ألف من البروتوكول والمتمثلة في الطاقة، العمليات الصناعية، استخدام المذيبات ومنتجات أخرى، الزراعة، والنفايات. كما تم إضافة قطاع الغابات في مؤتمر الأطراف السادس.

¹⁹⁰ قارن الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول.

ثانياً: تطبيق السياسات والتدابير الخاضعة للإرادة الوطنية للدول الأطراف

تعارضت مواقف الاتحاد الأوروبي مع الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن بروتوكول كيوتو بخصوص الوسائل والطرق المستخدمة لتحقيق الأهداف المعلنة. فقد شددت دول الاتحاد الأوروبي على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير الوطنية للحد من انبعاثاتها بينما كانت تؤيد الولايات المتحدة فكرة المتاجرة بحقوق الانبعاثات. لكن في نهاية المطاف تم الأخذ بالموقف الأوروبي عند الصياغة النهائية لنص البروتوكول الذي يشير إلى "السياسات والتدابير".

تضع المادة 2 من البروتوكول قائمة من السياسات والتدابير الوطنية الواجب تنفيذها و/أو صياغتها من قبل الأطراف لأداء التزاماتهم بتحديد خفض الانبعاثات بغية تعزيز التنمية المستدامة. يتعلّق الأمر بتعزيز كفاءة الطاقة، حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة من خلال تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج، وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة، ومصادر الطاقة المتجدّدة والخفض والإنهاء التدريجيّان لنقائص السوق التي تمنح امتيازات للقطاعات التي تنبعث منها الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري، وبصفة خاصة الحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات، الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل والحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة.

بطلب من البلدان النامية لم ترد الزراعة ضمن قائمة القطاعات التي يجب أن تبذل فيها الجهود لخفض انبعاثات غاز الميثان وذلك لأنّ معظم اقتصادياتها تعتمد بشكل رئيسي على هذا القطاع، وعلى وجه الخصوص في مجال زراعة الأرز.

وينبغي تطبيق هذه السياسات والتدابير، وفقا للمادة 2، فقرة 3 من البروتوكول، بطريقة تقلل من الأثر الضارة، بما في ذلك الأثر الضارة لتغير المناخ، و الأثر التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى ولاسيما البلدان النامية¹⁹¹.

وبالتالي يستخلص مما سبق بأن المبدأ في تنفيذ إستراتيجية الحد و/أو خفض من انبعاثات غازات الدفيئة هو تطبيق السياسات والتدابير الوطنية أما استخدام آليات لاقتناء وحدات أو حصص لخفض الانبعاثات فهو الاستثناء.

على العموم وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتعايش التدابير الوطنية الهادفة إلى حماية البيئة مع قواعد منظمة التجارة العالمية خاصة إذا فرضت قيود على التجارة الدولية، ولذلك يشترط اتفاق القيود الفنية على التجارة ألا يهدف وألا يتسبب إعداد

¹⁹¹ توضّح المادة 4، فقرة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ بأنّه: « لدى تنفيذ الالتزامات، الواردة في هذه المادة، يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الأثر الضارة لتغيّر المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغيّر المناخ، وبخاصة على: (أ) البلدان الجزرية الصغيرة، (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، (ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرّجة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج، (د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، (هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر، (و) البلدان التي يرتفع فيها التلوّث الجوي في المناطق الحضرية، (ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم إيكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية، (ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به، (ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور. وكذلك، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات، حسبما يكون ذلك ملائما فيما يتعلّق بهذه الفقرة.»

واعتماد وتطبيق القواعد الفنية التي تؤثر على المنتجات المستوردة في خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية . ومع ذلك، يمكن أن يؤذن بتقييد التجارة بموجب أحكام هذا الاتفاق إذا لم تقيّد هذه القواعد التجارة أكثر مما تتطلبه الضرورة لتحقيق أغراض مشروعة.

في هذا الصدد، تنص المادة 2، فقرة 2، من الاتفاق بأنه: « يجب ألا تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة إلا لأغراض مشروعة من بينها متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش، وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة».

مهما استوفت السياسات والتدابير المشار إليها أعلاه الشروط السالفة الذكر فإن تنفيذها يتسبب لا محالة في وضع عقبات أمام قواعد السوق، ففي هذه الحالة، هناك حاجة ماسة للتنسيق بين هذه السياسات والتدابير كي لا تؤثر على حرية التجارة الدولية.

تتجسد العلاقة بين أحكام بروتوكول كيوتو وقواعد منظمة التجارة العالمية من خلال آليات السوق المتعلقة بالمبادلات التجارية.

ثالثاً: إيجاد آليات جديدة مرتبطة بالمعاملات التجارية

من أجل ضمان حماية فعّالة للبيئة أوجد واضعو بروتوكول كيوتو آليات تجارية ليبرالية جديدة للحدّ من انبعاثات الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص في تحقيق ذلك¹⁹². وتتمثّل هذه الآليات في التبادل الدولي لحقوق الانبعاثات، وآلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة. وهي آليات تخضع كلها

¹⁹² Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, La gestion de l'intérêt commun à l'épreuve des enjeux économiques-le Protocole de Kyoto sur les changements climatiques, op.cit.p.707.

إلى منطق المعاملات التجارية سواء عن طريق التبادل المباشر للانبعاثات أو من خلال المشاريع. وهذا ما يؤدي بدوره إلى وقوع تناقضات في الميدان مع قواعد منظمة التجارة العالمية¹⁹³.

التبادل الدولي لحقوق الانبعاثات أو تصاريح الانبعاثات القابلة للتداول هو آلية تسمح للدول التي تحدّ وتخفّض من انبعاثاتها أكثر من الحصّة المخصّصة لها ببيع الفارق إلى الدول الأخرى التي تكون قد تجاوزت الحد الأقصى المسموح لها. ومع ذلك، يحق فقط للبلدان التي لها حصص محدّدة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة أن تحصل أو تتنازل عن وحدات أو حصص الخفض. وبذلك يحق للأطراف الذين تمكنوا من خفض نسبة الانبعاثات أكثر من القدر المسموح لهم بذلك من اقتطاع نسبة الفارق في الوحدات أو الحصص من كمّية الانبعاثات التي تمّ الحصول عليها لاستعمالها في الالتزامات المستقبلية (المادة 3 و17). وتجدر الإشارة إلى أن تصاريح الانبعاثات القابلة للتداول تخص فقط البلدان الصناعية.

بينما تسمح آلية التنفيذ المشترك للبلدان المدرجة في المرفق الأول بالحصول على وحدات أو حصص خفض انبعاثات ناجمة عن الاستثمار في البلدان الصناعية الأخرى. من الناحية العملية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل إلى طرف آخر له نفس الوضع، أو يحتاز منه وحدات أو حصص خفض في انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوابع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد (المادة 6). تخص آلية التنفيذ المشترك على وجه الخصوص الاستثمارات التي تتم في دول أوروبا الشرقية وروسيا.

¹⁹³ O. GODARD, « Effet de serre et quotas d'émissions : Les enjeux d'un nouveau commerce international », Politique étrangère, n° 3, 1998, pp.587-610.

كما تستعمل آلية التنمية النظيفة كأسلوب لتشجيع الدول النامية على تحقيق هدف التنمية المستدامة، بما في ذلك التكيف مع المخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، وكوسيلة لحث بلدان المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها¹⁹⁴. بمعنى آخر، هي محل تنفيذ مشترك، يتيح لبلدان المرفق الأول، أي الدول الصناعية، الاستفادة من تخفيض الانبعاثات المعتمدة من طرف مؤتمر الأطراف لقاء قيامها بمشاريع للاستثمار في البلدان النامية. وبالتالي تمنح هذه الآلية وحدات أو حصص الانبعاثات للدول أو الشركات الخاصة التي تستثمر في مشاريع تهدف إلى الحد من الانبعاثات أو الذين يقومون بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

لكن يمكن اعتبار تخصيص حقوق الانبعاثات من منظور قواعد حرية التجارة على أنها تدابير تمييزية تستخدم ضد الأطراف الأخرى لبروتوكول كيوتو، حيث حدّد البروتوكول أهداف كمية لخفض الانبعاثات، وأعطى نوعاً ما حقوق الملكية في استخدام المجال الجوي مع الأخذ أيضاً بمفهوم المبادلات التجارية لحقوق انبعاثات غازات الدفيئة. وفقاً للمادة 3، فقرة 1، من البروتوكول: « تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق بـ...».

يتم تخصيص حصّة من انبعاثات غازات الدفيئة للدول الصناعية التي تحصل على تراخيص قابلة للتداول في السوق في حالة ما إذا لم تتمكن من البقاء في الحصّة المخصّصة لها أو إذا أرادت أن تتجاوز حصّتها. وبالتالي حتى لو كانت تهدف هذه المبادلات التجارية إلى تشجيع الملوثين على الحد من التلوث، من خلال اعتماد

¹⁹⁴ قارن نص المادة 12 من بروتوكول كيوتو.

التكنولوجيات النظيفة، فإنها لا تفقد مع ذلك طابعها التجاري القائم على مبدأ البحث عن تحقيق الربح.

لكن إذا كان نظام تراخيص الانبعاثات القابلة للتداول يتيح للبلدان التي ذُخرت وحدات أو حصص الانبعاثات، أي الانبعاثات المسموح بها والتي لم تستخدمها، بيع الفائض للدول التي تجاوزت الحصص المخصصة لها من الانبعاثات أو التي لم تفي بالتزاماتها، فإنه في الوقت ذاته يسمح للدول التي لم تفي بالتزاماتها من شراء تنفيذها لهذه الالتزامات. وعليه يمكن اعتبار ذلك إن صحّ التعبير نوع من أنواع "المتاجرة بالغلاف الجوي". وهكذا يسهم بشكل كبير انحراف هدف حماية المناخ عن مساره الأصلي لأغراض تجارية في زيادة حدة الخلافات القائمة بين منطلق حرية التجارة والمتطلبات البيئية.

ولضمان عدم انتهاك أحكام بروتوكول كيوتو فإنه من الضروري التحقق من التطبيق الفعلي للبروتوكول من خلال إيجاد وسائل لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها باتخاذ تدابير إما وقائية أي تقديم المساعدة بالنسبة للدول التي لم تتمكن من الإمتثال لالتزاماتها، وإما علاجية أي إمكانية فرض عقوبات على الدول التي لا تريد الامتثال لهذه الالتزامات، ومردّ ذلك أن عدم الالتزام بمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري للأرض لا ينعكس فقط على البلدان المعنية بهذه الالتزامات بل على البشرية جمعاء.

تتسم مع الأسف الأحكام المتعلقة بمراقبة التنفيذ الفعلي لأهداف البروتوكول بالغموض والعمومية. إذ تنص المادة 13، الفقرة 4، على أن « يبقى مؤتمر الأطراف العامل (في الاتفاقية الإطارية) بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذا فعّالا»، وبالتالي فإن غياب أحكام إجرائية وعملية يقلل من فعالية مراقبة

تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا البروتوكول بما ينعكس سلبا على مصداقيته من الناحية القانونية.

ومع ذلك ينبغي في الوقت الراهن تشجيع الجهود المبذولة في إطار بروتوكول كيوتو لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري للأرض على الرغم من التناقضات والاختلافات التي يمكن أن تحصل مع قواعد التجارة الدولية. كما يجب لاحقا تدارك العديد من النقائص في المفاوضات المقبلة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، ذلك لأن البروتوكول لا يغطي سوى العقد الأول من القرن الـ21، تحديدا إلى غاية عام 2012. بعد هذه الفترة، ستكون لا محالة المفاوضات صعبة وطويلة نتيجة تضارب المصالح الاقتصادية والتجارية بين الدول الأطراف، ودليل ذلك تعرّث المفاوضات أثناء مؤتمر كوبنهاجن بشأن تغيّر المناخ في 2010 ومؤتمر الدوحة في 2012، وهذا ما حدث أيضا فيما يتعلّق بموارد التنوّع البيولوجي (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: إختلافات متعلّقة بالتنوّع البيولوجي

كما هو الأمر بالنسبة للقواعد المتعلّقة بتغيّر المناخ، جاءت القواعد التي تخص التنوّع البيولوجي نتيجة للإجماع الذي تمّ التوصل إليه بين الدول أثناء المفاوضات، لاسيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حيث تمّ الأخذ بعين الاعتبار باهتمامات البلدان المتقدمة التي تشعر بالقلق إزاء تزايد معدّل فقدان التنوّع البيولوجي الذي يتواجد في جزء كبير منه في أقاليم الدول النامية. وبالمقابل تمّ الأخذ أيضا بمطالب البلدان النامية، والمتمثلة أساسا في الحصول على حصّة أكبر من المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نتيجة إدراكها للقيمة التجارية لمواردها البيولوجية.

لا شك أن اتفاقية التنوّع البيولوجي تعتبر من أهم القواعد التي اعتمدها المجموعة الدولية لحفظ الثروات البيولوجية للأرض وحمايتها من النضوب (المطلب الأول). ومع

ذلك، فإن بعض الأحكام ذات الصلة تجد صعوبة في تنفيذها نتيجة لتعارضها مع قواعد التجارة الدولية، خاصة بعد اعتماد بروتوكول قرطاجنة، لاسيما فيما يتعلق بتملك المواد الحية المسموح به في إطار اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختلافات الناجمة عن تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي

اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي في 5 جوان 1992 بمؤتمر ريو دي جانيرو ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993¹⁹⁵، و هي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وذلك من خلال إتاحة الفرص المناسبة للحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة¹⁹⁶.

¹⁹⁵ راجع نص الاتفاقية في:

Pierre-Marie DUPUY, Grands textes de droit international public, op.cit, pp.791-818. Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.140-160.

¹⁹⁶ تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي، لم تكن النص المرغوب فيه من طرف الأوساط الأيكولوجية، مقارنة بمشروع المواد الذي أعدته جمعيات حماية البيئة في شكل اتفاقية شاملة من الناحية القانونية بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي تمّ من خلاله التأكيد على مسؤولية الإنسان في الحفاظ على الثروة البيولوجية للأرض لمصلحة الأجيال القادمة. كما تعتبر المادة 2 من هذا المشروع بأن التنوع البيولوجي تراث يجب المحافظة عليه لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا ما تم التخلي عنه في الصياغة النهائية للاتفاقية التي لم تعتبر التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية بل مجرد انشغال مشترك لها. راجع في هذا الصدد: أحمد عبد الكريم سلامة، « نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992، ص ص 23 إلى 79.

تتناول الاتفاقية مسألة بيئية هامة تتمثل في مواجهة ظاهرة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية على نحو يهدد بعدم استدامته¹⁹⁷ لأنّ التنوع البيولوجي¹⁹⁸ عبارة عن مجموعة من الموارد البيولوجية والجينية التي يتعدّد استعمالها في النشاط الاقتصادي، فهو يعد مصدرا للعديد من الموارد الغذائية، الصيدلانية أو الصناعية، ويحتوي على مجموعة من الموارد الجينية التي تستعمل لتحسين الأصناف الزراعية، وقد كان هذا الرّهان الاقتصادي في صميم مناقشات مؤتمر ريو¹⁹⁹.

تعترف الاتفاقية في المادتين 3 و 15²⁰⁰ بالحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية مستبعدة بذلك فكرة التّراث المشترك للإنسانية التي كانت سائدة قبل اعتماد

Marie-Angele HERMITTE, « La Convention sur la diversité biologique », AFDI 1992, pp.846-850.

¹⁹⁷ Alain ZECCHINI, « Menaces sur la biodiversité, la nature en sursis », Le Monde diplomatique, n° 535, octobre 1998, p.28.

¹⁹⁸ يعني التنوع البيولوجي حسب المادة 2 من الاتفاقية « تباين الكائنات العضوية الحيّة المستمّدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركّبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمّن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية ». »

¹⁹⁹ Christian LÉVÉQUE, La biodiversité, 1^{er} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 3166, 1997, p.9-10.

²⁰⁰ تنص المادة 3 بأنّه : « للدول، وفقا لميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصّة، وهي تتحمّل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضرّ ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية». وتوضّح المادة 15 ذلك بشكل دقيق أكثر بنصّها في الفقرة الأولى على أن تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

الاتفاقية²⁰¹. غير أنّ تنفيذ هذه الأحكام قد يتعارض في أرض الواقع مع أحكام المادة 27 من اتفاقية الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية على موارد التنوّع البيولوجي في حين أنّ اتفاقية التنوّع البيولوجي تعترف بحقوق ومعارف وممارسات المجتمعات المحليّة على هذه الموارد.

وبالتالي فإنّ النتيجة الحتمية لذلك هي تبلور الاختلافات حول مسألة براءات الاختراع المفروضة على المواد الحيّة من جهة (الفرع الأوّل) والضغوط المتزايدة التي يفرضها منطوق اقتصاد السوق على السياسات الهادفة إلى المحافظة على موارد التنوّع البيولوجي من جهة أخرى (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تبلور الإختلافات بشأن فرض براءات الاختراع على المواد الحيّة

تتمحور الجوانب المتضاربة للعلاقات بين أحكام اتفاقية التنوّع البيولوجي ذات البعد الايكولوجي وقواعد اتفاقية الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تتبنّى نهج الليبرالية الجديدة حول قضية براءات الاختراع للمواد الحيّة²⁰². فمع تسارع وتيرة تطوّر الهندسة الوراثية في سنوات الثمانينات أقرّت اتفاقية الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 27 إمكانية تسجيل براءات الاختراع للمواد الحيّة وهذا ما يتعارض بشكل أو بآخر مع أحكام اتفاقية التنوّع البيولوجي التي تدعو إلى سيادة الدول على مواردها الجينيّة.

تفرض اتفاقية الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية تسجيل براءات الاختراع للكائنات الحيّة الدقيقة في حين يجعله اختياري للنباتات والحيوانات. وهذا

²⁰¹ A-Ch. KISS, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », RCADI 1982, II, Tome 175, pp. 99-256.

²⁰² Sandrine MALJEAN-DUBOIS, « Biodiversité, biotechnologies, biosécurité : Le droit international désarticulé », JDI, n°4, 2000, pp.949-996.

يعني أنه يتعيّن على جميع الدول أن تمنح حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق إقامة نظام فعّال يخص حماية الأصناف النباتية على المستوى الوطني.

ولكن تختلف مواقف الدول ومصالحها بشأن هذه المسألة وفقا لتباين مستوى تنميتها، فالحماية التي يفرضها نظام البراءة قد تتعكس نتائجها سلبا على اقتصاديات الدول التي تمتلك قدرات محدودة والتي تعتمد على الابتكارات المستوردة من خلال عدم السّماح للصناعات الناشئة في البلدان النامية بإتباع أساليب النسخ، وتقليد المنتجات وتطوير القدرات للطّاقات الإنتاجية المحليّة. وبعبارة أخرى، فإنّه إذا كانت ترى البلدان المتقدّمة في تطبيق نظام براءات الاختراع وسيلة لتمكين شركاتها من مواجهة المنافسة في السوق العالمية، فإن البلدان النامية، على خلاف ذلك، تعارض بشدّة تطبيق نظام البراءات في مجال الموارد الجينيّة لأن ذلك يشكّل عقبة أمام تنميتها الاقتصادية.

كما يرى معارضو حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينيّة في نظام البراءات بأنّه احتكارا للابتكار والتطوّر التكنولوجي سلّطته الدول المتقدّمة لفائدة الشركات عبر الوطنية على حساب مصالح الشركات الصغيرة وذلك بإعطائها الوسائل القانونية والمالية اللاّزمة لذلك.

على خلاف ذلك يرى مؤيّدو البراءة على المواد الحيّة، بأنّ هذا النظام هو شكل من أشكال الحماية التي تفرضها الضّرورة الاجتماعية لأنّه للأفراد الحق في حماية أفكارهم من استغلال الغير الذين لم يساهموا في ابتكارها، وهم يعتقدون بذلك أن البراءة هي وسيلة للدّفاع عن حقوق المخترعين الفردية ضد الممارسات التجارية الغير مشروعة التي من شأنها أن تعتدي على إسهاماتهم. وعلى هذا الأساس فإنّه يحقّ للشركات التي تستثمر قدرا كبيرا من الموارد البشرية والمالية لتطوير الاختراعات الجديدة احتكار هذه الأخيرة من أجل استعادة الفوائد الناتجة عن هذه الاستثمارات،

وبالتالي فإن هذه الشركات قد تتعرض للإفلاس إذا كانت الاختراعات متاحة للجميع

203

دون أي رسوم يتم دفعها .

الفرع الثاني: الضغوط التي يمارسها اقتصاد السوق على التنوع البيولوجي

تأخذ سياسة حفظ وإدارة التنوع البيولوجي بالاعتبارات الاقتصادية والتجارية للتنوع البيولوجي وعناصره، إذ تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي في الفقرة الأولى من الديباجة بأن القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي هي أيضا اقتصادية. وبالتالي تحدّد هذه الاتفاقية الإجراءات التي تسمح بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بين البلدان التي تحوز على هذه الموارد والبلدان المستعملة لها من خلال تشجيع إبرام عقود التنقيب البيولوجي.

جسدّ التعاقد على استكشاف الموارد الجينية أو التنقيب البيولوجي الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، القيمة التجارية للموارد الجينية حيث ينجرّ عن قبول عقود التنقيب البيولوجي تطبيق مبدأ الحصول على الموارد الجينية والتقسيم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها²⁰⁴، وبالتالي فمن المنطقي أن يشكّل تضارب المصالح التجارية بين المتعاقدين تهديدا خطيرا على الموارد الجينية.

ففي إطار ما يعرف بالهندسة الوراثية يفرض اقتصاد السوق إطار تعاقدى على الفاعلين الاقتصاديين أو معاهد البحوث للحصول على الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة. ويتم ذلك عبر القيام بالتنقيب البيولوجي الذي يعتبر المرحلة الأولية التي يتم من خلالها إجراء تحليل مفصّل للموارد الجينية، كما تتمّ عملية البحث عن هذه

²⁰³ A.Y.GADJI, op.cit, pp.300-301.

²⁰⁴ توضّح اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 15، فقرة 4، بأن يكون الحصول على الموارد الجينية حيثما يتم على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

الموارد داخل الوضع الطبيعي وخارج محيطها ليشمل البيئة البشرية عندما يتعلّق الأمر بإجراء تحقیقات على خصائص الموارد.

وبالتالي تحدّد عقود التنقيب البيولوجي شروط الحصول على الموارد الجينية التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة لغرض البحوث العلمية والاستخدام التجاري في مقابل حصول الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد على فوائد. وللأسف غالباً ما تظنی المصالح الاقتصادية والتجارية على هدف صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار بحيث لا تتناسب قيمة الفوائد التجارية مع حجم الأضرار التي تلحق بالبيئة.

وعلى العموم لا تشكل الفوائد النقدية لعقود التنقيب البيولوجي سوى جزء صغير من ميزانيات البحوث والتطوير المقدّمة من قبل مستخدمي الموارد الجينية. كما أنه عادة ما يكون هناك تفاوت فيما يتعلّق بتقاسم المنافع النقدية بين الطرف الذي يوفر الموارد الجينية والطرف الذي يستخدمها نتيجة عدم مقارنة قيمة المنافع مع حجم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب أنشطة التنقيب البيولوجي. فضلاً عن ذلك، تستخدم في كثير من الأحيان المنافع الممنوحة للبلد الذي يوفر الموارد الجينية لتلبية احتياجات فورية وآنية، وفي بعض الحالات، تتحوّل أنشطة التنقيب البيولوجي إلى عملية قرصنة للموارد الجينية.

تتمثّل قرصنة الموارد الجينية، أو القرصنة البيولوجية في التملك الخاص للموارد الجينية أو المعارف التقليدية من دون ترخيص من بلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي يعيش فيه السكان المحليين الذين طوّروا المعارف وحافظوا على هذه الموارد، وتتمثّل

أيضاً في الاستخدام التجاري للموارد الجينية أو المعارف التقليدية من دون أية آلية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها مع البلد الذي يوفر هذه الموارد²⁰⁵.

مع اكتساح منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة السوق التجارية الدولية تزايدت المخاوف بشأن مدى خطورة استخدام الموارد الجينية على صحة الإنسان، كما شجعت ردود الفعل المتضاربة بشأن هذه المنتجات المثيرة للجدل بين المؤيدين والرافضين لها على تنظيم مفاوضات أدت إلى اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: الإختلافات الناجمة عن تطبيق بروتوكول قرطاجنة حول الوقاية من المخاطر البيوتكنولوجية المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي

نتيجة التطور الملحوظ الذي شهدته التكنولوجيا الحيوية الحديثة منذ الثمانينات وتزايد استخدام منتجاتها المتمثلة في المواد المعدلة جينياً واتساع الجدل العلمي والسياسي الدائر حول أثارها ومخاطرها المحتملة على صحة الإنسان، اعتمد المجتمع الدولي في مونتريال بتاريخ 29 جانفي 2000 بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ويعتبر هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً للتوفيق بين احتياجات التجارة ومتطلبات البيئة، لاسيما أن الأطراف الموقعة عليه، وهي نفسها الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تدرك بأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة للرعاية إذا ما استخدمت بطريقة آمنة ملائمة لصحة الإنسان والبيئة معا.

²⁰⁵ A.Y. GADJI, op.cit, pp.309-320.

على الرغم من اعتبار التكنولوجيا الحيوية الحديثة مفيدة لتلبية الاحتياجات الضرورية في مجال الزراعة والتغذية والصحة، إلا أنه في الوقت ذاته هناك من يعتبرها بأنها مواد تشكل خطراً على البيئة وعلى صحة الإنسان. فلحدّ من تفاقم الخلاف بشأن استخدام المواد المعدّلة جينياً (الفرع الأول)، دعا بروتوكول قرطاجنة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع أو التقليل من المخاطر المحتملة كما فرض مبدأ الرقابة على حركة المواد المعدّلة وراثياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام المواد المعدّلة جينياً

الكائنات الحيّة المحوّرة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة هي بشكل عام أي كائن حي بيولوجي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تمّ الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة²⁰⁶. كما تدعى أيضا بالكائنات المعدّلة جينياً أو الكائنات المعدّلة وراثياً وهي الكائنات العضوية الحيوانية والنباتية التي أدخل فيها إرادياً مواد جينية لأنواع أخرى لا تنتمي دائماً إلى نفس الصنف، باستخدام طرق أخرى غير التهجين الطبيعي، لغرض الحصول على خصائص جديدة. وقد أصبح يثير هذا الموضوع، في السنوات الأخيرة، جدلاً واسعاً بين العلماء والسياسيين والمنتجين والمستهلكين والعديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

فحسب مؤيدي استعمال الكائنات المعدّلة جينياً، يمكن أن تمنح التكنولوجيا الحيوية للأعشاب الغذائية وغيرها من المواد الحيوية العديد من الخصائص التي تساعد على

²⁰⁶ تعني "التكنولوجيا الإحيائية الحديثة" حسب المادة 3 (ز) من بروتوكول قرطاجنة: « تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛ أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصفية واحدة ؛ مستخدمة في التكاثر والانتخاب التقليدي، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين».

زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية وتنوع المواد الغذائية وتوافرها حتى بعد انقضاء فترتها الموسمية. ويتحقق ذلك، من خلال إدخال أنواع جديدة من المحاصيل التي تقاوم بشكل أفضل الجفاف والأمراض ولا تتسبب بالتالي في حدوث خسائر كبيرة في الإنتاج.

كما تساهم المواد المعدلة جينياً في مكافحة نقص التغذية في العالم من خلال إضافة فيتامينات تساعد على تحسين القيمة الغذائية للبروتينات النباتية، وتسمح أيضاً بزيادة إنتاج الأغذية في العالم عن طريق تسهيل استغلال الأراضي الغير الخصبة في الزراعة. فضلا عن ذلك، تحد الكائنات المعدلة جينياً من استخدام المبيدات الحشرية وتعمل على تحسين فعالية الأسمدة.

أما معارضة استخدام الكائنات المعدلة جينياً فهم يدعون إلى عدم تجاهل الآثار السلبية التي تنجر عنها والمتمثلة في تدفق الجينات، وظهور مقاومة لمبيدات الحشرات، وحدوث خلل في النظم الايكولوجية من خلال إدخال جينات جديدة لم تخلق بشكل طبيعي. فيما يتعلق بصحة الإنسان، يرى هؤلاء المعارضين بأن هناك مخاوف من احتمال انتقال الجينات المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات المعدلة جينياً إلى الجهاز الهضمي البشري والحيواني مما يتسبب في إحداث الحساسية وتراكم المواد السامة في الجسم. فضلا عن ذلك، يرى المعارضين بأنه لا توجد هناك ضرورة ملحة تدفع بالدول إلى تشجيع استخدام التكنولوجيا الجينية الحديثة دون شفافية ودون احتياط.

وعلى هذا الأساس عملت الدول المترددة أو المعارضة لاستعمال المواد المعدلة جينياً على اعتماد صك قانوني دولي لفرض قيود على حركة المواد المعدلة جينياً والمتمثل في ما يعرف ببروتوكول قرطاجنة. فرغم اختلاف المواقف بين الدول أثناء المفاوضات توصل فريق العمل الغير محدد العضوية، الذي أنشئ في عام 1996 من قبل مؤتمر الأطراف الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبعد عدة اجتماعات، إلى

صياغة نص يضمن مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول واستخدام الكائنات الحيّة المعدّلة جينيًا. غير أن هذا النص لم يعتمد في مؤتمر الأطراف الاستثنائي الذي عقد في فيفري 1999 في المدينة الكولومبية قرطاجنة.

تمحورت الاختلافات التي دارت بين البلدان المنتجة للمحاصيل الزراعية المعدّلة جينيا التي تكوّن ما يعرف بـ "مجموعة ميامي"²⁰⁷ والبلدان النامية التي تشكّل "مجموعة نفس الفكر"²⁰⁸، حول تطبيق مبدأ الاحتياط، والاتفاق المسبق عن علم وامتنال البروتوكول لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية²⁰⁹.

وتمّ التوصل أخيرا إلى حل وسط أثناء الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في مونتريال في جانفي 2000. اعتمد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من قبل جميع الدول المشاركة في المفاوضات بتاريخ 29 جانفي 2000 بمونتريال. يشكّل اعتماد هذا النص أهم خطوة لإتباع نهج متوازن لمشكلة استخدام الكائنات المعدّلة وراثيا وتسويقها ووضع الإجراءات المناسبة لتحسين سلامة التكنولوجيا الحيوية²¹⁰.

²⁰⁷ تتكوّن مجموعة ميامي من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الأرجنتين، التشيلي، أستراليا والأوروغواي.

²⁰⁸ تتكوّن مجموعة نفس الفكر من أغلب البلدان النامية مدعومة بالاتحاد الأوروبي.

²⁰⁹ A.Y. GADJI, op.cit, pp.322-328.

²¹⁰ وتكملة لهذا النص تبنت الدول الأطراف أيضا في 29 أكتوبر 2010 بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: الرقابة المفروضة على الحركة العابرة للحدود للمواد المعدلة جينياً

يهدف بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة²¹¹ الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، ومراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود²¹². وبالتالي يفرض بروتوكول قرطاجنة الرقابة على جميع مبادلات المواد المعدلة جينياً، لاسيما المنتجات الزراعية ذات الصلة المعدة للاستهلاك البشري والحيواني أو المواد الغذائية النباتية، كما يمنح للدول الأطراف إمكانية الاعتراض على واردات المواد المعدلة جينياً إذا كانت تشكل خطراً على الصحة أو على البيئة.

في إطار الرقابة على عمليات البحث والتطوير وتسويق المواد المعدلة جينياً يفرض البروتوكول على الدول الأطراف التحديد بوضوح للكائنات الحية المحورة كعنصر أساسي لتنفيذ البروتوكول، ومراقبة الإجراءات. تتضمن المادة 18، الفقرة 2، عدة أحكام لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في الوثائق المصاحبة للحركة العابرة للحدود.

يجب أن يحدّد بوضوح في المواد الموجهة للاستخدام المعزول والموجهة لإدخالها قصداً في البيئة على أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة، كما يجب أن تحدّد

²¹¹ يستعمل بروتوكول قرطاجنة مصطلح الكائنات الحية المحورة بدل المواد المعدلة جينياً ويرجع السبب في ذلك إلى الاتفاق الذي توصلت إليه الدول الأطراف أثناء المفاوضات، والغرض من ذلك هو تبني المفهوم الضيق واستبعاد المواد الميئة.

²¹² المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة.

بوضوح في المواد المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز على أنها قد تحتوي على كائنات حيّة محرّرة.

وعليه يمكن أن ينظر إلى الرقابة التي يفرضها هذا البروتوكول على البحث والتطوير والتسويق التجاري للكائنات الحيّة المحرّرة، وخاصة فيما يتعلّق بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ومبدأ الاحتياط، على أنها احد العوامل التي تسهم في الحد من حرية التجارة الدولية.

يتوجّب على كل طرف بموجب أحكام المادة 11 (4)، أن يتّبع إجراء الاتفاق المسبق عن علم، كما يجب أن يضمن هذا الإجراء توافر جميع المعلومات اللازمة الواجب تقديمها إلى السلطة الوطنية المختصة في البلد المستورد لتقييم المخاطر قبل شحن الكائنات الحيّة المحرّرة، لكي تتمكّن السلطة من اتّخاذ قرار عن علم. زيادة على ذلك، يفرض بروتوكول قرطاجنة على كل طرف يتّخذ قرارا نهائيا بشأن استخدام الكائنات الحيّة المحرّرة على أراضيها أن يحيط الأطراف الأخرى علما بذلك في غضون خمسة عشر يوما من اتّخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية²¹³.

يشكّل إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد 7 و 10 و 12 من البروتوكول، واحدا من العناصر العمليّة للبروتوكول، حيث يضمن توفير جميع المعلومات اللازمة إلى السلطة الوطنيّة المختصة في البلد المستورد لتقييم المخاطر قبل نقل الكائنات الحيّة المحرّرة، لتتمكّن هذه السلطة من اتّخاذ قرار عن علم بذلك.

وفقا للمادة 7 من البروتوكول ترد على إجراء الاتفاق المسبق عن علم استثناءات، فهو يطبّق فقط قبل أوّل عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حيّة محرّرة موجّهة

²¹³ المادة 11، فقرة 1 من بروتوكول قرطاجنة.

للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد، الأمر كذلك بالنسبة لعملية النقل عبر الحدود للكائنات الحيّة المحوّرة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. ويستبعد أوّل تحرّك عبر الحدود للكائنات الحيّة المحوّرة الأخرى من إجراء الاتّفاق المسبق عن علم²¹⁴ والتي لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي. يشمل أيضا الاستثناء من إجراء الاتّفاق المسبق عن علم الحركة عبر الحدود للكائنات الحيّة المحوّرة الموجهة للإستخدام المعزول في المختبرات والعبور²¹⁵.

تتمثّل المرحلة الأولى لإجراء الاتّفاق المسبق عن علم في الإخطار الكتابي الذي يقدّمه طرف التصدير إلى السلطة الوطنية المختصة للطرف المستورد، ويحتوي هذا الإخطار على المعلومات المحدّدة في المرفق الأوّل من البروتوكول²¹⁶، كما يقوم الطرف المصدر باتّخاذ التدابير اللاّزمة لضمان تبليغ الإخطار ودقّة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

أما المرحلة الثّانية فهي تتمثّل في إقرار طرف الاستيراد كتابتا للمخطر بتسلّم الإخطار خلال تسعين يوما من تسلّم الإخطار²¹⁷ ولا يعدّ عدم تسلّم الإخطار في غضون الفترة الزمنية المحدّدة موافقة. يمكن للطرف المستورد أن يحدّد في الإقرار

²¹⁴ تعطي الفقرة 4 من المادة 7 إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول صلاحية الإعفاء من إجراء الاتّفاق المسبق عن علم لأوّل نقل عبر الحدود للكائنات الحيّة المحوّرة الأخرى.

²¹⁵ المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة.

²¹⁶ المادة 8 من بروتوكول قرطاجنة.

²¹⁷ المادة 9 من بروتوكول قرطاجنة.

بتسلّم الإخطار بأن تتم الإجراءات المتبقّية الأخرى وفقا للنصوص القانونية الوطنية إذا كانت تتفق مع أحكام المادة 10 من البروتوكول.

تتمثّل المرحلة النهائية لإجراء الاتفاق المسبق عن علم في القرار المتخذ من طرف السلطة الوطنية المختصة لدى الطرف المستورد. فبموجب أحكام المادة 10 من البروتوكول يجب أن تكون القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد قائمة على أساس تقييمات المخاطر التي تتم بطريقة سليمة علميا وفقا للمادة 15 والمرفق الثالث من البروتوكول، كما يجب أن يبلّغ القرار ويبين الأسباب التي بني عليها إلّا في حالة الموافقة غير المشروطة.

يمكن أن يكون القرار إمّا صريحا أو ضمنيا، ففي حالة القرار الصريح، يقوم طرف الاستيراد خلال 270 يوما من تاريخ تلقّي الإخطار، بإبلاغ المختر وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية كتابة بقراره، وعند حساب الوقت الذي يتعيّن أن يردّ فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعيّن عليه أن ينتظر فيها تلقّي المعلومات الإضافية ذات الصلة. كما يمكن أن تقوم سلطة طرف الاستيراد بإبلاغ المختر بأن فترة 270 يوم تم تمديدها لفترة زمنية محدّدة.

لا يمنع عدم توافر اليقين العلمي، نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلّق بمدى حدّة الأثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محوّر، الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحوّر المعني بهدف تلافي أو الحد من الأثار الضارة المحتملة.

تشكّل كل هذه الإجراءات الصارمة عبئا على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية للسلع والبضائع، ومن بين هذه الأحكام التقييدية مبدأ الاحتياط الذي يشكّل حجر الزاوية لبروتوكول قرطاجنة، إذ تنص المواد 10(6) و 11(8) بأن: « عدم توافر

اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدّة الأثار الضّارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محوّر، على حفظ واستدامة استخدام التنوّع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطّرف من اتّخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحوّر المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتّجهيز بهدف تلافى أو تدنية الأثار الضّارة المحتملة». «

وبالتّالي يعترف بروتوكول قرطاجنة على أساس مبدأ الاحتياط بحظر استيراد الكائنات الحيّة المحوّرة على أساس وجود مخاطر محتملة، لكن تجدر الإشارة بأنّ إجراء الحظر المتّخذ لا يهدف لفرض تقييم للمخاطر كما هو الحال بالنسبة للاتّفاق المسبق عن علم، بل لمنع تسويق الكائنات الحيّة المحوّرة أو المنتجات التي تحتويها، وبالتالي يمكن اعتبار الإجراءات التي تتّخذها دولة طرف في هذا البروتوكول من جانب واحد لحظر استيراد الكائنات الحيّة المحوّرة بأنّها إجراء تقييدي تعسّفي وغير مبرّر.

وفي هذا الصّدّد اعتبرت الولايات المتحدة الموراتوريوم الأوروبي المفروض على المواد المعدّلة جينياً نتيجة لتوجيهات 219/90 و 220/90 الصادرين في 23 أبريل 1990 بشأن المواد المعدّلة جينياً بأنه يشكّل عقبة غير ضرورية وغير مبرّرة أمام التجارة الدولية. وبحجّة عدم شرعية الحمائية الاقتصادية التي تمارسها المجموعة الأوروبية تحت غطاء حماية المستهلك قدّمت الولايات المتحدة شكوى أمام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية في جوان 2003²¹⁸.

²¹⁸ تم تقديم الشكوى من طرف الأرجنتين، كندا، الهند ومصر. وقد تم تأييدها من طرف أستراليا، التشيلي، كولومبيا، السلفادور، الهند وراس، المكسيك، نيوزلندا، البيرو والاورجواي.

وبالتالي ففي حالة وجود مخاطر محتملة لم يتم إثباتها بعد بحكم عدم التيقن العلمي يمكن لأي دولة طرف في بروتوكول قرطاجنة أن تتخذ من جانب واحد قيودا على التجارة الدولية من منظور مبدأ الاحتياط لحماية الصحة البشرية و البيئة، وهنا تكمن إشكالية التوفيق بين تطبيق مبدأ الاحتياط وحرية التجارة الدولية.

لا يمكن حصر المجالات التي تتداخل فيها العلاقات بين قواعد التجارة الدولية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة. فضلا عن ذلك، تؤثر بشكل كبير الآثار التجارية المترتبة عن هذه الاتفاقيات على عملية اتخاذ القرارات سواء في مجال التجارة الدولية أو البيئة.

كما تبين التدابير التجارية الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تم التطرق إليها في هذا الفصل أهمية مناقشة إشكالية العلاقات القائمة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، فعلى الرغم من الإختلافات التي تحدث فيما بينها إلا أنه يسجل في الواقع العملي عدد محدود من المنازعات التي تحدث نتيجة تعارض الأحكام التجارية التقييدية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة اعتبارات سياسية ودبلوماسية.

فمن جهة يصعب إعادة النظر في اتفاق دولي متعدد الأطراف تبنته العديد من الدول، ومن جهة أخرى ليس من مصلحة الدول الصغيرة الدخول في صراع مباشر مع دول أكثر قوة من الناحية الاقتصادية والسياسية.

فضلا عن ذلك، عادة ما يتم اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لحل النزاع القائم بين دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي هي أيضا طرف في اتفاق بيئي متعدد الأطراف بشأن استخدام التدابير التجارية التي تطبقها فيما بينها بموجب الاتفاق البيئي.

من المؤكّد أنّ الاهتمامات البيئية هي بعيدة كل البعد عن المتطلّبات الاقتصادية، لكن رغم ذلك لا ينبغي استبعادها من قواعد النّظام التجاري المتعدّد الأطراف بحجّة البحث عن تحقيق الرّبح وزيادة الإنتاج الاقتصادي. فضلا عن ذلك، ينبغي عدم تجاهل حقيقة أن أي خلاف قد ينشب بين التجارة والبيئة هو يخدم بالدرجة الأولى المصلحة الاقتصادية، لأنّه في الواقع إذا لم يكن من الضّروري اتّخاذ تدابير تقييدية بيئية لضمان تحرير التجارة الدولية، فعلى عكس ذلك فإنّه من الضّروري تنظيم التجارة لحماية البيئة.

فضلا عن ذلك، فإنّ المعادلة تبقى غير متوازنة بين التجارة والبيئة، ففي الوقت الذي تتميّز به القواعد والسياسات التجارية الدولية بالصّرامة والدقّة وبمركزية القرارات التي يتم اتخاذها إلاّ في إطار منظمّة التجارة العالمية، فإنّه على عكس ذلك نشئت القواعد الإيكولوجية في ظلّ إطار مؤسّساتي مفكّك وغير واضح إذ لا توجد إلى يومنا هذا منظمّة دولية حكومية متخصصة تعنى بحماية البيئة على الرّغم من أنها مورد أساسي لحياة الإنسان وبقائه.

ولكن في ظلّ نظام دولي يتسم بالعديد من الرّهانات السياسية والاقتصادية والتجارية والدبلوماسية والايكولوجية، فإنّه قد حان الوقت لتضافر الجهود الدولية لمحاولة التوفيق بين ضرورات التجارة الدولية والقيود التي تفرضها حماية البيئة.

الباب الثاني

مدى اهتمام منظمة التجارة العالمية
بحماية البيئة

يستدعي الحديث عن العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة ذكر مفهومين متعارضين²¹⁹، حيث تمثل التجارة الدولية النموذج الليبرالي الجديد الذي يرفض جميع أنواع القيود التي يكون مردّها فكرة محدودية الموارد الطبيعية ويفرض رفع جميع أشكال الحواجز أمام حرية حركة البضائع والأموال والخدمات التي تعتبر أداة رئيسية لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الدّخل.

كما أظهر النمو الاقتصادي عيوبه ومساهمته في التدهور البيئي من خلال استنزاف الموارد غير المتجدّدة مثل الوقود الأحفوري، زيادة تراكم الملوثات وحركة النفايات الخطرة، الاحتباس الحراري العالمي، ضعف طبقة الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي.

فضلا عن ذلك، لا تحتوي قواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف على أحكام أو اتفاقيات محدّدة حول القضايا المتعلقة بالبيئة ولم تحدّد أيضا مستويات أو معايير بيئية للتجارة، فعلى سبيل المثال لا توجد قواعد معيّنة للتمييز بين الأخشاب المصدّرة من دول تتبّع أو لا تتبّع سياسات مستدامة في إدارة مواردها الغابية²²⁰، وبالتالي كانت هذه

²¹⁹ Gaëlle ABGRAL, Tewfik BOUZENOUE, « La contestation de l'OMC et de son droit », L'Observateur des Nations Unies, n°12, 2002, p.19.

²²⁰ وفي هذا الصّدّد أعربت العديد من المنظّمات الدولية غير الحكومية والدول الاسكندنافية وهولندا في العديد من المناسبات عن قلقها إزاء عدم اكتراث قواعد منظّمة التجارة العالمية والاستثمار الدولي في مجال الخشب بضرورة حماية الغابات الاستوائية. راجع:

Laurent PACTH, « Commerce international du bois tropical et protection de l'environnement : Chronique d'une scission annoncée ? », RGDIP, n°3, 2001, pp.647-676.

وعلى خلاف قواعد الجات تبنت الدول المصدّرة للأخشاب الاستوائية سنة 1990 في إطار المنظّمة الدولية للأخشاب الاستوائية هدف يسمح فقط للغابات المستغلّة بطريقة مستدامة أن تمولّ التجارة الدولية للأخشاب بحلول عام 2000. راجع في هذا الصّدّد:

المعايير البيئية الأحادية الجانب من بين الأسباب التي أدت إلى خلق نزاعات تجارية ذات العلاقة بالاعتبارات البيئية.

وللإمام بالموضوع يتطرق الفصل الأول إلى توضيح مختلف القواعد التجارية التي تتعارض مع حماية البيئة، ويقدم الفصل الثاني عرضاً لضرورة التوفيق بين التجارة والبيئة مع تبيان إمكانية تحقيق ذلك من الناحية القانونية من خلال النهوض بالتمية المستدامة.

A.Ch. KISS, Dubravka BOJIC, « Aspects institutionnels et financiers de la protection des forêts en droit international », In Michel PRIEUR, Stéphane DOUMBE-BILLE- Sous la direction de- Droit, forêts et développement durable, Actes des 1^{ères} journées scientifiques du réseau droit de l'environnement de l'AUPELF-UREF à Limoges, France, 7-8 novembre 1994, Bruxelles, Bruylant, 1996, p.437.

الفصل الأول

تدعيم حرية المبادلات التجارية على حساب حماية البيئة

يعتبر النظام التجاري المتعدد الأطراف نتاج النظام الاقتصادي العالمي المعاصر الذي تمّ وضع مبادئه الأساسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، والذي أصبح يشكّل اليوم الإطار الوحيد لتنظيم المبادلات التجارية الدولية، وقد ساعد انضمام عدد كبير من الدول إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف على تعزيز مطلب حرية المبادلات التجارية والتأكيد على هيمنة فكرة تحقيق الربح على جميع القيم الأخرى بما في ذلك حماية البيئة.

المبحث الأول: أولوية حرية التجارة الدولية منذ نشأة الجات

يقوم النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم حالياً في إطار منظمة التجارة العالمية على الأفكار التي جاء بها ميثاق الأطلسي في عام 1941، واتفاق التعاون المتبادل لعام 1942 والاتفاق المالي لعام 1945، اللذين أبرموا نتيجة التعاون القائم حينذاك بين الولايات المتحدة وبريطانيا، اللتان قامتا بتحويل نموذجهم الاقتصادي الداخلي وتكريسه على الصعيد الدولي من خلال وضع نظام اقتصادي دولي لما بعد الحرب يقوم على تقسيم العمل الدولي²²¹ ورفض الحمائية وحرية المبادلات التجارية الدولية.

²²¹ لقد دعمت الليبرالية الرأسمالية مبدأ تقسيم العمل لدعم الصناعات الاستخراجية وتجارة المواد الأولية في الدول النامية، وذلك بإقامة مصانع لتجميع هذه السلع في الدول النامية تحت شعار سياسة إحلال الواردات، ثم قامت في مرحلة تالية بتدعيم الأنشطة والصناعات التي ترتبط بالاستغلال

المطلب الأول: الاعتبارات التجارية التي يفرضها اقتصاد السوق

يقوم مبدأ حرية التجارة الدولية على حرية حركة البضائع والأموال وإلغاء الضرائب الجمركية وتشجيع روح المبادرة الخاصة ودعم الإنتاج والاستهلاك معا.

الفرع الأول: التأكيد على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية

تقوم فكرة حرية المبادلات التجارية على النظام الاقتصادي الدولي الذي نشأ على أنقاض الأزمة الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929، وقد وضع مؤسسيه مبادئ المؤسسات التي تسمح بالتعاون المشترك بين الدول لكفالة حسن سير الاقتصاد العالمي. ولتحقيق ذلك، تم عقد مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة عام 1944، والذي أسفر عن إنشاء صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) المعروف باسم البنك العالمي.

لإستكمال بناء صرح هذا النظام الاقتصادي الدولي الجديد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ECOSOC) من أجل ضمان حرية المبادلات التجارية، والاستقرار النقدي، والزيادة في الاستثمارات الدولية وإيجاد إطار للتشاور المتواصل بين الحكومات. وقد تم تعزيز الإطار المؤسسي القائم بإنشاء نظام للتجارة الحرة الذي أدى إلى إبرام اتفاقيات الجات في عام 1947، الذي تلاه بعد حوالي نصف قرن سريان نفاذ الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في 1 جانفي 1995 ليجمد بذلك في نهاية المطاف انتصار قيم الليبرالية الرأسمالية.

ويرجع السبب في استبدال الجات بمنظمة التجارة العالمية إلى عدة أسباب تتعلق بطبيعة الجات وأسباب عملية أخرى.

الكثيف للعمالة الرخيصة في البلدان النامية لتزويد الدول الصناعية بالصّادرات، واستخدام هذه الشركات من قبل الدول المتقدمة لنقل الصناعات الأكثر إضراراً بالبيئة إلى الدول النامية.

أولاً: الأسباب المتعلقة بطبيعة الجات

يرجع السبب الأول إلى أن اتفاق الجات الذي أبرم بتاريخ 30 أكتوبر 1947 في جنيف كان مجرد مقتطف أو ملخص لميثاق هافانا²²². فضلاً عن ذلك، ترجع حقيقة الطابع المؤقت لهذا الاتفاق إلى أن الاعتماد النهائي لميثاق هافانا وإنشاء منظمة التجارة الدولية (OIC) كان سيستغرق وقتاً طويلاً. وبالتالي مادام أنه لم يتم تنفيذ ميثاق هافانا فإنه كان من الضروري إبرام اتفاق مؤقت يتضمن الأحكام الرئيسية لهذا الميثاق. كما أنه لم يتم تأسيس منظمة التجارة الدولية بسبب رفض الولايات المتحدة لميثاق هافانا بحجة أنه يفرض نوعاً من الحماية ويحد من حرية المبادلات.

يرجع السبب الثاني لهذا التغيير إلى أن اتفاقية الجات لعام 1947 ظلت مجرد اتفاق أبرم بشكل مبسط لا يتمتع بنفس القوة القانونية للمعاهدة التي تستلزم الإجراءات القانونية للمصادقة عليها²²³، وذلك عملاً ببروتوكول التطبيق المؤقت الموقع بين الأطراف المتعاقدة في جنيف بتاريخ 30 أكتوبر 1947، الذي كان يهدف إلى تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية العامة²²⁴ في حدود ما يتفق مع التشريعات القائمة.

وبالتالي فإن الحفاظ على التشريع الوطني السابق للأطراف المتعاقدة المخالف لأحكام الجزء الثاني من اتفاقية الجات، بما في ذلك شرط المعاملة الوطنية، ينقص

²²² كان من المفترض أن يتم التوقيع على ميثاق هافانا في 24 مارس 1948.

²²³ بخصوص الإبرام المبسط للمعاهدات راجع د. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي العام رقم 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص ص 104-107.

P. DAILLIER, A. PELLET, Droit international public, op.cit, pp. 143-145.

²²⁴ يتمثل الجزء الثاني في المواد من 2 إلى 23.

بشكل كبير من القوة القانونية لاتفاقية الجات، وهذا ما تمخض عنه عدم إمكانية تغيير القوانين الوطنية للدول المخالفة لأحكام اتفاقية الجات، وغياب التطبيق الفعلي والمباشر للقواعد والالتزامات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية للأطراف المتعاقدة.

مع مرور الوقت بدا من الواضح أنه لا يمكن الاستمرار في العمل بهذا الاتفاق المؤقت الذي كاد أن يصبح نهائياً. كما تبرر نقاط الضعف التي تعترى الجات ضرورة اعتماد معاهدة بكل المقاييس الشكلية التي تحترم إجراءات التصديق الداخلية.

السبب الثالث لهذا التغيير هو أن اتفاقية الجات لعام 1947 لم تكن تشكل منظمة دولية²²⁵ ولم يكن لديها أي شخصية قانونية رغم أنها كانت تتمتع فقط بجهاز وحيد ودائم يتمثل في الأمانة التنفيذية، كما لم يكن باستطاعة مؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يصدر قرارات ملزمة لجميع الأطراف تجسد إرادة ذاتية مستقلة مستمدة من شخصية المنظمة في مواجهة أعضائها.

بالإضافة إلى هذه النقائص المرتبطة بالطبيعة القانونية للجات هناك نقاط ضعف أخرى مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية العامة.

²²⁵ جاء الفقه الدولي بعدة تعاريف لتحديد ماهية المنظمة الدولية، وجلّها لا تخلو من ترابط أو تقارب في ألفاظها، أو في معانيها، وعلى العموم تعرّف المنظمة الدولية بأنها: «هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها»، راجع في هذا الصدد: د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، موسوعة القانون الدولي رقم 4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 17-31. P. DAILLIER, A. PELLET, Droit international public, op.cit, pp. 573-642.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بتنفيذ الجات

لعلّ من أهم ما ترتّب على نفي صفة المنظمة الدولية عن الجات، هو عدم الاعتراف بقدرتها على إصدار قرارات تكتسب القوّة الإلزامية في مواجهة جميع المخاطبين بها، ومن ثمّ ليس باستطاعة أجهزتها إصدار قرارات عقابية على المتعاقدين المخالفين لأحكام ومبادئ الجات. فلقد سمحت الجات للدول المتعاقدة العمل بمبدأ الحقوق المكتسبة من خلال موافقتها على أن تستثنى من قوانينها كافة الأنظمة التي وافقت عليها الدول قبل انضمامها إلى الجات. وقد ظهرت فكرة هذه الحقوق بسبب النصوص المتضمنة في الاتفاقات والتي تتطلّب من الأطراف المتعاقدة « تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية بشكل تام لا يتضارب والقوانين الحالية»²²⁶.

وبالتالي يجعل مبدأ الحقوق المكتسبة قوانين الجات في مرتبة أدنى من القوانين والأنظمة التي ألزمت بها الأطراف نفسها قبل الانضمام إلى الجات، وهذا يعيق كثيراً الالتزام بأحكام الاتفاقية العامّة وقرارات جهازها التنظيمي المؤقت.

وعلى هذا الأساس، فقد تمّ منح استثناءات هامّة للأطراف المتعاقدة في السنوات التي أعقبت التوقيع على اتفاق الجات، فعلى سبيل المثال استفادت الولايات المتحدة في عام 1955 من أوّل استثناء للحد من وارداتها الزراعية، وقد انجرّ عن ذلك استبعاد القطاع الزراعي نهائياً من اتفاق الجات. كما تمّ السّماح للأطراف المتعاقدة بإبرام اتفاقات أخرى تخص قطاعات معيّنة ذات الصّلة بالتجارة الدولية تتضمّن أحكام تجارية

²²⁶ راجع د. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات

البلدان الإسلامية، مصر، المحلّة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2007، ص ص 175-176.

مخالفة لقواعد الجات مثل القيود المفروضة إراديا على الصادرات، سياسات الدعم والإغراق، الأمر الذي أدى إلى تجزئة القانون الدولي للتجارة²²⁷.

في ضوء هشاشة النظام القانوني للجات وعدم إمكانية تنفيذه في الواقع العملي، بدا واضحا لأنصار تحرير التجارة الدولية ضرورة إيجاد إطار قانوني متكامل، صارم وملزم. ولقد بادرت اتفاقات جولة طوكيو التي أبرمت في عام 1979 ببدء إصلاحات محدودة لم تشمل جميع مجالات التجارة الدولية.

لقد أدت نقائص النظام الهيكلي للجات نتيجة تجاهل الأطراف المتعاقدة لإنشاء آلية متخصصة لتسوية النزاعات التجارية ومحدودية الأساليب التفاوضية المتبعة في جولات الجات المتمثلة في التفاوض على كل سلعة على حدا والتفاوض الثنائي إلى طريق مسدود. زيادة على ذلك، فإن سكوت الاتفاقية العامة عن تحديد البناء التنظيمي لآلية العمل أدى إلى جعل النظام التجاري الدولي غير متوائم مع التحولات التي عرفتها التجارة العالمية.

انطلاقا من هذه الخلفية عقد مؤتمر وزاري في بونتا دل إستي في عام 1986، لإطلاق مفاوضات جولة أوروغواي بهدف تعزيز النظام التجاري القائم على حرية المبادلات التجارية ويشمل مجالات جديدة كتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات²²⁸.

بعد ثماني سنوات من المفاوضات، تمّ التوقيع على اتفاقات جولة أوروغواي في مراكش بتاريخ 15 أفريل 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995، وقد أسفرت

²²⁷ D. CARREAU et P. JULLIARD, Droit international économique, LGDJ, 4^{ème} éd, Paris, 1998, p.55.

²²⁸ Thiébaud FLORY, « Remarques à propos du nouveau système commercial mondial issu des Accords du cycle d'Uruguay », JDI, 1995, T2, pp.877-878.

عن إنشاء منظمة دولية جديدة تتمتع بالديمومة والشخصية القانونية تتمثل في منظمة التجارة العالمية. وقد تمخض عن إنشاء هذه المنظمة تجدد الاهتمام العالمي باقتصاد السوق (الفرع الثاني) وزيادة هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الثالث).

الفرع الثاني: تفوق اقتصاد السوق

بعد صراع أيديولوجي طويل بين أنصار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأنصار الفكر الليبرالي هيمنة في تسعينات القرن الماضي الرؤية الليبرالية الجديدة على الاقتصاد العالمي. ونتيجة لذلك عملت الأنظمة الاقتصادية الوطنية على تقليص نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلى أدنى حد ممكن على أساس أنها غير قادرة على التدخل بشكل فعال في النشاط الاقتصادي، لقاء ذلك تم فتح المجال أمام آليات السوق لتنظيم الأنشطة الاقتصادية لأنها حسب الفكر الليبرالي أكثر قدرة على تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب.

أولاً: تحكّم قوى السوق في التنمية الاقتصادية

زعزع الجمود الاقتصادي الذي عرفته الولايات المتحدة في الثلاثينات الثقة التي كانت تتمتع بها الرأسمالية الليبرالية، وإيجاد حل لهذه الأزمة، اتجهت الأنظار نحو الاقتصاد الموجه. فقد اقترح الخبير الاقتصادي "جون كينز" (John KEYNES) التدخل النشط للدولة لتحفيز الاقتصاد من خلال السياسة المالية. ولتحقيق ذلك، تم تطبيق الرقابة على الأسعار وتحديد الحصص الكمية للإنتاج. كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية بدعم وإعادة إعمار أوروبا، من خلال مخطط مشروع مارشال، بمنحها رؤوس الأموال بما يعادل 1,5 % من الناتج القومي الإجمالي، وتشجيع القادة الأوروبيين على إتباع خطة للاستثمار العام.

كما فرضت الدول الأوروبية في مستعمراتها السابقة في آسيا وأفريقيا نظام الاقتصاد الموجّه خلال وبعد الحرب العالمية الثانية. نتيجة لذلك، اتّبع العديد من البلدان النامية بعد استقلالها نظام الاقتصاد الموجّه الذي يجد سنده في أطروحة "كارل ماركس" (Karl MARX) القائلة بأن تقلّبات السوق تؤدي حتماً إلى عواقب تضرّ بالاقتصاد الوطني ويصعب توقّعها. فضلاً عن ذلك، فقد أعجبت هذه الدول المستقلّة حديثاً بالتصنيع السّريع الذي حقّقه الاتحاد السوفيتي في الستينيات والسبعينات تحت قيادة الحزب الشيوعي.

يفرض نظام الاقتصاد الموجّه بشكل عام تشديد الحماية الجمركية، تحديد حصص الاستيراد، فرض ضوابط صارمة على عمليات صرف العملات الأجنبية، ورفع أسعار الفوائد، خفض الحد الأدنى من الأجور، تحديد أسعار المواد الأساسية كالحبوب والوقود، فرض قيود على الاستثمارات الخاصة، وامتلاك الدولة للعديد من الشركات الخاصة.

ولكن نتيجة لعدّة عوامل، تخلّت العديد من الدول في سنوات 1980 و 1990 عن نظام الاقتصاد الموجّه لتتوجّه نحو اقتصاد السوق. بالنسبة لبعض الاقتصاديين، شهدت هذه البلدان منذ أواخر الستينيات تعثراً في نموّها الاقتصادي بفعل ارتفاع التعريفات الجمركية التي أدّت إلى تطوير صناعات غير منتجة، كما أدّى ارتفاع أسعار الفوائد إلى إيقاف تطوير النّظم المالية، والحد من الاتّجار المالي وتشجيع الاستثمارات غير المنتجة. في السياق ذاته، أسهم الحد الأدنى للأجور في شلّ العمالة وتفاقم اللامساواة بين الطبقات الاجتماعية.

من جانب آخر، أسهمت الزيادة في أسعار المواد الغذائية والضرائب على الصّادرات الزراعية في عدم تشجيع المزارعين وفي خفض الإنتاج الزراعي. وقد ساهم ارتفاع أسعار النّفط في السبعينات، وانخفاض معدّلات التبادل التجاري للمواد

الخام الاستوائية في الثمانينات وزيادة الديون الخارجية في فشل الاستراتيجيات التدخلية في العالم.

ففي ظل هذه الظروف السياسية والاقتصادية المواتية برّر أنصار الليبرالية الرأسمالية موقفهم على أساس أنّ حرية المبادلات التجارية الدولية تساعد على خلق جو من المنافسة بين المنتجين في السوق وتحفّز على ارتفاع نسبة الإنتاج وخفض التكاليف والعمل بأكبر قدر من الكفاءة²²⁹، وهذا ما ساعد على تحكّم قوى السوق في جميع مجالات الحياة الاقتصادية.

ثانياً: عجز اقتصاد السوق عن رفع تحديّ حماية البيئة

لا شكّ أنّه من بين أسباب فشل النظام الاقتصادي العالمي في رفع تحديّ حماية البيئة هو الدكتاتوريات التي يمارسها اقتصاد السوق على الدول في ظل ما يعرف بالعولمة، حيث تفرض هذه العولمة إحداث تغييرات هيكلية رئيسية في أنماط الإنتاج والمبادلات الاقتصادية الدولية في جوّ تسوده ظروف سياسية واجتماعية يسيطر عليها التوتّر وعلاقات القوة والهيمنة القائمة بين البلدان المتقدّمة والبلدان النامية وبين الطبقات الاجتماعية والتوجّهات السياسية المختلفة.

ففي هذا الاتجاه يرى "بيار دي سيناركليس" (Pierre DE SENARCLENS) بأنّ تحليل التفاعلات القائمة بين الدول والسوق يظهر بأنّ العولمة جاءت نتيجة لمسار تاريخي يعكس الاختيارات السياسية والاقتصادية التي تؤدّي إلى إرساء علاقات مبنية على القوة الاقتصادية والسلطة السياسية المهيمنة²³⁰.

²²⁹ A.Y.GADJI, op.cit, pp. 63-67.

²³⁰ Pierre DE SENARCLENS, Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, Armand COLIN, Paris, 1998, pp. 85-86.

كما يصف المفكر الفرنسي "إجناسيو رامونيه" (Ignacio RAMONET)، رئيس تحرير صحيفة العالم الدبلوماسية، العولمة بأنها نظاماً جديداً للشمولية والهيمنة تتسبب في إحداث الفوضى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الكثير من دول العالم وخاصة الدول النامية. ويقول "نيتين ديساي" (Nitin DESAI)، وزير البيئة السابق في جنوب إفريقيا والأمين العام لمؤتمر قمة الأرض في جوهانسبورغ 2002، أن العالم لا يعاني الآن من انتشار العولمة بل من قلة العولمة والاندماج، وأنه في حال تمّ دمج التجارة وانتقال السلع ورؤوس الأموال والأفكار بشكل حر ودون معيقات تضعها الدول الصناعية فإنّ العالم النامي سوف يستفيد بشكل واضح من العولمة، إلا أن العولمة كما تطبق الآن هي عولمة انتقائية ناقصة ولا تفيد إلا الدول الغنيّة²³¹. وفي دراسة للمنظمة غير الحكومية "أصدقاء الأرض" تصف المنظمة العولمة بأنها خطر محقق على التنمية في العالم وتتسبب في استنزاف الموارد الطبيعية وإضعاف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة ودعم التنمية²³².

كما يكمن عجز اقتصاد السوق في الرؤية الأحادية الجانب التي تحصر نمو التجارة الدولية في تحقيق الربح وتشجع تحرير تجارة السلع والخدمات، وبالتالي يؤدي بالضرورة تجاهل اقتصاد السوق للمتطلبات المتعلقة بالبيئة إلى حدوث كوارث إيكولوجية قد تتعكس سلباً على نمو الاقتصاد العالمي. فعلى سبيل المثال، ينجرّ عن عدم احتساب العلوم الاقتصادية للمعطيات المتعلقة باستنفاد أو بحدود قدرة تجدد الموارد الطبيعية إلى تجاهل عوامل موضوعية تلعب دور أساسي في عملية الإنتاج.

²³¹ مشار إليه من طرف باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى 2003، ص 33.

²³² نفس المرجع، ص 38.

وفي هذا الصدد يشير تقرير التنمية العالمية لعام 2003 الصادر عن البنك العالمي بأنّ السّنوات الخمسين القادمة يمكن أن تشهد تضاعفا في الاقتصاد العالمي بقيمة أربعة أضعاف شريطة أن تلتزم الحكومات بتخفيف المخاطر التي يسببها النمو الاقتصادي السريع على البيئة²³³.

يعكس التأكيد على ضرورة حماية البيئة تطوّر الفكر الاقتصادي الذي حدث في أوائل السبعينات، حيث اعتبر بعض الاقتصاديين في ذلك الوقت، بأنّ الموارد الطبيعية ليست مهدّدة بالنضوب لأنه في حالة الاستغلال المفرط للموارد وندرتها سوف يتوجّه المنتجين حتما إلى إيجاد بدائل أخرى لتفادي الزيادة في الأسعار الناتجة عن هذه الندرة. لكن تبقى هذه النظرة محدودة وضيقة لأنّ التجربة أثبتت في الواقع بأنّ الاستغلال المفرط للموارد الطبيعيّة يؤدّي حتما إلى زوال وندرة بعض الموارد خاصة منها غير المتجدّدة²³⁴.

يختلف المنهج الذي يتبعه منطق السوق عن المنهج الذي يتبعه منطق حماية البيئة، حيث يسعى اقتصاد السوق إلى تحقيق الربح وأقصى قدر من الإنتاج على المدى القصير، وهذا ما يشجّع مثلا على التخلّي في المجال الزراعي عن أصناف زراعية أقل إنتاجية ولكنها أكثر ملائمة للظروف الطبيعية المحليّة واستبدالها بأصناف نباتية أخرى وفيرة الإنتاج رغم تطلبها استخدام مكثّف للأسمدة وللمبيدات الحشرية التي تضر بالبيئة.

في المقابل، يتطلّب منطق حماية البيئة الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على تنوع النظم الايكولوجية على المدى الطويل، وبالتالي يفرض استغلال الموارد الطبيعية قيود

²³³ World Bank, World Development Report 2003 : Sustainable Development in a Dynamic World: Transforming Institutions, Growth, and Quality of life, Published August 31, 2002, by World Bank, Oxford University Press USA.

²³⁴ Christian LEVEQUE, op.cit, pp. 61-62.

للحفاظ على توازن الإنتاج دون المساس بقدرة تجدد هذه الموارد على المدى الطويل وبسلامة النظم الإيكولوجية لضمان استمرارية وتجدد مختلف الأنواع والأصناف، وعليه تتراوح نسبة وأهمية الضغوط الممارسة على الموارد البيئية بحسب حجم وطبيعة الأنشطة الاقتصادية.

توضح دراسة قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الآثار البيئية للمبادلات، بأنه يتولد على إخفاقات السوق عواقب ضارة على البيئة. وقد أرجعت هذه الدراسة سبب هذه الإخفاقات إلى عدم قدرة السوق على أن تعكس القيم والتكاليف البيئية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

تنشأ إخفاقات السوق نتيجة عدم أخذ الملوثين بعين الاعتبار التكاليف البيئية للأنشطة الاقتصادية التي يمارسونها على أرض الواقع بحجة صعوبة تحديد وقياس وحساب هذه التكاليف، وهذا ما يؤدي حتما إلى أن لا تعكس أسعار التكلفة الإجمالية للسلع والخدمات التكاليف البيئية المتمثلة في تلوث الهواء والمياه وتدهور الموارد البيئية، كمثل على ذلك التلوث الناتج عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمواد الكيماوية في الزراعة.

خلصت الدراسة التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى أن احتساب التكاليف البيئية على الصعيد الوطني ضمن التكلفة العامة للنشاط الاقتصادي يسهم بشكل كبير في حل المشاكل البيئية العالمية والعابرة للحدود مثل الأمطار الحمضية، وتلوث الأنهار، وتغير المناخ، مستدلة في ذلك بضرورة تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع الذي يحتسب التكاليف البيئية ضمن التكلفة العامة للإنتاج الصناعي²³⁵.

²³⁵ OCDE, Les effets environnementaux des échanges, Paris, pp.8-9.

الفرع الثالث: هيمنة الشركات المتعدّدة الجنسيات على التجارة الدولية

ساعدت العولمة الشركات المتعدّدة الجنسيات على توسيع أسواقها وهيمنتها على التجارة الدولية من خلال فتح الحدود أمام التجارة الحرّة والحصول على المزيد من المكاسب والأرباح المالية نتيجة احتكارها للسوق وسيطرتها على الاستثمارات الدولية. ولحماية هذه المصالح لعبت هذه الشركات دور كبير في تطوير أنظمة قانونية وهيكلية أهمّها منظمّة التجارة العالمية، حيث باتت تمثّل مراكز قوى عالمية تساهم بشكل فعّال في اتخاذ القرار وفي رسم سياسات الاقتصاد العالمي.

أولاً: الزيادة في تحقيق الربح

بدافع الزيادة في تحقيق الربح عن طريق التقليل من تكاليف الإنتاج والنقل تقوم الشركات المتعدّدة الجنسيات بالاستثمار في البلدان النامية لتكون قريبة من الموارد الطبيعيّة ولتنتهزّب من بعض القيود المفروضة عليها في الدول الصناعيّة ومنها القيود والمعايير البيئيّة، لاسيما في القطاعات المرتبطة بالموارد الطبيعيّة مثل الطّاقة والمناجم والورق والكيماويّات والتي تجلب معها التلوّث واستنزاف الموارد.

وبالتّالي شجّعت أنظمة التجارة الحرّة تنافس الشركات المتعدّدة الجنسيات على السوق العالمية من خلال خفض الأسعار والبحث عن اليد العاملة الرخيصة وتحويل الصناعات الأكثر تلويثاً إلى البلدان النامية، فمع رفع الحواجز التجارية وجدت الشركات أنّ مصلحتها الاقتصادية تفرض عليها نقل أعمالها إلى البلدان التي تقتدر إلى أنظمة بيئيّة فعّالة، بحيث تحوّلت العديد من الدول النامية التي لا تقوى على تحمّل نفقات التقنيات النظيفة الجديدة مسرحاً للملوّثات.

كما تستغل الشركات المتعدّدة الجنسيات برامج الإصلاح الهيكلي التي يفرضها صندوق النّقد الدولي على البلدان النامية للاستثمار فيها من خلال شراء الشركات

الحكومية المتعثرة والمفلسة عن طريق سياسات الخوصصة، حيث تعمل معظم هذه الشركات على تحقيق أرباح تنتقل مباشرة إلى الشركة الأم في الدول الصناعية بدون تحقيق مكاسب اقتصادية وتنموية حقيقية للدولة المضيفة. أما عوائد الاستثمار وتحديد أسعار المنتجات فهي ترتبط مباشرة بقرارات إدارة الشركات الكبيرة في الدول الصناعية كما أنّ نسبة عالية من المبادلات وتحديد الأسعار تتم ما بين الشركات نفسها ولا يكون هناك دور للحكومات في الدول النامية للمشاركة في عملية اتخاذ القرار²³⁶.

ونتيجة لتزايد الوعي العالمي بضرورة حماية البيئة خاصة بعد مؤتمر قمة الأرض بـريو عام 1992، تفتنت الشركات العالمية العملاقة لتحركات المنظمات غير الحكومية التي تلقي الأضواء على سياساتها التجارية الضارة بالبيئة وأسست اللجنة التنفيذية التجارية للتنمية المستدامة²³⁷ بهدف الدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية .

ثانياً: التقليل من أهمية المتطلبات البيئية

يتضح ممّا سبق بأن هدف تحقيق الربح هو الغاية التي تصبو إليها الشركات المتعدّدة الجنسيات من خلال السعي المتواصل إلى تطوير قدرتها الإنتاجية والمالية في السوق وهذا ما جعلها تقلل من أهمية المتطلبات البيئية وتهملها رغم اعتبارها انشغال مشترك للإنسانية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن منطق الإنتاج الاقتصادي يستوحى

²³⁶ لغرض الزيادة في تحقيق الربح تعتمد الشركات المتعدّدة الجنسيات في عملية الإنتاج على العمالة الرخيصة وفق تشريع ملائم ذا قيود خفيفة يحتوي على ثغرات قانونية تسمح بالتهرب التام من المسؤولية في حالة حدوث ضرر بالبيئة بالتواطؤ مع أقدية الفساد المنتشرة في البلدان النامية. راجع في هذا الصدد: باتر محمد علي وردم، مرجع سابق، ص ص 317-318.

²³⁷ جمعت اللجنة التنفيذية التجارية للتنمية المستدامة الغرفة الدولية للتجارة والمجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة وأعضاؤها كبرى الشركات العالمية الصناعية والاتصالية والخدمية والتعدينية والتجارية. راجع في هذا الصدد: باتر محمد علي وردم، مرجع سابق، ص 234.

من الأفكار الاقتصادية القديمة التي تركز فكرة سمو الاقتصاد على الطبيعة والتي تعتبر الموارد الطبيعية مجرد سلع يجب على الإنسان استغلالها لتلبية احتياجاته.

وبالتالي يؤدي حتماً منطق الإنتاج الاقتصادي الذي اعتمده الشركات المتعددة الجنسيات إلى استنزاف وندرة الموارد الطبيعية وتدهور النظم البيئية، وعلى هذا الأساس نددت العديد من المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية بمسؤولية الشركات عبر الوطنية أو المتعددة الجنسيات في التدهور البيئي الذي يشهده العالم²³⁸. وقد لخصت الوثيقة المعروفة بـ "معاهدة المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية"²³⁹ التي نشرت في باريس عام 1993، مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات في أربع نقاط:

- يتسبب إنتاج الشركات المتعددة الجنسيات في مجالات النفط، والنقل البري، وتوليد الطاقة والمعادن والأنشطة الزراعية، في حوالي 50 % من انبعاثات غازات الدفيئة، والمواد الكيميائية التي تستنفذ طبقة الأوزون.
- تهيمن الشركات المتعددة الجنسيات على تجارة المواد الأولية والموارد الطبيعية. كما تؤدي أنشطتها المتعلقة بقطع الأشجار والتعدين والحفر والزراعة الاصطناعية، إلى استنزاف وتدهور الغابات والتربة وموارد المياه العذبة والتنوع البيولوجي.

²³⁸ على سبيل المثال وجهت المنظمات غير الحكومية في أفريقيا انتقادات شديدة للشركات متعددة الجنسيات وحملتها مسؤولية تدهور اقتصاديات البلدان الإفريقية بالتواطؤ مع المؤسسات المالية الدولية وتورطها في إهدار الموارد الطبيعية وتلوث البيئة. راجع في هذا الصدد:

James BUTURO, « ONG, démocratie et développement durable en Afrique », In Les ONG et développement, société, économie, politique, Paris, éd. Karthala, Coll. Homme et sociétés, 1998, p.146-148.

²³⁹ نقلاً عن A.Y. GADJI, op.cit, pp.76-77.

- تسيطر الشركات العابرة للحدود على إنتاج المواد الكيميائية السامة التي تلوث الهواء والماء والترربة.

- الشركات عبر الوطنية هي الكيانات الرئيسية التي تشارك في نقل نظم الإنتاج والمعادن الخطرة إلى البلدان النامية، وقد تمّ الاستناد في ذلك إلى العديد من الأمثلة الحيّة للكوارث الايكولوجية التي شهدها العالم والتي أثبتت التحقيقات بشأنها مسؤوليّة هذه الشركات عن نقل المبيدات الخطيرة والأدوية المحظورة من بلدانها الأصلية إلى الدول الفقيرة، ونقل الصناعات الملوثة والتخلص من النفايات المشعّة في جنوب المحيط الهادئ، وتصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا.

تستخدم بشكل عام الشركات العابرة للحدود نفوذها وقوتها المالية، كما تستغل عادة غياب إطار قانوني وتنظيمي متكامل وفعال يضمن سلامة وحماية البيئة لتحديد المناطق التي تحوّل نشاطاتها الاقتصادية إليها. في الواقع، غالبا ما تهيمن دول المنشأ على الدول المضيفة، بل أكثر من ذلك قد تلجأ سلطات الدولة التي تستخدم الشركات عبر الوطنية إلى حد استخدام تطبيق المعايير البيئية كورقة ضغط على الدول المضيفة لتلبية مصالحها التجارية ولحرمان سلع هذه الدول من الدخول إلى الأسواق العالمية.

لا تتعارض عموما المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية مع الاختلافات المذهبية والايديولوجية القائمة بين المفاهيم الليبرالية الجديدة والحس البيئي (المطلب الثاني). لكن بفعل التفاوت في المستويات التنموية بين البلدان، انتقدت البلدان النامية الهيمنة الاقتصادية لليبرالية الجديدة على المبادلات التجارية الدولية وسعت إلى خلق نهج جديد في العلاقات التجارية الدولية أكثر إنصافا لها من خلال إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المطلب الثالث).

المطلب الثاني: التأكيد على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف

لقد تمّ التأكيد مجدداً على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تدور كلّها حول مسألة إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية. ولكي يتمكن الأفراد والشركات والسلطات العمومية من معرفة القواعد التجارية السارية المفعول في جميع أنحاء العالم تفرض منظمة التجارة العالمية وضع قواعد شفافة يمكن التنبؤ بها من أجل ضمان الاستقرار في المعاملات التجارية وتفاذي حالات التغيير المفاجئ للسياسات التجارية ولحماية الشركات والمستثمرين الأجانب والحكومات من التطبيق التعسقي للحواجز التجارية، بما في ذلك التعريفات الجمركية والحواجز غير الجمركية والتدابير الأخرى.

وفقاً للمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية لا يحق لأي دولة أن تقوم بمعاملة تمييزية بين شركائها التجاريين الذين يجب أن يطبق عليهم على قدم المساواة شرط الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الأول)، كما يجب أن تستفيد المنتجات والخدمات المستوردة والمواطنين الأجانب من نفس المعاملة الوطنية للمنتجات والخدمات المحلية والمواطنين (الفرع الثاني)، ويضاف أيضاً لهذين المبدأين مبدأ حظر القيود الكمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الدولة الأكثر رعاية

يعتبر شرط الدولة الأكثر رعاية²⁴⁰ المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجات²⁴¹ المحور الرئيسي الذي يقوم عليه نظام الجات لعام 1947 ولعام 1994²⁴²،

²⁴⁰ يبدو بأن تسمية شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية تشير لبس وتناقض مع مضمون هذا الشرط، حيث أنها توحي بالتمييز بينما يقصد بها في إطار منظمة التجارة العالمية عدم التمييز في المعاملة.

الذي بموجبه يمنح كل طرف متعاقد فوراً وبلا قيد أو شرط من الأطراف المتعاقدة الأخرى جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنحها لأي بلد آخر فيما يتعلّق بأفضل شروط تجارية تقدّمها لأي طرف متعاقد معيّن.

وعليه فإنّ الاتفاق الثنائي الذي يتم بين طرفين من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات، ويحتوي على مزايا غير منصوص عليها في تلك الاتفاقية، ينقل هذه المزايا بصورة تلقائية إلى كافة الأطراف المتعاقدة طالما نصّ على شرط الدولة الأكثر رعاية في الاتفاق التجاري الثنائي المبرم بين طرفين من أطراف الجات.

وغالبا ما تتعلّق المزايا التفضيليّة بتعريفات جمركية مفروضة على الواردات أو الصّادرات، أو بتسهيلات في نظم الدّفع المعمول بها بين الأطراف، أو بمواعيد وطرق تحصيل أثمان المنتجات والسّلع المتبادلة، أو بتقليل الأعباء المترتّبة على التنظيمات الداخليّة للتّجارة الخارجيّة خاصة الضرائب الداخليّة المفروضة على الواردات والصّادرات.

يؤدّي تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية إلى تحقيق نوع من المساواة في المعاملات التجارية بين أطراف الجات لعدم حصول طرف ما على امتيازات تفوق ما حصل عليه طرف آخر، وهذا ما يؤدي إلى توسيع نطاق المبادلات التجارية بين جميع أطراف الاتفاقية نتيجة تخفيف القيود المفروضة عليها. كما يعمل شرط الدولة الأكثر رعاية على تساوي أطراف الجات في المنافسة وتوحيد التعريفات بينها لأنّ الامتيازات

²⁴¹ تنص المادة الأولى من الاتفاقية العامّة على أنّ: «... أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعيّن أن تسري على الفور وبدون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى».

²⁴² لقد تمّ الأخذ بمبادئ الجات لعام 1947 وتكريسها في إطار منظّمة التجارة العالمية.

الممنوحة باتفاقات جديدة بين أطراف الاتفاقية يمتد أثرها بقوة القانون إلى بقية الأطراف²⁴³.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمنت الاتفاقية العامة عددا من الاستثناءات التي يحق للدول بموجبها التمتع بالإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأكثر رعاية بناء على اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف المتعاقدة الأخرى وتشمل الترتيبات التجارية الإقليمية، التجارة البينية للدول النامية، تدابير حماية الصناعات الوليدة في البلدان النامية، والتفضيلات التجارية الممنوحة للدول النامية²⁴⁴.

الفرع الثاني: شرط المعاملة الوطنية

يكمّل شرط المعاملة الوطنية مبدأ الدولة الأكثر رعاية إذ يهدف إلى إعطاء فعالية أكثر لمبدأ عدم التمييز الذي تقوم عليه المبادلات التجارية الدولية، فعدم التمييز بين السلع المستوردة شيء ومعاملتها بالتساوي مع السلع الوطنية شيء آخر. ولقد تضمنت المادة 3 من اتفاقية الجات مبدأ المعاملة الوطنية القاضي بتجنّب الأطراف المتعاقدة استخدام الضرائب الجمركية، أو القيود غير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى لتقديم حماية للإنتاج المحلي وتكسبه ميزة عن المنتج الوحيد المستورد.

وبالتالي لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض قيود على السلع المستوردة تحول دون حرية حركة تداولها في سوقه المحلي، بل عليه أن يعاملها ذات معاملته للسلعة المنتجة محليا، ويمتنع عليه أن يدعم منتج المحلي بإعانات توفّر له امتياز في فرص

²⁴³ A.Y. GADJI, op.cit, p.80.

²⁴⁴ راجع د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 58-76. د. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 19-20.

تسويقه. كما يمتنع أيضا الطرف المتعاقد أن يفرض على المنتج المستورد الضرائب والرسوم الجمركية التي تفوق ما يفرضه على منتجاته المحلية المثلثة حتى لا ترتفع أسعار المنتجات المستوردة وتفقد إقبال المستهلكين عليها وقدرتها التنافسية. كما يدخل اشتراط استخدام نسبة معينة من المكونات المنتجة محليا في إنتاج سلعة معينة ضمن دائرة الحظر المفروضة على الطرف المتعاقد حفاظا على مبدأ المعاملة الوطنية²⁴⁵.

الفرع الثالث: إلغاء القيود الكمية

تحظر المادة 11، الفقرة 1 من الاتفاقية العامة على الدول الأعضاء فرض الحصص والقيود الكمية على التجارة فيما بينها، وينطبق هذا الحظر على المنتجات المستوردة والمصدرة، إلا في الحالات التي تمثل صعوبات في ميزان المدفوعات بالنسبة لأحد الأطراف المتعاقدة. وبالتالي لا يجوز للدول حظر أو فرض قيود أخرى غير الحقوق الجمركية كالرسوم والضرائب أو الرسوم الأخرى، أو تطبيق نظام الحصص وتراخيص الاستيراد أو الصادرات أو أي عملية أخرى على المنتجات المستوردة من أراضي طرف متعاقد آخر، أو على الصادرات المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وعليه تعتبر القيود الكمية بمثابة تدابير إدارية وعقبات قانونية ملزمة يتم فرضها من جانب واحد لتحديد كمية أو قيمة السلع المستوردة أو المصدرة من دون أي اعتبار لثمنها.

²⁴⁵ D. CARREAU et P. JUILLARD, Droit international économique, Précis, op.cit, pp.181-188.

خلاصة القول هناك نوعين من القيود الكميّة غير الجمركية التي يحظرها النظام التجاري المتعدّد الأطراف: قيود كميّة على الواردات وقيود كميّة على الصّادرات²⁴⁶.

لأغراض اقتصادية تفرض الدول قيود كميّة على الواردات لحماية الصناعات المحليّة للمنتجات الإستراتيجية والحيوية لاقتصادها من منافسة واردات المنتجات الأجنبيّة التي تماثلها. أمّا القيود الكميّة على الصّادرات فعادة ما تفرضها الدول بدافع المصالح الاقتصادية، كمكافحة حالات النّدرّة، أو بدوافع سياسية كفرض الحظر على صادرات دولة لممارسة ضغوط تجارية عليها. وبالتالي فإنّه لا يمكن لأيّ دولة أن تفرض من حيث المبدأ، تطبيق النصوص القانونية الوطنيّة المتعلّقة بحماية البيئة إذا كانت تحتوي على أحكام تتضمّن قيوداً كميّة على الواردات أو الصّادرات.

ولكن على أساس التفسير الواسع لأحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 11 التي تنص على «(...) الحظر أو القيود المفروضة على الواردات أو الصّادرات اللّازمة لتطبيق معايير أو لوائح لتصنيف ومراقبة الجودة أو بيع منتجات التجارة الدوليّة (...)» يمكن للدول أن تخفّف من حظر القيود الكميّة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من أجل تطبيق القواعد الوطنيّة المتعلّقة بحماية البيئة.

وقد تمّ التعرّض إلى القيود المفروضة على التجارة الدوليّة لأسباب إيكولوجية في القضية الشهيرة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن القيود المفروضة على الواردات من أسماك التونة المكسيكية. فقد قامت الولايات المتحدة بموجب قانونها الداخلي المتعلّق بحماية الثدييات البحرية الذي يدعو أساطيل الصيّد لاستخدام التقنيات والمعدّات التي تضمن سلامة الدلافين، بفرض حظر استيراد التونة ذات الزعانف الصفراء من

²⁴⁶ Olivier PAYE, « La protection de l'environnement dans le système du GATT », RBDI, n°1, 1992, pp. 82-88.

المكسيك بسبب استخدام السفن المكسيكية لطرق الصيد التي تتسبب في قتل الدلافين التي يحميها القانون الأمريكي.

اعتبرت المجموعة الخاصة الذي نظرت في القضية قرار الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على استيراد التونة ذات الزعانف الصفراء من المكسيك بأنه انتهاك لشرط المعاملة الوطنية وحظر يشكّل قيود كمية واعتبر تطبيقه خارج اختصاصها الإقليمي تدبير تمييزي ضد الدول الأخرى ويشكّل انتهاك لقواعد التجارة. يتّضح ممّا سبق بأنّه لم يكن مسموحاً للولايات المتحدة إتخاذ تدابير تجارية من جانب واحد لفرض شروطها البيئية. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تبرّر السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة انتهاك مبادئ الجات حتى ولو وردت استثناءات عليها²⁴⁷.

المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كرد فعل على سلبيات تحرير التجارة

بعد التوقيع على اتفاقية الجات لعام 1947 التي كان هدفها تحرير التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة، بدأت تظهر تدريجياً سلبيات هذه الاتفاقية، ومن أهمّها هيمنة الدول المتقدمة على الاقتصاد العالمي والتحكّم في آلياته، والمعاملة التمييزية فيما يتعلّق بحرية نفاذ السلع والبضائع المنتجة في البلدان النامية إلى الأسواق العالمية. وكرد فعل لهذه الانتقادات وللإستجابة لانشغالات البلدان النامية أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) عام 1964.

²⁴⁷ Marie-Pierre LANFRANCHI, « Observations sous États-Unis-Crevettes II : Quel statut pour les mesures unilatérales environnementales dans le droit de l'OMC ? », L'Observateur des Nations Unies, n° 13, 2002, pp. 65-80.

الفرع الأول: مساعدة البلدان النامية على دمجها في التجارة الدولية

تركز العمل الأساسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تشجيع صادرات الدول النامية وتيسير نفاذها إلى أسواق الدول المتقدمة من خلال إعفائها من التعريفات، ولقد كان له الفضل في إدخال نظام الأفضليات في التجارة الدولية، كما عمل على ضمان استقرار أسعار صادرات البلدان النامية من السلع والمنتجات الأولية. لعب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أيضا دور أساسي في طرح العديد من المشكلات التي تهم العالم النامي كالشروط الغير المنصفة للتجارة العالمية وقصور المساعدات الإنمائية والآثار الجانبية للعولمة والتكتلات الدولية على اقتصاديات البلدان النامية²⁴⁸.

ولقد إهتمّ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدراسة العلاقة بين حماية البيئة والتجارة من خلال إدراجها في إطار الموضوعات التي يقوم بدراستها والعمل على تبني وعرض وجهة نظر الدول النامية التي عادة ما تتعارض مع التوجّهات البيئية للدول المتقدمة.

كما قام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أنشطته المتعلقة بالتجارة والبيئة، لاسيما من خلال وضع إطار عمل لتيسير تقييم الأثر البيئي للسياسات التجارية، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار²⁴⁹. وقد أخذ هذا التعاون الطابع

²⁴⁸ راجع في هذا الصدد: باتر محمد علي وردم، مرجع سابق، ص ص 152-153.

²⁴⁹ راجع عمرو الشربيني، حماية البيئة وعلاقتها بحركة التجارة العالمية، السياسة الدولية، السنة

33، العدد 128، أبريل 1997، ص ص 201-202.

الرسمي بينهما بموجب التوقيع على بروتوكول اتفاق جنيف في جويلية 1997²⁵⁰، بهدف تحديد السبل الكفيلة لتلبية الهدف المزدوج لحماية البيئة وتحرير التجارة من منظور التنمية المستدامة.

لقد نجحت الدول المتقدمة في تقليل فاعلية الدور الذي يمكن أن يلعبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في صياغة قواعد النظام التجاري الدولي على نحو يخدم مصالح الدول النامية، بحيث انحصر مجال عمله خلال السنوات الأخيرة في المعالجة النظرية للمواضيع المتعلقة بالتجارة والتنمية والاستثمار والتقنية والتنمية المستدامة، وظلّ يتابع أنشطته من خلال البحوث وتحليل السياسات وإرسال البعثات الفنية إلى الدول الأعضاء والتعاون الفني معها، إضافة إلى التفاعل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال²⁵¹.

وربما يراد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يلعب دورا جديدا في ظل العولمة على نحو يعزّز من مكانته إلى جانب منظمة التجارة العالمية لمساعدة البلدان النامية على الاندماج في الاقتصاد العالمي لمواجهة تحديات العولمة، وإيجاد الحلول المناسبة التي تعترض التجارة والتنمية، لاسيما في ما يخص المعايير البيئية التي تستعملها البلدان المتقدمة بشكل تمييزي وتعسفي لمنع نفاذ منتجات البلدان النامية إلى أسواقها، ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية على التكيف مع السياسات البيئية الجديدة من أجل رفع قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية التي تفرض معايير بيئية وضمنان حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة²⁵².

²⁵⁰ Rapport biennal du PNUE 1996-1997 (Protéger la vie sur terre), UNEP, 1997, pp.54-56.

²⁵¹ د. مغاوري علي شلبي، مرجع سابق، ص ص 53-56.

²⁵² Magda SHABIN, « Trade and Environment: How Real Is the Debate », In Gary P. SAMPSON and W. Bradnee CHAMBERS (Edited by), Trade,

الفرع الثاني: إدراج مبدأ المعاملة التفضيلية في قواعد التجارة الدولية

جاء مبدأ المعاملة التفضيلية نتيجة للمواقف الانتقادية التي وجهتها البلدان النامية إلى نظام الجات وتكاثف جهودها لحماية مصالحها الاقتصادية والتنمية. ولموازنة هيمنة البلدان المتقدمة على الجات، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1964 لعلاج قصور النظام التجاري الدولي على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

ولتلبية رغبات هذه الدول ورد تعديل جوهرى على الاتفاقية العامة والمتمثل في الجزء الرابع المعنون " التجارة والتنمية "، والذي دخل حيز النفاذ عام 1966، وبموجبه تلتزم الدول المتقدمة بأن تعطي أولوية لتخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية على السلع التي تتضمن أهمية خاصة للدول النامية سواء كانت مواد أولية أو مصنوعة، وأن تمتنع عن فرض رسوم جديدة أو زيادة عبء الرسوم والحواجز القائمة على منتجات الدول النامية الأعضاء في الجات، في المقابل لا يتأتى حصول البلدان النامية على معاملة متميزة وأكثر تفضيلا إلا بفتح أسواق الدول المتقدمة لسلعها ومنتجاتها تنفيذا لأحكام المادة 37 من الاتفاقية العامة²⁵³.

وهكذا يتضح مما سبق أن مبدأ المعاملة التفضيلية في العلاقات التجارية الدولية يستلزم نظريا فتح أسواق البلدان المتقدمة لتجارة البلدان النامية، وهذا ما يتعذر تحقيقه من الناحية العملية نظرا لعدم إمكانية تملك العديد من الدول النامية لوسائل الإنتاج والتكنولوجيا الحديثة التي تكفل لها تحقيق فائضا إنتاجيا متميزا قادرا على المنافسة في الأسواق العالمية.

Environment and the Millennium, Second Edition, United Nations University Press, Tokyo, New York, Paris, 2002, p. 69.

²⁵³ A.Y. GADJI, op.cit, pp.490-493.

ففي الواقع حتى وإن أعلنت الدول المتقدّمة عن التزامها بمنح البلدان النامية مزايا تفضيلية طبقاً لنظام الأفضليات المعمّم، المعمول به منذ عام 1979، فإن أسواقها لا تعدّ مع ذلك مفتوحة أمام صادرات البلدان النامية، والدليل على ذلك تواجه البلدان النامية التي قطعت شوطاً تنموياً كبيراً كالبرازيل والهند والصين إجراءات حمائية مقنّعة من قبل الدول المتقدّمة.

تشكّل المبادئ المذكورة أعلاه حجر الزاوية للنظام التجاري المتعدّد الأطراف الذي تدعّم تدريجياً مع فرض الإيديولوجية الليبرالية الجديدة على الاقتصاد العالمي (المبحث الثاني)، في الحقيقة تبقى هذه المبادئ بعيدة كل البعد عن الإنصاف في العلاقات الدولية وهذا ما يفسّر بأنه ليس من السهل توفيق قواعد تحرير التجارة الدولية مع قواعد حماية البيئة.

المبحث الثاني: تدعيم النظام التجاري المتعدّد الأطراف

توسّع نطاق النظام القانوني للجات نتيجة للتطوّر الذي عرفته قواعده، حيث أضحى يتميّز بوجود إطار لمفاوضات تجارية متعدّدة الأطراف دائمة ومستمرّة تهدف إلى الحصول على تنازلات جمركية وغير جمركية، وهو ما يعرف بـ "الجولات". ولقد ازداد تدريجياً عدد الأطراف المتعاقدة التي انضمت إلى الجات وقد بلغ عددهم 23 في عام 1947، و83 في عام 1972، و 89 في عام 1983 و 99 في عام 1990. ولقد ارتفع عدد الأطراف المتعاقدة إلى 120 في عام 1994. و بإنشاء منظمة التجارة العالمية²⁵⁴ التي تضم في الوقت الحالي 147 دولة عضواً تدعّم الإطار الهيكلي للنظام

²⁵⁴ تجدر الإشارة إلى أن منظمة التجارة العالمية لا تتمتع بصفة المنظمة المتخصصة، راجع :

Jean CHARPENTIER, Institutions internationales, 16^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2006, p.60.

التجاري المتعدّد الأطراف الذي أصبح يتميّز بمركزية وصرامة قراراته التي جعلته يفرض نفسه على ما يقرب جميع دول العالم (المطلب الأوّل).

فضلا عن ذلك، أدى توسيع نطاق التجارة الدولية لحقوق الملكية الفكرية إلى تفاقم حدّة الاختلافات القائمة بين المنطق الذي تفرضه المفاهيم المتعلقة بحرية المبادلات التجارية الدولية والقواعد المتعلقة بحماية البيئة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: مركزية نظام منظّمة التجارة العالمية

على عكس البيئة²⁵⁵ يتمتّع مجال التجارة الدولية بوجود إطار مؤسّسي موحدّ يتمثّل في منظمة التجارة العالمية التي تشكّل المكان الوحيد الذي تتم فيه إدارة النظام التجاري المتعدّد الأطراف والمفاوضات التجارية الدولية.

²⁵⁵ رغم أنّه أصبح من البديهي أن تقوم منظّمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية ببذل أقصى الجهود في مجال حماية البيئة وما يتّصل بها ويتقرّع عنها، إلّا أنّه لم يتم حتّى الآن إنشاء منظّمة دولية مختصّة بالبيئة على غرار الوكالات المتخصّصة التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة كمنظّمة الصحة العالمية أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بل اقتصر الأمر على إنشاء العديد من الأجهزة للبحث عن حلول لمشكلات البيئة العالمية وربطها بمسارات التنمية المستدامة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المركز العالمي للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (CNUEH)، لجنة التنمية المستدامة (CDD)، مرفق البيئة العالمي (FEM)، والدائرة الخاصة بالشؤون البيئية في محكمة العدل الدولية. وبسبب تخصيص لكل اتفاقية متعلّقة بالبيئة أمانة ومؤتمر للأطراف تداخلت الاختصاصات بين مختلف الأجهزة لعدم تحديدها. راجع في هذا الصدد:

Alex TRISOGLIO, Kerry Ten KATE, «The UN and sustainable development: The next 50 years », Ecodecision, n°15, Winter 1995, pp.18-19. Dieter HEINRICH, « Sustainable development requires a new United Nations», Ecodecision, n°15, Winter 1995, pp.47-49. Ashok KHOSLA, « Le PNUE menacé », Notre planète, Vol. 10, n°2, 1999, pp.14-15. Richard SANDBROOK, « Le grand changement », Notre planète, Vol. 10, n°2, 1999, p.17.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مراكش بأن: « تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق»، وفي نفس المعنى تنص الفقرة 2 من المادة 3 بأن: « توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري».

تتمتع منظمة التجارة العالمية بصفاتها منظمة دولية بأجهزة خاصة بها وبالشخصية القانونية. يقع مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا، وتختص بجميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموقع عليها في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

يؤدي الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى قبول جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمنظمة، التي تكون بدورها أحكامها ملزمة على جميع أعضاء المنظمة. وهذا يعني أن انتهاك أحد الدول الأعضاء لهذه الأحكام يؤدي حتماً إلى التقاضي أمام هيئة تسوية المنازعات التي أنشئت لهذا الغرض في إطار منظمة التجارة العالمية.

ولقد ميّزت اتفاقية منظمة التجارة العالمية في القوة الإلزامية بين "اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف"²⁵⁶ و"اتفاقات التجارة عديدة الأطراف"²⁵⁷ عندما قرّرت في المادة 2، فقرة 2، إلزامية الأولى لجميع الأعضاء، وإلزامية الثانية للأعضاء التي قبلتها فقط.

²⁵⁶ وتشمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، واتفاقات الزراعة، وإجراءات الصحة والصحة النباتية، والمنسوجات والألبسة، والحوجز الفنية أمام التجارة، وإجراءات الاستثمار

أصبحت منظّمة التجارة العالمية إطاراً دائماً للمفاوضات التجارية الدولية المتعدّدة الأطراف. كما أصبحت تشكّل اتفاقية الجات لعام 1994، التي تعتبر النسخة المعدّلة لاتفاقية الجات لعام 1947²⁵⁸، القانون العام لنظام منظّمة التجارة العالمية.

الفرع الأوّل: أجهزة ذات اختصاصات عامّة

من المهام العامّة المنوطة بمنظّمة التجارة العالمية بموجب أحكام المادة 3، فقرة 1، من اتفاقية المنظّمة أن « تسهّل تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعدّدة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفّر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتّفاقات التجارية عديدة الأطراف ».

تقدّم منظمة التجارة العالمية إعفاءات لأعضائها في حالة وجود ظروف استثنائية، وتقوم بإجراء تعديلات، وتتنظر في الطّعون المقدّمة لها بشأن أنظمة الاستثناءات العامة

المتّصلة بالتجارة، وتطبيق المادتين 6 و7 من جات 1994، والفحص قبل الشّحن، وقواعد المنشأ، وإجراءات تراخيص الاستيراد، والدعم والإجراءات التعويضيّة، والأحكام الوقائية، والاتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة في الخدمات، واتفاقية الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ووثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية.

²⁵⁷ وهي اتفاقات التجارة في الطّائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار.

²⁵⁸ تشمل اتفاقية الجات لعام 1994 أحكام اتفاقية الجات لعام 1947 عدا بروتوكول التطبيق المؤقت (المادة 2/أ من اتفاقية الجات لعام 1994). تشمل اتفاقية الجات لعام 1994 بروتوكولات الانضمام عدا المتعلقة بالتطبيق المؤقت وسحبه والقرارات بشأن الإعفاءات الممنوحة بموجب المادة 25 من اتفاقية الجات لعام 1947 والتي لا تزال نافذة المفعول في تاريخ نفاذ اتفاقية المنظّمة (المادة 2/ب من اتفاقية الجات لعام 1994).

أو الخاصة وتفحص شرعية الإعفاءات الاقتصادية الإقليمية التي تمّ التفاوض بشأنها بين الدول الأعضاء.

من أجل إنجاز مهمّتها، أنشأت منظمة التجارة العالمية الأجهزة الوظيفية المتمثلة في مجلس الوزراء، والمجلس العام، وجهاز تسوية المنازعات، وجهاز مراجعة السياسات التجارية. وهذا ما سوف نتعرّض إليه بصفة موجزة.

أولاً: المؤتمر الوزاري

يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، وهو المسؤول عن إدارتها، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بأنه: « ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرّة على الأقل كل سنتين. يضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض وتكون له سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المتعدّدة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار».

نظام التصويت الذي تمّ إتباعه من طرف منظمة التجارة العالمية هو الاستمرار في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات لعام 1947. ولكن إذا تعذرّ التوصل إلى قرار بتوافق الآراء تتبّع إجراءات التصويت ويتخذ المؤتمر الوزاري قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يرد نص بخلاف ذلك بشأن التصويت على موضوعات محدّدة في اتفاقية مراكش أو في الاتفاقية التجارية المتعدّدة الأطراف (المادة 9، فقرة 1)²⁵⁹.

²⁵⁹ الأمر أصعب بكثير من ذلك في الواقع، خاصّة وأنّ الدول الأعضاء أثناء المفاوضات تدافع "بشراسة" إن صحّ التعبير عن مصالحها التجارية وفقاً لسياساتها الاقتصادية الداخلية، وهذا ما أدى

كما يقوم المؤتمر الوزاري بتفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وذلك بقرار يتّخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (المادة 9، فقرة 2). يتلقّى المؤتمر الوزاري طلبات الإعفاء المتعلقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وينظر فيها وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. أمّا إذا تعلّقت طلبات الإعفاء باتفاقيات تجارية متعددة الأطراف تخص السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية فإنّها يجب أن تقدّم في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية للنظر فيها خلال فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوما. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري (المادة 9، فقرة 3/ب).

ثانياً: المجلس العام

يتألّف المجلس العام من ممثلي جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وهو يضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويقوم بالإشراف على سير عمل جميع المسائل الجارية لمنظمة التجارة العالمية. كما يقوم المجلس بالإشراف العام على المجالس النوعية المتمثلة في مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويعتمد قواعد إجراءاتها (المادة 4، فقرة 5)، وتشرف هذه المجالس على سير اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف.

ويختص المجلس بالقيام بمهام جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة المشار إليها في وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية

على سبيل المثال إلى تعثر المفاوضات أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون بشأن مسألة الدعم الزراعي.

المنازعات (المادة 4، فقرة 3)، ومهام جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية (المادة 4، فقرة 4).

ثالثاً: جهاز مراجعة السياسات التجارية

تهدف عملية مراجعة السياسات التجارية إلى فحص مدى احترام الدولة العضو لالتزاماتها المتعددة الأطراف كتحرير تجارتها الخارجية من القيود الكمية والرسوم الجمركية، وكذلك شفافية القوانين الداخلية المرتبطة بالتجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية²⁶⁰. ويتولّى هذه المهمة جهاز مراجعة السياسات التجارية الذي يتكوّن من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويضم جميع أعضاء المجلس العام الذي يشرف على سير عمل آلية مراجعة السياسات التجارية²⁶¹.

ومن الناحية العملية يستعرض الجهاز دورياً السياسات والممارسات التجارية لجميع الدول الأعضاء انطلاقاً من تقريرين: يقدّم التقرير الأول من قبل الدولة المعنية ويعد التقرير الثاني من قبل الأمانة العامة للمنظمة، ثم يقوم جهاز مراجعة السياسات التجارية بتحرير تقريره الخاص، وتوزّع بعد ذلك هذه التقارير على جميع أعضاء

²⁶⁰ لا تتوفر منظمة التجارة العالمية على أجهزة متخصصة لدراسة السياسات التجارية ميدانياً، كما أنها لا تستطيع الاعتماد فقط على تقرير البلد العضو، ولذلك فهي تلجأ إلى الاستعانة بمؤسسات دولية أخرى كصندوق النقد الدولي.

²⁶¹ نصّت الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن: «ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعيّن لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة».

المنظمة²⁶². وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تتجنب تماماً التدخل بأمور خارجة عن اختصاصها حتى وإن ارتبطت بالتجارة كالبينة.

رابعاً: جهاز تسوية المنازعات

تشرف منظمة التجارة العالمية حسب المادة 3، فقرة 3، على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات. ويتألف جهاز تسوية المنازعات الذي أنشئ من أجل هذا الغرض من ممثلي جميع الدول الأعضاء، يختص بمراقبة تطبيق وفعالية إجراءات التسوية الواردة في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وكذا تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة في هذا الشأن. وتقدم الطعون أمام جهاز الاستئناف الذي تعتبر قراراته ملزمة وإجبارية على جميع الدول الأعضاء لا يمكن التراجع عنها إلا بقرار يتم اتخاذه بالإجماع من طرف جهاز تسوية المنازعات، وهذا ما يعد تطوراً هاماً في النظام التجاري المتعدد الأطراف²⁶³.

يعدّ جهاز تسوية المنازعات حسب المادة 3 فقرة 2، من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ

²⁶² صباح نعوش، « الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية »، المستقبل العربي، السنة 25، العدد 282، أب/أغسطس 2002/8، ص 117.

²⁶³ تحت ظل اتفاقية الجات لعام 1947 كانت طرق تسوية المنازعات بطيئة جداً، لذلك كانت تستمر الخلافات لعدة سنوات دون التوصل إلى نتائج إيجابية وحلول ترضي الطرفين. كما جرت العادة لدى الكثير من الدول وخاصة المتقدمة منها على اتخاذ إجراءات انفرادية ضد أي دولة يعتقد أنها خرقت القواعد التجارية الدولية. وبهدف إقامة النظام التجاري العالمي على أسس متينة وعادلة بات من اللازم في إطار منظمة التجارة العالمية إنشاء نظام جديد لحل المنازعات يستند إلى إجراءات واضحة وسريعة ترفض جميع أنواع العقوبات الانفرادية.

على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة²⁶⁴، ويوضّح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

كما تمثّل إلزامية القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات أحد أوجه الاختلاف القائمة بين قواعد تحرير التجارة والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تتميز بعدم الإلزامية وهذا ما يعرف بـ "القانون اللين" (Soft Law)²⁶⁵،

²⁶⁴ الاتفاقات المشمولة وفقا لما ورد بالملحق الأول من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات هي:

- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية؛
- الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، والاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاقية بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية؛
- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات؛
- الاتفاقيات التجارية العديدة الأطراف المتمثلة في الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية، والاتفاق بشأن المشتريات الحكومية، والاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان، والاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

²⁶⁵ ترد مصادر القانون الدولي الكلاسيكية المعمول بها حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي أعدّ سنة 1920 وتمّ إلحاقه فيما بعد بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ولكن منذ ذلك الحين أعدت المنظمات الدولية بصفة مباشرة أو غير مباشرة العديد من النصوص القانونية أثناء انعقاد المؤتمرات الدولية كمؤتمرات ستوكهولم وريودي جانيرو وجوهانسبورغ. وغالبا ما تكون النصوص المتبنّاة خلال هذه المؤتمرات غير ملزمة للدول. وعادة ما يصف الفقه الدولي هذه النصوص القانونية بالقانون اللين (Soft Law)، أمّا الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي فهي تدرج في إطار ما يعرف بالقانون الصلب (Hard Law) نتيجة لطابعها الملزم.

بخلاف قواعد التجارة الدولية التي تتميز بالإلزامية والتي تندرج في إطار ما يسمّى بـ "القانون الصلّب" (Hard Law). ففي المجال البيئي لا يوجد جهاز لتسوية المنازعات، كما أنّه لا يترتّب عن عدم الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة عقوبات جزائية²⁶⁶. وهذا ما يجعل قواعد منظّمة التجارة العالمية تمارس نوعاً من الهيمنة على قواعد حماية البيئة.

ومع ذلك، ففي حالة وجود نزاع بين أي حكم من أحكام اتفاقية منظّمة التجارة العالمية، وحكم اتفاق تجاري متعدّد الأطراف، فإنّه يتم ترجيح أحكام الاتفاق التجاري على أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظّمة وذلك عملاً بالمبدأ القانوني « الخاص يقيد العام » والذي تمّ تكريسه في معظم الأنظمة القانونية الداخليّة²⁶⁷.

²⁶⁶ على خلاف مجلس الأمن وصندوق النقد الدولي لا تستطيع منظّمة التجارة العالمية توقيع عقوبات تجارية مباشرة على العضو المخالف لأحكام الاتفاقيات التجارية المتعدّدة الأطراف، إذ تنحصر صلاحياتها في تخويل العضو المتضرّر اتخاذ إجراءات تجارية ضد العضو المخالف. وقد تقتصر هذه الإجراءات على المعاملة بالمثل كأن تضع دولة ما حواجز أمام استيراد سلعة من دولة أخرى، عندئذ يمكن لهذه الدولة المتضرّرة من اتخاذ الإجراءات نفسها لمنع استيراد سلعة أخرى من الدولة المخالفة، إذ تتناول هذه العراقيل والإجراءات قطاعاً واحداً وهو قطاع السلع، وبعد موافقة جهاز تسوية المنازعات يحق للعضو المتضرّر أيضاً توقيع عقوبات تجارية مختلفة كتقليص استثماراته في البلد المخالف أو أي جزاء تجاري يرتبط بالخدمات. أمّا العقوبات المفروضة في إطار القانون الدولي للبيئة في حالة انتهاك قواعد قانونية فهي تتمثل في إجراء تحقيق تنشر نتائجه. كما يمكن اللجوء في بعض الحالات إلى عقوبات تجارية واقتصادية أو تعليق منح المساعدات الإنمائية، ولكن عادة ما يتم فرض هذه الجزاءات إلاّ على الدول الضعيفة.

²⁶⁷ في حالة تعارض الالتزامات القانونية لا يتم العمل بهذا المبدأ في القانون الدولي، فهو يخصّ فقط قانون منظّمة التجارة العالمية.

بالإضافة إلى كون منظمة التجارة العالمية مؤسسة داعمة لتنظيم وإدارة العلاقات التجارية الدولية، فهي أيضا مكان لإجراء المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: مفاوضات تطغى عليها مصالح الدول

تعتبر منظمة التجارة العالمية، بموجب المادة 3، فقرة 2، من الاتفاق المنشئ لها محفلا للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، كما يمكن أن تكون أيضا مكانا لإجراء مفاوضات أخرى وإطارا لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات.

ومن الأهمية بمكان التذكير بالمفاوضات السابقة التي تبين بأن واحدا من القواسم المشتركة للعلاقات التجارية المتعددة الأطراف منذ اتفاقية الجات لعام 1947 إلى غاية اتفاقية الجات لعام 1994 هو وحدة الإطار المؤسسي الذي تجرى فيه المناقشات، بعكس القضايا البيئية التي يتم التفاوض بشأنها في عدة محافل دولية.

أولا: مفاوضات تجارية صعبة وطويلة

تركزت الجولات الخمس الأولى للجات حول مسألة تخفيض التعريفات الجمركية لزيادة الصادرات والواردات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وتفعيل التجارة الدولية. وعقدت أولى المفاوضات في جولة جنيف سنة 1947، وفي جولة أنسي سنة 1949، وجولة توركاوي التي عقدت خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 1950 إلى أبريل 1951، ومرّة أخرى جولة جنيف 1955-1956، ومفاوضات جولة ديلون²⁶⁸ المنعقدة بجنيف 1960-1961. وقد حظيت تجارة السلع والمنتجات الصناعية بأكثر تخفيضات جمركية على حركة تداولها إضافة إلى الحد من بعض القيود الكمية المفروضة عليها كما غلب على هذه الجولات استخدام أسلوب التفاوض الثنائي.

²⁶⁸ عرفت مفاوضات هذه الجولة باسم وزير التجارة الأمريكي دوجلاس ديلون صاحب الدور البارز في تحريك المفاوضات التجارية والتنسيق بين مواقف الأطراف المتعاقدة.

وفي إطار جولة كنيدي التي عقدت في الفترة الممتدة من نوفمبر 1963 إلى ماي 1967 تمّ الاتفاق على تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والمنتجات الزراعية والمنتجات الكيماوية. كما تمّ الاتفاق على إجراءات خاصة تطبقها الأطراف المتعاقدة لمواجهة سياسة إغراق الأسواق ببيع منتجات خارج البلد المنتج بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج. فضلا عن ذلك، اتفقت الأطراف المتعاقدة على منح بعض المزايا للمنتجات ذات الأهمية الخاصة من صادرات البلدان النامية.

انطلقت مفاوضات جولة طوكيو في مدينة طوكيو اليابانية في 14 سبتمبر 1973 لتنتهي في جنيف في 28 نوفمبر 1979. وتعتبر هذه الجولة الأطول والأوسع في تاريخ الجات، بمثابة محاولة قويّة لإصلاح النظام القانوني لاتفاقية الجات من خلال التفاوض المتعدّد الأطراف. وقد أسفرت نتائج هذه الجولة عن تخفيض التعريفات الجمركية مع محاولات لضبط الإجراءات غير التعريفية، كما توصلت الأطراف المتعاقدة إلى إبرام ست اتفاقيات نظامية وإجرائية والمتمثلة في بروتوكول تخفيض التعريفات الجمركية، مدوّنّة الإعانات والرّسوم التعويضية، مدوّنّة تراخيص الاستيراد، مدوّنّة التوريدات الحكومية، مدوّنّة تقدير الرسوم الجمركية ومدوّنّة مكافحة الإغراق.

وفيما يتعلّق بحماية البيئة، تجدر الإشارة إلى أنّ جولة طوكيو أسفرت عن تبني مدوّنّة الحواجز التقنية على التجارة والمعروفة أيضا بمدوّنّة الأوضاع القياسية والتي تسمح للأطراف الموقّعة عليها باتّخاذ التدابير الفنيّة والوقائيّة لحماية المستهلكين والبيئة شريطة ألاّ يؤدي استخدام هذه الإجراءات إلى ممارسة الرقابة على السلع المستوردة وعرقلة حرية حركة المبادلات التجارية الدولية.

زيادة على ذلك، انبثقت عن مفاوضات جولة طوكيو ثلاث اتفاقيات قطاعية في مجالات تجارة اللحم البقري، ومنتجات الألبان، والطائرات المدنية. وصدرت عن

الأطراف المتعاقدة في ختام الجولة مجموعة من القرارات اصطلح على تسميتها باتفاقيات الإطار الهادفة إلى تنظيم بعض الأحكام الأساسية للاتفاقية العامة.

تعتبر جولة أوروغواي التي بدأت من 20 سبتمبر 1986 إلى غاية 15 ديسمبر 1994 آخر المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي جرت في إطار الجات. ويمكن اعتبارها من بين المفاوضات الأكثر طموحا والتي أدت إلى إصلاح نظام الجات بالكامل من خلال تبني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية كإطار مؤسسي جديد للنظام التجاري المتعدد الأطراف²⁶⁹.

ولقد أصبحت تعمل منظمة التجارة العالمية بقاعدة توافق الآراء في المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمبادلات التجارية الدولية من أجل ضمان وجود قواعد تنظيمية تكفل وجود توازن معين بين مصالح الدول والإنصاف في العلاقات التجارية، لأن غياب هذه القواعد يؤدي إلى وجود علاقات تجارية غير متوازنة بين الدول ويعزز من الأحادية في المعاملات التجارية التي تتخذ من جانب واحد.

رغم أن نظام المفاوضات الحالي المعمول به في إطار منظمة التجارة العالمية لم يأخذ بعين الاعتبار بالقوة الاقتصادية أو السياسية للدول، على الأقل من الناحية النظرية، فإنه مع ذلك لم يسمح بتجاوز الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء أثناء عملية التفاوض.

ثانيا: مفاوضات تحكمها قوى السوق العالمية

أنشئ في إطار منظمة التجارة العالمية ما يسمى بلجنة المفاوضات التجارية وهي مكلفة ببدء المشاورات حول القضايا الهامة والأهداف المراد تحقيقها. تتلقى لجنة

²⁶⁹ D. CARREAU, P. JUILLARD, Droit international économique, Précis, op.cit, pp.98-111.

المفاوضات تقارير من رؤساء اللجان بشأن تطوّر وضعية المسائل المتعلقة بوصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، والزراعة، والخدمات، وتسهيل التجارة، والتجارة والتنمية، والتجارة والبيئة.

ثمّ تقوم هذه اللجنة بعد ذلك، بعقد عدّة لقاءات واجتماعات وزارية مصغرة لتحضير المفاوضات المقبلة. وقد تعرّضت هذه اللقاءات إلى عدّة انتقادات بسبب عدم وجود الشفافية واستبعاد جميع البلدان النامية منها تقريبا. بالإضافة إلى ذلك، تأثّر بشدّة مصالح الدول القويّة على مجريات عملية التفاوض من خلال إتباع مفاوضات في دوائر صغيرة ومغلقة تدعى بـ "الغرف الخضراء" أو "Green Round" التي توجّه وتتحكّم عموما في جميع المفاوضات التجارية.

بالنسبة لبعض البلدان النامية، فإنّه من غير المقبول التفاوض في منظّمة التجارة العالمية بنفس الكيفية التي كانت تتم في إطار الجات. حيث كانت تجرى المفاوضات فقط بين البلدان الغنية رغم أن نتائجها كانت تخص جميع الأطراف، وبالتالي كانت تجد الدول النامية نفسها مقحمة بتنفيذ قرارات تمّ اتخاذها دون مناقشة مسبقة لها. وإن كانت هذه الممارسات مقبولة في سياق الجات، فإنّه لا يمكن أن تكون كذلك في إطار منظّمة التجارة العالمية التي أصبح نظامها القانوني يستند على مبدأ الشفافية ويفرض التزامات صارمة وملزمة للغاية على جميع الدول الأطراف.

وقد انتقدت بشدّة البلدان النامية ممارسة المفاوضات في الغرف الخضراء منذ انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل. وعلى الرّغم من أن هذه الممارسة تشهد بعض التحسّن، ولاسيما مع افتتاح الغرف الخضراء لمشاركة بعض البلدان النامية، فإنّ مسألة طريقة المفاوضات لم يتم حلّها بعد، بل عادت إلى الظهور في المؤتمر الوزاري الخامس المنعقد في كانكون، وهذا ما أدّى حتما إلى فشل هذا الاجتماع الهام.

تكمّن الصّعوبة في الوصول إلى الإجماع بين مختلف مواقف الدول المتقدّمة في الدفاع عن مصالحها التجارية من بين الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى تفويض عملية التفاوض التي بدأت منذ المؤتمر الوزاري الرابع الذي تمّ عقده في الدوحة وهو ما يعرف أيضا بجولة الدوحة للتنمية. باستثناء النجاحات التي حقّقتها المفاوضات المتعلّقة بالحصول على الأدوية في البلدان الفقيرة²⁷⁰، فمن غير المستغرب أن لا يتمّ التوصل إلى تحديد موعد نهائي، لاسيما فيما يتعلّق بالمفاوضات بشأن الزراعة والوصول إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية.

سلّطت المواقف المتصلّبة للدول الأعضاء أثناء المؤتمر الوزاري المنعقد في كانون الضوء على الصّعوبات التي تواجه عملية التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، بحيث لم يتمّ التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف بخصوص مسألة وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق بسبب تعنّت الولايات المتحدة على تقديم الدّعم للقطاع الزراعي، ولاسيما في مجال القطن. كما ألحّ من جانبه الاتحاد الأوروبي على ضرورة إدراج مسائل سنغافورة الأربع في جدول أعمال هذه الجولة رغم عدم تغيير موقفه بشأنها²⁷¹. كما رفض الاتحاد الأوروبي تقديم تنازلات فيما يخص

²⁷⁰ بمناسبة المؤتمر الوزاري المنعقد في الدوحة تبنت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إعلان يقضي بأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلّة لا تمنع الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير بشأن تجارة الأدوية الجنيسة لحماية الصحة العامة، وخاصة مواجهة انتشار مرض الايدز أو الملاريا أو الأنفلونزا، وتوفير الدواء للشعوب بأسعار مناسبة يمكن تحملها. وفي 30 أوت 2003، تمّ التوصل إلى اعتماد اتفاقية بشأن الحصول على الأدوية الجنيسة. راجع في هذا الصدد:

Olivier BLIN, L'Organisation mondiale du commerce, 2^{ème} édition, Paris, Ellipses, Coll. Mise au point, 1993, pp.74-75.

²⁷¹ تمّ تحديد مسائل سنغافورة الأربع خلال المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بسنغافورة عام 1996. وهي تتعلّق بالاستثمار، سياسة المنافسة، الأسواق العمومية، وتسهيل التجارة.

الزراعة. لقاء ذلك، أصرت كتلة من البلدان النامية على ضرورة إعطاء الأولوية للزراعة على أي موضوع آخر، بما في ذلك قضايا سنغافورة²⁷².

يتضح ممّا سبق أنّ النظام التجاري المتعدّد الأطراف القائم حالياً لا يمثّل نموذجاً مثالياً للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ذلك لأنّه يقتصر فقط على تحقيق النّفعيّة المادية دون الأخذ بعين الاعتبار بالآثار الاقتصادية السلبية المنجّرة عنها والتي تضر بالمصالح المشتركة لجميع الدول بما في ذلك الاعتبارات البيئية.

لقد أدت الزيادة في حجم المبادلات التجارية العالمية وتوسّع نطاق مجالاتها إلى إدراج حقوق الملكية الفكرية المتّصلة بالتجارة ضمن المسائل التي يختص بها النظام التجاري المتعدّد الأطراف.

المطلب الثاني: توسيع مجال النظام التجاري المتعدّد الأطراف بإدراج حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

تم إدراج اتفاقية الجوانب التجارية المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية (ADPIC)²⁷³ في نظام منظمة التجارة العالمية لأسباب اقتصادية، ذلك أنّ جزءاً هاماً من الخدمات والسلع الصناعية التي يتم تداولها دولياً أصبحت معنية بحقوق الملكية الفكرية، فمع تقدّم التكنولوجيا أصبحت تشكّل الملكية الفكرية جزءاً كبيراً من حجم المبادلات التجارية الدولية. فعلى سبيل المثال، يرجع أساساً تحديد أسعار المنتجات التي تنشأ عن استخدام تقنيات التكنولوجيا العالية إلى القيمة الفكرية المضافة وليس إلى المكونات المادية لهذه

²⁷² A.Y. GADJI, op.cit, pp.102-104.

²⁷³ أصطلح على تسمية هذه الاتفاقية اختصاراً بالترتيب نسبة إلى الأحرف الأولى لتسميتها الرسمية بالإنجليزية Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)

المنتجات. فضلا عن ذلك، فقد سعت الدول المتقدمة إلى إدراج حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات جولة أوروغواي لمكافأة صناعاتها على الجهود التي تبذلها في تحقيق التطور الاقتصادي وتطوير التكنولوجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق الصارم لأحكام اتفاقية ترينيداد لديه تأثير كبير على حماية البيئة، ولاسيما بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي، حيث دعا إلى تسجيل براءات الاختراع على الأحياء في حين أن اتفاقية التنوع البيولوجي تحظر ذلك.

وفي هذا الصدد سيتم التطرق بالتفصيل إلى العوامل التي ساعدت على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن أولويات منظمة التجارة العالمية في الفرع الأول، ثم تحديد مجال تطبيق اتفاقية ترينيداد في الفرع الثاني ونظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي تفرضه الاتفاقية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العوامل التي ساعدت على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن أولويات منظمة التجارة العالمية

ظهرت حقوق الملكية الفكرية في شكلها الحديث بعد عملية التصنيع التي عرفتھا أوروبا وأميركا الشمالية نتيجة التطور التقني الهائل الذي عرفتھ صناعاتها والذي أفضى إلى إنتاج سلع مبتكرة وتقديم خدمات جديدة ومتميزة لها وزنها في التجارة العالمية. ولقد كان هذا التطور التقني نتاج الإبداع الفكري ومحصلة الأبحاث والدراسات العلمية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج. وقد شهدت قطاعات العلوم والتكنولوجيا نموا كبيرا وأصبحت تدرّ أرباحا طائلة، كما عمل تزايد الصناعات والشركات المتخصصة في مجالات المواد الكيميائية والمنتجات الغذائية والمنتجات الطبية والأجهزة والبرمجيات والاتصالات السلكية واللاسلكية على تكريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية.

على الرغم من اعتماد هذه القطاعات على الابتكار والإبداع، والسمعة والتميز، إلا أنها لم تسلم من عملية التقليد نتيجة عدم وجود حماية فعلية لحقوق الملكية الفكرية. وللحدّ من تفاقم ظاهرة الاتجار بالسلع المقلّدة اتّخذت الولايات المتّحدة الأمريكية زمام المبادرة في نهاية جولة طوكيو لاقتراح مدوّنة لمكافحة التقليد غير أنّها لم تلقى التأييد من قبل الدول الأخرى. كما أدّى التباين والاختلاف الكبير في المعايير التي تستخدمها الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في فترة السبعينات إلى ممارسة ضغوط تنافسية على الشركات والأنظمة الاقتصادية الوطنية وهذا ما أدّى بدوره إلى تضرر بعض الدول من انتهاك تلك الحقوق.

ولقد ظلّ الأمر كذلك إلى غاية معالجة جولة أوروغواي لهذه المسألة، حيث تركّزت مناقشة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على ضرورة تحقيق توازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية والأهداف الوطنية للبلدان النامية المتمثلة في نقل التقنية وتجنّب دفع رسوم عالية مقابل براءات الاختراع وبخاصة في القطاعات الحساسة مثل صناعة الأدوية.

ويرجع الفضل في دمج حقوق الملكية الفكرية في نظام منظمة التجارة العالمية إلى اعتماد اتفاق تريبس. كما تجدر الإشارة إلى أن حقوق الملكية الفكرية لا تدخل ضمن اختصاص منظمة التجارة العالمية إلا فيما يرتبط منها بالتجارة الدولية.

يجد استخدام حقوق الملكية الفكرية ما يبرّره في الاعتراف بالحق الحصري للمخترعين، والمبدعين والمؤلفين في إنتاج وبيع أعمالهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع بأكمله كما يشجّعهم على المثابرة والعمل بجديّة أكبر، وهذا ما من شأنه أن يزيد في عدد الاختراعات أو الابتكارات التي تصبح بعد مرور فترة زمنية معيّنة ملكا عاما. بمعنى آخر، كلما تمّ تطبيق حقوق الملكية الفكرية أكثر، كلما زاد الحافز للبحث

والإبداع والتطوير ونشر المعرفة، وعليه يمكن اعتبار حقوق الملكية الفكرية كمكافئة لإسهام المخترعين والمبدعين في تحقيق المصلحة العامة.

فضلا عن ذلك، هناك من يعتبر بأنّ التمتع بحقوق الملكية الفكرية هو حق من حقوق الإنسان ينبغي حمايته والاعتراف به، لأنه من غير العدالة استخدام الاختراعات والابتكارات دون أخذ الإذن من صاحبها. كما يرى بعض الاقتصاديين بأنّ الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية جاء كرد فعل قانوني لعدم توصل اقتصاد السوق تخصيص أمثل للموارد لتشجيع الاختراعات.

ومع ذلك، لا يوجد هناك في الواقع ما يثبت حتى الآن بأنّ تطبيق حقوق الملكية الفكرية قد يساعد فعلا في تحقيق الأهداف المرجوة والمتمثلة في المساهمة في إثراء المجتمع من خلال توفير رؤوس الأموال والخدمات والتكنولوجيات والمشاركة في تحقيق الأنشطة التنموية.

على العموم كان الهدف الأساسي الذي تمّ الاتفاق عليه في جولة أوروغواي هو التوصل إلى حماية دولية فعّالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية، وسن أو تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع المعايير التي تحددها اتفاقية تريبس، مع ضمان عدم إساءة استخدامها بشكل يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية، بالإضافة إلى توفير إجراءات سريعة وفعّالة لمنع وتسوية المنازعات حول المسائل الخاصة بالملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة²⁷⁴.

لقد توسّع مجال تطبيق اتفاقية تريبس بفعل إدراج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي.

²⁷⁴ للمزيد من التفاصيل راجع د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 782-791.

الفرع الثاني: مجال تطبيق اتفاقية تريس

لا تعرّف اتفاقية تريس حقوق الملكية الفكرية، بل تعدّد في المادة 1، فقرة 2، فئات الملكية الفكرية المتمثلة في: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية أو الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية.

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف لأعمال الفنية والأدبية وما يماثلها من إبداعات، وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صورته بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع²⁷⁵.

تحدّد اتفاقية تريس النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاعتماد على الصكوك القانونية الدولية القائمة في هذا المجال وقواعد اتفاقية الجات لعام 1994، وأيضا على المبادئ والقواعد التي تمّ تكريسها في الإطار المتعدّد الأطراف لمكافحة السلع المقلّدة والقرصنة. وهذا ما يجعل اتفاقية تريس المعاهدة الأكثر شمولاً في هذا المجال.

تخاطب الأحكام القانونية لاتفاقية تريس في المقام الأوّل الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية حتّى ولو أنّ هناك بعض القواعد تنطبق بصورة مباشرة على الأفراد²⁷⁶، كما جاء في ديباجة اتفاقية تريس بأن: «حقوق الملكية الفكرية هي حقوق

²⁷⁵ د. عاطف السيد، مرجع سابق، ص 77.

²⁷⁶ Cf. D. CARREAU, P. JUILLARD, Droit international économique, op.cit, pp. 63-64.

خاصّة». ذلك أنّ الأعمال الفكرية الناتجة عن الإبداع والابتكار الإنساني ترجع أساساً إلى الأفراد، وفي هذا السياق تنص المادة 1، الفقرة 3، على أن «تطبّق البلدان الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء»، ويقصد بالمواطنين في هذه الاتفاقية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

على أساس مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية تؤثر اتفاقية ترينيداد بصفة مباشرة على الأنظمة القانونية الداخلية، حيث يحق للمتقاضين الاحتجاج بأحكام هذه الاتفاقية أمام المحاكم الداخلية. لكن على الرغم من إعطاء ذلك ضمانات أفضل لتطبيق نظام منظمة التجارة العالمية المتعلّق بحماية الملكية الفكرية فقد انتقدت بشدّة البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة أثر التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية ترينيداد على الأنظمة القانونية الداخلية، لاسيما فيما يخص مسألة منح البراءات على الأحياء. والتي تشكّل واحدة من نقاط الخلاف الدائر في المناقشات بين أنصار تحرير التجارة ودعاة حماية البيئة.

الفرع الثالث: نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي تفرضه اتفاقية ترينيداد

يضع نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي تفرضه اتفاقية ترينيداد قواعد مشتركة وقواعد خاصّة.

أولاً: القواعد المشتركة

تستند القواعد المشتركة على بعض المبادئ العامّة التي يمكن وصف بعضها على أنّها كلاسيكية والبعض الآخر على أنّها جديدة.

1- القواعد الكلاسيكية

تفرض اتفاقية تريس على الدول الأعضاء الحد الأدنى من الحماية الذي لا يمكن تجاوزه إلا فيما يتلاءم مع مصلحة أصحاب الحقوق²⁷⁷. كما يجب ألا تتخذ الدول تدابير تقييدية تخالف أحكام الاتفاقية²⁷⁸.

2- القواعد الجديدة

تشمل القواعد الجديدة شرط المعاملة الوطنية وشرط المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، ويضاف إلى ذلك شرط انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

أ- تمديد شرط المعاملة الوطنية

بموجب أحكام المادة 3، يلتزم الأعضاء بقبول مبدأ المعاملة الوطنية، حيث يمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. وبعبارة أخرى، يجب حماية حقوق الملكية الفكرية دون تمييز بين جنسية أصحابها.

ب- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

خلافًا لشرط المعاملة الوطنية الوارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية مبدأ جديد في هذا المجال، حيث تعتبر

²⁷⁷ تنص المادة 1، فقرة 1، من اتفاقية تريس على أن: «تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.»

²⁷⁸ المادة 1، فقرة 8، من اتفاقية تريس.

اتفاقية تريس أول معاهدة متعدّدة الأطراف بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تذكر هذا الشرط الذي ينطبق على جميع الأعضاء دون اللجوء إلى المعاملة بالمثل. إذ تنص المادة 4 على أنه: « فيما يتعلّق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ».

ج- انقضاء حقوق الملكية الفكرية

تستبعد اتفاقية تريس بموجب أحكام المادة 6 انقضاء حقوق الملكية الفكرية من نطاق تطبيقها، إذ تنص على أنه: « لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3²⁷⁹ و4²⁸⁰، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية ».

فحسب اتفاقية تريس يجوز للدول الأعضاء تطبيق قاعدة انقضاء حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون الوطني أو على المستوى الإقليمي، كما لهم حرية استبعاده إذا كان المنتج المستورد قادم من دولة أخرى. وبعبارة أخرى، تخضع الدولة التي قرّرت الانقضاء الوطني لحقوق الملكية الفكرية الالتزام بشرط المعاملة الوطنية.

ثانياً: القواعد الخاصّة

رغم أنّ هناك سبع فئات تابعة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام اتفاقية تريس، فإن دراستنا سوف تقتصر فقط على براءات الاختراع للتركيز على النقاش الدائر بين مناصري حرية التجارة والمطالبين بحماية البيئة بشأن إمكانية منح براءات الاختراع على الأحياء. لكن هذا لا يمنعنا من أن نذكر بالفئات الأخرى لحقوق الملكية الفكرية

²⁷⁹ تتعلّق هذه المادة بالمعاملة الوطنية.

²⁸⁰ تتعلّق هذه المادة بالمعاملة الخاصّة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

المتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة²⁸¹، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية.

لا تشمل اتفاقية ترخيص حقوق مربي أصناف النباتات رغم أنه يجب حماية هذه الحقوق عن طريق براءات الاختراع أو أنظمة أخرى، وهي من اختصاص الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV).

عملت الليبرالية الجديدة على إدراج حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية متسببة في خلق خلافات مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

لقد عملت اتفاقية ترخيص على تشجيع خوصصة الموارد الجينية بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعمل على صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار عن طريق تنظيم إجراءات الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة والاعتراف بمعارف وحقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية²⁸².

أقرت الفقرة 3 (ب) من المادة 27 من اتفاقية ترخيص البراءات على كافة الأشكال الإحيائية، إذ تنص على أنه: «يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع

²⁸¹ توضح عموماً اتفاقية ترخيص في المادة 9، فقرة 2، حقوق المؤلف إذ تنص على أنه: «تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية». كما لا تقل مدة الحماية عن 50 سنة منذ نشر تلك الأعمال (المادة 12).

²⁸² Sandrine MALJEAN-DUBOIS, op.cit, pp. 966-967.

النباتات إمّا عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منها. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.»

وتمنح براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، شريطة استيفائها الشروط الثلاثة التالية: يجب أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للاستخدام في الصناعة²⁸³، غير أنه يصعب تطبيق هذه المعايير بالنسبة للدول الأقل نمواً، فعلى سبيل المثال لا يمكن للمجتمعات المحليّة في البلدان النامية أن تلبّي هذه الشروط المواتية أكثر للبلدان المصنّعة.

وبالتالي يمكن القول بأن براءات الاختراع التي تفرضها اتفاقية تريبس على المواد الإحيائية بموجب أحكام المادة 27 تتعارض تماماً مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما مع أحكام المادة 8، فقرة (ي)، التي تنص على أن تقوم الدول الأطراف « باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسّد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات». كما تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 15، فقرة 1، بالحق السيادي للدول على مواردها الطبيعية وسلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية.

²⁸³ المادة 27، فقرة 1، من اتفاقية تريبس.

يستخلص مما سبق بأنّ النظام التجاري المتعدّد الأطراف الذي تأسّس على أحكام الاتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة لعام 1947 والمستمر حالياً من خلال منظمة التجارة العالمية، قد أنشئ لتحقيق هدف واحد واضح ألا وهو تشجيع النمو الاقتصادي والرخاء من أجل صيانة السلم والحفاظ عليه.

كإحدى أهم مؤسسات تنفيذ النظام الاقتصادي النيو- ليبرالي المطبق لآيات العولمة عملت منظمة التجارة العالمية على تطبيق قواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف بشكل صارم وحازم من قبل كل الدول الأعضاء حيث تجاوزت قوانينها كل الاتفاقيات الدولية المتعارف عليها في العديد من المجالات لاسيما حماية البيئة. ويتجلّى ذلك من خلال اعتبار جميع القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء التي تهدف إلى وضع معايير بيئية للمؤسسات الصناعية والتجارية المتواجدة في إقليمها بأنها حواجز غير جمركية أمام حركة السلع والبضائع والاستثمار ينبغي إزالتها لتسهيل حرية المبادلات التجارية الدولية.

رغم اهتمام التجارة الحرّة فقط بالاحتياجات الفعلية الآنية المتعلقة بالإنتاج وتحقيق الربح، فإنه لا يمكن لها مع ذلك الاستمرار في تجاهل المتطلّبات البيئية العالمية خاصة بعد أن أدركت الدول المتقدّمة في مؤتمر ريو بأن نضوب الموارد الطبيعية قد يهدّد الاقتصاد العالمي، لأنها تعي جيداً بأن البيئة تحتوي على مواد أولية لا غنى عنها في إنتاج السلع وتعتبر مصدر لتحقيق الثروة.

ومن هذا المنطلق اعترفت منظمة التجارة العالمية تدريجياً بالدور القيم الذي تضطلع به الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

ضرورة التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة من خلال

تحقيق التنمية المستدامة

لقد كان ينحصر الحديث في الماضي على تأثير النمو الاقتصادي على البيئة، أما الآن فقد أصبح يتركز الاهتمام أكثر على تأثير استنزاف الموارد الطبيعية على المستقبل الاقتصادي للعالم. فالبيئة والاقتصاد أصبحا أكثر من أي وقت مضى أكثر ترابطاً على كافة المستويات، فلا يمكن دفع وتيرة التنمية الاقتصادية بموارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابه تكاليف تدهور البيئة.

لقد أوضح تقرير برانتلاند أن الأنماط التنموية المعمول بها سواء في دول الشمال أو الجنوب لا تستوفي شرط الاستدامة، وأنها حتى لو كانت ناجحة بمقاييس الحاضر فهي عاجزة اقتصادياً وضارة بيئياً بمقاييس المستقبل لأنها تتم على حساب مصالح الأجيال القادمة.

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه التيار الليبرالي الجديد هو "رفع مستويات المعيشة"²⁸⁴ للبشر، وهذا ما لا يتعارض من حيث المبدأ مع منطلق استدامة واستمرارية الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، إذ تشير ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية صراحة إلى مفهوم "التنمية المستدامة" الذي يشكل الهدف الأساسي الذي تصبو إليه الجهود الدولية لحماية البيئة.

وفي نفس السياق ينص المبدأ 4 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أنه :
« من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية

²⁸⁴ قارن ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها». ذلك لأنّ الكثير من الأنماط التنموية تؤديّ إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي تقوم عليها عملية التنمية وفي المقابل، فإنّ تدهور البيئة يمكن أن يعيق التنمية.

يملك المجتمع الدولي القدرة على تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. وللقيام بذلك، لا بد من تحقيق نمو اقتصادي مستدام يكفل تلبية الاحتياجات الأساسية المتمثلة في الغذاء، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والصحة، والتعليم، والسكن ... الخ، مع ضرورة الاستخدام الرشيد للموارد البيئية. ومن هذا المنظور، يمكن أن تسهم التجارة الدولية بدورها بشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الذي يوفرّ للدول الإمكانيات والموارد المالية اللازمة التي تكفل حماية أفضل للبيئة. وعليه تتطلّب الحاجة إلى التوفيق بين التجارة الدولية وحماية البيئة إلى إنشاء نظام اقتصادي وتجاري مستدام.

وفي هذا الصدد تسعى المحاولات الدولية للتوفيق بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة إلى إيجاد صيغة مناسبة لتوضيح حقيقة العلاقة المتبادلة بين تسارع تحرير التجارة الدولية وطبيعة المشاكل البيئية العالمية. ولتحقيق التكامل بين أهداف تحرير التجارة الدولية المتمثلة في إزالة العوائق المقيدة لها، وبين الأهداف البيئية التي قد تضع قيودا على المبادلات التجارية وتشكّل نوعا جديدا من التدابير الحماية أمامها دعيت أمانة الجات في عام 1970، للمساهمة في التحضير لمؤتمر ستوكهولم. وقد أعدت دراسة بعنوان: "مكافحة التلوّث الصنّاعي والتجارة الدولية"، تمحورت حول تأثير التدابير المتعلقة بحماية البيئة على التجارة الدولية، وقد ألحّت هذه الدراسة على ضرورة التوفيق بين أهداف التجارة الدولية والبيئة.

وعلى الرغم من اعتبار موضوع البيئة من ضمن الاستثناءات الواردة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلا أنه يبقى مع ذلك من بين القضايا الناشئة التي تم إدراجها ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية (المبحث الأول)، بهدف دمج بعض القواعد البيئية التي لها علاقة بالتجارة الدولية في النظام التجاري المتعدد الأطراف. كما عمل هذا النظام على تسوية الخلافات التجارية المتعلقة بالبيئة التي تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال جهاز تسوية المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إدراج البيئة ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية

انطلاقاً من فكرة عدم وجود تناقض بين هدف إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وغير تمييزي ومنصف وهدف اتخاذ تدابير لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، أعربت منظمة التجارة العالمية عن استعدادها لتنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة، دون أن تتجاوز في ذلك إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، الذي يقتصر على السياسات التجارية وقضايا السياسة البيئية ذات الصلة بالتجارة، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على حركة المبادلات التجارية الدولية.

من المسلم به أنه ليس من اختصاص منظمة التجارة العالمية وضع سياسات بيئية أو اعتماد معايير بيئية، لكن في السنوات الأخيرة أصبحت تهتم المنظمة تدريجياً بالقضايا البيئية. فلقد بين التطور الحاصل في العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة إمكانية التكامل بينهما (المطلب الأول)، وهذا ما تجسّد بشكل جلي من خلال برنامج الدوحة للتنمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفاوضات من أجل إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة

بدأت عملية التفاوض بشأن التجارة الدولية والبيئة في عام 1971 في أعقاب إنشاء فريق العمل المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية، غير أنه من المؤسف لم

تسفر هذه المفاوضات عن أي نتيجة تذكر في تحليل العلاقات المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة بسبب قلة اهتمام الجات لعام 1947 بالبيئة. ولقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية تقديم فريق العمل مبادرة في هذا الصدد لإعداد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو في عام 1992.

ولقد عرفت العلاقات بين التجارة والبيئة تطوراً ملحوظاً منذ اعتماد قرار 14 أبريل 1994 بشأن التجارة والبيئة²⁸⁵، الذي تزامن مع توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة أوروغواي في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994. ولقد فتح هذا القرار الطريق لإجراء مفاوضات بشأن التجارة الدولية والبيئة (الفرع الأول)، على أساس إمكانية التوفيق بين البيئة وقواعد منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين وتيرة المفاوضات بشأن التجارة الدولية والبيئة

لم تجرى في إطار الجات أي مفاوضات حقيقية تهدف إلى إنشاء علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة. فلم يكن يجتمع فريق العمل المعني بالتدابير المتعلقة بالبيئة والتجارة الدولية الذي أنشئ في نوفمبر 1971، إلا بناء على طلب الأطراف المتعاقدة، حيث لم يدخل في أي مفاوضات حتى عام 1991 لعدم طلب الأطراف ذلك. غير أنه، لم يتم تجاهل القضايا البيئية المتصلة بالتجارة الدولية خلال مختلف جولات المفاوضات التجارية (أولاً). كما أن إنشاء لجنة التجارة والبيئة كان بمثابة طفرة نوعية لإعادة بعث المفاوضات المتعلقة بالتجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية (ثانياً).

²⁸⁵ Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp. 99-100. Protection internationale de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques, op.cit, p. 832.

أولاً: مفاوضات غير حاسمة في ظل اتفاقية الجات لعام 1947

على الرغم من عدم جدوى فريق العمل بشأن التدابير المتعلقة بالبيئة والتجارة الدولية، أصبح يدرك المجتمع الدولي جلياً تأثير السياسات البيئية على التجارة نتيجة الآثار التي خلفها توسع تدفقات التجارة الدولية على البيئة خلال الفترة الممتدة من عام 1971 إلى غاية 1991. فضلاً عن ذلك، رغم أن المفاوضات التي جرت خلال هذه الفترة لم تكن حاسمة، إلا أنه يبقى لها الفضل في تمهيد الطريق للمستقبل.

وخلال المفاوضات التجارية لجولة طوكيو التي جرت بين عامي 1973 و1979، تمّ بحث الأوضاع التي يمكن أن تشكل فيها قواعد حماية البيئة حواجز أمام التجارة الدولية. كما أوضحت اتفاقية جولة طوكيو بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة أن اللوائح والمعايير التقنية ينبغي أن تكون شفافة وأن يتم اعتمادها وتطبيقها دون تمييز.

منذ بداية الثمانينات، وتحديداً في عام 1992، أعربت البلدان النامية عن قلقها إزاء تصدير المنتجات المحظورة في البلدان المتقدمة إلى أراضيها بسبب المخاطر التي تشكلها على البيئة والصحة أو السلامة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه البلدان لا تملك معلومات كافية عن خطورة هذه المنتجات على صحة أو حياة البشر والحيوانات والنباتات والبيئة كما أنها لم تكن على علم بذلك لاتخاذ تدابير لحظرها ومراقبتها. وعليه قرّرت الأطراف المتعاقدة بأنه يتعيّن على الجات تحديد التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المنتجات المحظورة في السوق المحلية.

ظهرت الإهتمامات البيئية المتصلة بالتجارة الدولية مرّة أخرى أثناء مفاوضات جولة أوروغواي (1986-1993). وقد أدخلت تعديلات على اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، كما تمّت معالجة بعض القضايا البيئية في الاتفاقية العامة للتجارة في

الخدمات (GATS)، والاتفاقية بشأن الصحة والصحة النباتية (SPS)، والاتفاقية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (OTC)، والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية (SMC)، والاتفاقية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ADPIC).

وفي الوقت نفسه، ألحّت باستمرار الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة على الروابط القائمة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والبيئة. إذ ينص المبدأ 8 من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة بأنه: « للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش». فإذا كان يعترف مؤتمر ستوكهولم بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان حماية البيئة والنمو الاقتصادي المستدام، فإنه في الوقت ذاته توجّه الحركات المدافعة عن حماية البيئة انتقادات شديدة لأنماط الاستهلاك الحالية.

ولمساهمة الجات في تحضير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المقرر عقده في عام 1992، طلبت الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (AELE)²⁸⁶ من المدير العام للجات دعوة فريق العمل بشأن التدابير المتصلة بالبيئة والتجارة الدولية إلى عقد اجتماعاته من أجل دراسة القضايا البيئية المتصلة بالتجارة. وقد نتج عن ذلك، إعادة تنشيط عمل الفريق وتركيز النقاش بشأن التدابير المتعلقة بالبيئة والتجارة الدولية. وفي هذا الصدد اعتبرت المفوضية الأوروبية حينها بأنه من الضروري تفسير أحكام المادة العشرين من اتفاقية الجات لوضع معايير محدّدة لاستخدام التدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف.

²⁸⁶ وهي تشمل في عام 1991، النمسا وفنلندا وأيسلندا وليشتنتشتاين والنرويج والسويد وسويسرا.

وكان البرلمان الأوروبي قد اتخذ موقف بشأن تنسيق العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة، بتاريخ 15 فيفري 1992²⁸⁷، عندما أعرب عن قلقه إزاء عدم إدماج المتطلبات البيئية في المنظومة المزمع إنشائها مستقبلا بشأن التجارة العالمية، وقد اعتبر أنّ دمج القضايا البيئية في القواعد التي تحكم التجارة الدولية هي مسألة مهمة لا تحتل التأخير لمدة أطول، لأنه في ظل غياب قواعد تضبط ذلك سوف يؤدي عدم تنظيم المبادلات التجارية الدولية إلى عواقب وخيمة على البيئة العالمية. وبخصوص المادة 20 من اتفاقية الجات، أراد البرلمان إعادة صياغتها على نحو يكفل حماية أفضل للبيئة ولتنوع الحياة، ويمنع الأطراف المتعاقدة من اتخاذ إجراءات ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تمتثل لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

لكن رغم عدم الأخذ بعين الاعتبار بجميع هذه المطالب الأوروبية في قواعد منظومة التجارة العالمية، إلا أنه يعود لها الفضل في إدماج الاهتمامات البيئية في النظام التجاري المتعدّد الأطراف. كما عملت هذه المطالب على إشراك الدول النامية في النقاش الدائر حول التجارة والبيئة رغم رفضها لإدراج مسألة البيئة في إطار اتفاقية الجات²⁸⁸.

كما عملت الجات في بداية التسعينات بشكل أكبر على إقامة علاقات تكاملية بين سياسة حماية البيئة وحرية التجارة، حيث قام الأمين العام لاتفاقية الجات في عام 1992 بنشر تقرير حول "التجارة والبيئة" ليسلط الضوء على التفاعلات الإيجابية بينهما. ويشير التقرير إلى أنّ زيادة نصيب الفرد من الدخل وزيادة التجارة من العوامل المواتية لحماية البيئة شريطة أن يتم تطبيق سياسة بيئية مناسبة، وألا تعتبر القيود المفروضة على التجارة وسيلة فعّالة لحماية البيئة. وخلص التقرير إلى أنه يمكن

²⁸⁷ Parlement européen, Résolution sur l'environnement et le commerce, n°A3-0329/02, J.O.(France), n°C42 du 15 février 1992, p.152.

²⁸⁸ A.Y. GADJI, op.cit, pp. 351-352.

التوفيق بين التجارة وحماية البيئة عندما يكون الإجراء المتخذ لصالح حماية البيئة غير مشبوها بتحقيق أهداف حمائية²⁸⁹.

ولقد وجّهت المنظّمات غير الحكومية المدافعة عن حماية البيئة العديد من الانتقادات لهذا التقرير على أساس أن النتائج التي توصل إليها تركّز في كثير من الأحيان على الدفاع عن حرية التجارة، بغض النظر عن المتطلّبات البيئية. وقد عملت هذه الانتقادات على إعادة بعث المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية والبيئة من جديد من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة.

ثانياً: إعادة بعث المفاوضات المتعلقة بالتجارة والبيئة من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة

بعد إنشاء لجنة التجارة والبيئة (CCE) عام 1995 بموجب القرار الوزاري المنبثق عن جولة أوروغواي تمّ بعث المفاوضات بشأن التجارة الدولية والبيئة، حيث تلقت اللجنة ولاية واسعة نسبياً لتحديد الروابط بين الأحكام التجارية والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة ولتقديم التوصيات المناسبة لتحديد ما إذا كان من الضروري تعديل أحكام النظام التجاري المتعدّد الأطراف على نحو منفتح ومنصف وغير تمييزي. وتشمل مهام لجنة التجارة والبيئة جميع جوانب النظام التجاري المتعدّد الأطراف المتمثّلة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

بدأ العمل ببرنامج لجنة التجارة والبيئة منذ بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، في 1 جانفي 1995، تحت رعاية اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية. وتتألّف لجنة التجارة والبيئة من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ومن مراقبين لعدّة منظّمات حكومية دولية. وتقدّم اللجنة تقاريرها إلى المجلس العام لمنظمة التجارة

²⁸⁹ Caroline LONDON, Commerce et environnement, 1^{ère} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n°3592, 2001, pp.22-25.

العالمية واجتمعت للمرة الأولى في أوائل عام 1995 لمناقشة مختلف النقاط المدرجة ضمن مهامها. وفي إطار التحضير للمؤتمر الوزاري المنعقد في سنغافورة في ديسمبر 1996، قدمت اللجنة إلى المؤتمر تقريراً يتضمن ملخصاً لجميع المناقشات التي أجرتها منذ إنشائها والاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها خلال هذه المناقشات. كما عقدت عدّة جلسات مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف للتوصل إلى فهم أفضل للعلاقة بين الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية²⁹⁰.

بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري في سنغافورة في ديسمبر 1996، أكّدت لجنة التجارة والبيئة قدرة النظام التجاري المتعدّد الأطراف على دمج القيم البيئية وضرورة تعزيز ذلك. وهذا ما يتوافق مع ما سبق أن أعلنه إعلان ريو لعام 1992 في المبدأ 12 بأنّه: « ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنّع على التجارة الدولية. وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء».

وبالتالي يجعل إعلان ريو القيمة البيئية مرجعاً لصحة التدابير التقيديّة ولكن يضع شروطاً لقبولها. كما يجسّد الديناميكية الحاصلة لتعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة. وعلى هذا الأساس تداركت ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية النقص الذي كان وارداً في اتفاقية الجات والمتمثّل في عدم الإشارة إلى البيئة بنصّها

²⁹⁰ OMC, Le commerce et l'environnement à l'OMC, Division du commerce et de l'environnement, Imprimé par le Secrétariat de l'OMC, 2004, pp.5-6

على أنه : « إذ تدرك [أطراف هذه الاتفاقية] أنّ علاقاتها في مجال التجارة والمساوي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد»²⁹¹.

لكن رغم ذلك، يقترح بعض الخبراء على منظمة التجارة العالمية إضافة فقرة في المادة 20 من الاتفاقية العامة لكي تشير مباشرة إلى البيئة وتدرجها صراحة ضمن الاستثناءات المقيدة للتجارة.

يتحدّد عمل لجنة التجارة والبيئة بطبيعة اختصاص عمل منظمة التجارة العالمية الذي يقتصر على التجارة فقط²⁹²، أما فيما يتعلّق بالبيئة فإن مهمتها الوحيدة هي دراسة المسائل التي تنشأ عندما يكون هناك تأثير كبير للسياسات البيئية على التجارة. فضلا عن ذلك، فإنّ منظمة التجارة العالمية ليست منظمة لحماية البيئة، حيث لا يمكن لها أن تشارك في إعداد السياسات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولا أن تضع المعايير البيئية.

وعليه لا يمكن أن يتجاوز عمل لجنة التجارة والبيئة مهام وأهداف منظمة التجارة العالمية، فهي تهتم بالبيئة إلا من زاوية تأثير السياسات البيئية على المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة. ولكن هذا لا يمنع القول بأن النظام التجاري المتعدّد الأطراف لديه القدرة على دمج الاعتبارات البيئية وتعزيز مساهمته في النهوض

²⁹¹ قارن قرار 14 أبريل 1994 بشأن التجارة والبيئة.

²⁹² OMC, Le commerce et l'environnement à l'OMC, op.cit, p.7.

بالتنمية المستدامة. ومن هذا المنظور، دعت أعمال هذه اللجنة الدول الأعضاء إلى ضرورة المحافظة على المعايير والسياسات البيئية عند دعمها لحرية المبادلات التجارية.

تترقب لجنة التجارة والبيئة المشكلات الناتجة عن تأثير السياسات البيئية على التجارة وتقدم اقتراحاتها للمحافظة على مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف. وعلى العموم أدركت منظمة التجارة العالمية بأن النظام التجاري المتعدد الأطراف، المنفتح والمنصف والغير تمييزي يمكن أن يساهم بشكل كبير في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

ويتم تنظيم برنامج العمل المعتمد في لجنة التجارة والبيئة وفقا للمقترحات المقدمة من طرف مختلف الأعضاء حول القضايا التي يرونها بأنها ذات أهمية لهم. يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الوضع القانوني للجنة التجارة والبيئة التي تعتبر هيئة فرعية تابعة للمجلس العام، وهي مكلفة بتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قرار 14 أبريل 1994 بشأن التجارة والبيئة.

وتتمثل مهام لجنة التجارة والبيئة في تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات المناسبة لتحديد ما إذا كان يتطلب الأمر تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع ضرورة احترام طابعه المنفتح والمنصف والغير تمييزي والأخذ بعين الاعتبار باحتياجات البلدان النامية، والوقاية من التدابير التجارية الحمائية، ومراقبة تطبيق التدابير التجارية التي يتم اتخاذها لغرض حماية البيئة والجوانب ذات الصلة من التدابير البيئية التي تؤثر على التجارة.

وقد توسّعت في السنوات الأخيرة مهام لجنة التجارة والبيئة لتشمل تقسيم المسؤوليات والتعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية التي تهدف إلى حماية صحّة الإنسان والبيئة من الأضرار المحتملة، لغرض الإسهام في الاستخدام السليم بيئياً لهذه المنتجات عن طريق تيسير تبادل المعلومات عن خصائصها²⁹³.

تشكّل المهام العامّة المذكورة أعلاه جزء من برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة الذي يحدّد هذه المهام التي تشمل عشر نقاط²⁹⁴ :

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدّد الأطراف والتدابير التجارية التي يتم اتّخاذها لحماية البيئة، بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف؛
- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدّد الأطراف والسياسات البيئية ذات الصّلة بالتجارة؛

²⁹³ قارن نص المادة الأولى من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، التي تنص على أنّ « الهدف من الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معيّنة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف». »

²⁹⁴ Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, pp.37-43.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدّد الأطراف وكل من الرّسوم والضرائب التي تفرض لأغراض حماية البيئة، ومتطلّبات حماية البيئة المتعلّقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والقواعد الفنيّة ومتطلّبات التوسيم والتغليف وإعادة التدوير؛
- أحكام النظام التجاري المتعدّد الأطراف المتعلّقة بشفافية التدابير التجارية التي يتم تطبيقها لغرض حماية البيئة والتدابير والمتطلّبات البيئيّة التي لها تأثير معتبر على التجارة؛
- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في منظمّة التجارة العالمية وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف؛
- آثار التدابير البيئيّة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية والامتيازات البيئيّة لإزالة القيود التجارية؛
- المسائل المتعلّقة بتصدير المواد المحظورة في السوق المحليّة؛
- العلاقة بين البيئة واتفاقية تريس؛
- العلاقة بين البيئة والتجارة في الخدمات؛
- علاقة منظمّة التجارة العالمية مع المنظّمات الأخرى، الغير الحكومية والحكومية.

أعطت لجنة التجارة والبيئة توجيهات هامة لبرنامج عملها في المؤتمر الوزاري المنعقد بسنغافورة عام 1996. أما فيما يتعلّق بالعلاقات بين منظمّة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف²⁹⁵، فقد أوضحت لجنة التجارة والبيئة بأنّه ليس من الضّروري تعديل أحكام منظمّة التجارة العالمية لتجنّب التعارض مع أحكام الاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف. وحسب اللّجنة يتطلّب تحسين العلاقات بين النظام

²⁹⁵ قارن النقطتين 1 و 5 من القرار بشأن التجارة والبيئة.

التجاري المتعدّد الأطراف والاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف تعزيز التعاون المتعدّد الأطراف.

ومنذ ذلك الحين لم تتوقّف جهود لجنة التجارة والبيئة للمواعدة بين النّظام التجاري المتعدّد الأطراف والاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف، حيث عملت على عقد عدّة اجتماعات مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف من أجل الوصول إلى فهم وتنسيق أفضل لأنشطة منظمة التجارة العالمية مع أهداف الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف التي تتضمّن تدابير تجارية، لاسيما اتفاقية سايتس، وبروتوكول مونتريال، واتفاقية بازل، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، وبروتوكول قرطاجنة، الخ.

فيما يخص العلاقات بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئية ذات الأثر الكبيرة على التجارة والنّظام التجاري²⁹⁶، تمّت مناقشة النقاط المتعلّقة بتجارة الانبعاثات، والوسائل الضريبية، وأنظمة التوجيه والدعم. وقالت لجنة التجارة والبيئة بأنّ الدول حرّة في إتباع سياستها الضريبية كما ينبغي عليها تحسين شفافية التدابير²⁹⁷ التي تتخذها عند تحضير، وإعداد وتنفيذ البرامج، بصفة خاصة للتسميات

²⁹⁶ قارن النقطتين 2 و3 من القرار بشأن التجارة والبيئة.

²⁹⁷ توضّح لجنة التجارة والبيئة بأنّه لا يجب إعادة النظر في شفافية التدابير التجارية السارية المفعول المطبّقة لغرض حماية البيئة. وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بإدارة المعلومات المتاحة للدول الأعضاء التي تتضمّن كل التبليغات الواردة إليها بخصوص التدابير البيئية المرتبطة بالتجارة. قارن النقطة 4 من الإعلان.

الايكولوجية وبرامج إصدار الشهادات أو لوضع العلامات الايكولوجية. ويجب عليها أيضا إحترام أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحوجز التقنية للتجارة.

تعتبر لجنة التجارة والبيئة المسألة المتعلقة بتأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق قضية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية²⁹⁸ التي تواجه عدّة عقبات لتصدير منتجاتها²⁹⁹، كما ترى بأنه يجب أن تسمح إزالة القيود التجارية الاستخدام الأمثل للموارد وتعزيز التنمية المستدامة. ويسمح تعزيز فرص نفاذ منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة بدعم السياسات التنموية المناسبة وتطوير اقتصادياتها، شريطة عدم اعتمادها تدابير بيئية تشكل قيودا مقنعة على التجارة³⁰⁰.

شكّلت مسألة النفاذ إلى الأسواق مصدر قلق بالنسبة للبلدان النامية، التي ترى بأنه يمكن للبلدان المتقدمة أن تلجأ إلى استخدام المعايير البيئية كوسيلة لفرض قيود حقيقية على المبادلات التجارية الدولية ومنع نفاذ منتجات البلدان النامية إلى أسواقها المحلية. وفي إطار هذه القضية الإستراتيجية ناقشت لجنة التجارة والبيئة الأثر البيئي للاتفاقيات التجارية، لاسيما آثار وضع العلامات الايكولوجية على النفاذ إلى الأسواق، وتفاعلها مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتطبيق قواعد المنظمة على الضرائب والرسوم البيئية.

كما تطرقت أيضا أعمال لجنة التجارة والبيئة لمسألة الفوائد الاقتصادية والايكولوجية المحتملة لزوال بعض القيود على التجارة الدولية (الإعانات، والتعريفات الجمركية، وغيرها) في قطاعات محدّدة مثل الزراعة والصيد والمنسوجات والجلود.

²⁹⁸ OMC, Le commerce et l'environnement, op.cit, p.8.

²⁹⁹ تتمثل صادرات البلدان النامية أساسا في المنتجات الزراعية كالقهوة والكاكاو والقطن والموز والمنسوجات ومنتجات الصيد والأخشاب.

³⁰⁰ النقطة 6 من إعلان مؤتمر سنغافورة.

ولا تزال مسألة تحديد وتحرير السلع والخدمات البيئية محل نقاش على مستوى اللجنة³⁰¹.

ولتقييم عمل اللجنة بصفة عامة يرى كل من "بيرني" (BIRNIE) وبويل (BOYLE) بأن هناك القليل الذي تمّ إنجازه بشأن المهام المنوطة بلجنة التجارة والبيئة، بحيث لم تتخذ اللجنة أي قرارات ملموسة للتوفيق بين التجارة والبيئة، بل تركت العنان إلى الاقتراحات التي تقدّمت بها الدول المتقدمة، لاسيما الولايات المتحدة والاتّحاد الأوروبي، وهذا ما انعكس سلبا على تحريك مسار المفاوضات الجارية داخل اللجنة بسبب اختلاف المواقف بين الولايات المتحدة والاتّحاد الأوروبي بخصوص تطبيق مبدأ الاحتياط³⁰². وفي نفس الاتجاه يعتبر "شوانبوم" (SCHOENBAUM) عند تقييمه لقرار اللجنة المعروف على المؤتمر الوزاري الأوّل المنعقد بسنغافورة بأنه قرار يكتفي بسرد مواقف الدول الأعضاء المعبر عنها أثناء المناقشات دون تحليل وتحديد السبل الكفيلة للتوفيق بين التجارة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة³⁰³.

رغم ذلك، لقد ساهمت المشاركة الفعّالة والنشطة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أعمال اجتماعات لجنة التجارة والبيئة في إثراء تقارير هذه اللجنة. لكن رغم ذلك، لا تزال تطرح العديد من المشاكل بالنسبة للبلدان النامية فيما يخص تقديم المساعدة المالية التي تسمح بمشاركة وحضور مندوبيها في مختلف الاجتماعات.

³⁰¹ Sabrina SHAW and Risa SCHWARTZ, « Trade and Environment in the WTO, State of Play », JWT, Vol. 36, n°1, 2002, pp. 130- 132. A.Y. GADJI, op.cit, pp.355-361.

³⁰² P. W. BIRNIE and A. E. BOYLE, International Law and Environment, Oxford University Press, Second Edition, 2002, p.703.

³⁰³ Thomas J. SCHOENBAUM, « International Trade and Protection of the Environment : The continuing search for reconciliation », AJIL, Vol. 91, n°2, April 1997, pp. 269-270.

وعلى العموم لقد أدت المفاوضات التي تمت في السنوات الأخيرة على مستوى مختلف الأطر القانونية والمؤسسية إلى فتح الطريق لإقامة علاقة تكاملية وإيجابية بين التجارة الدولية وحماية البيئة.

الفرع الثاني: إمكانية التوفيق بين البيئة وقواعد منظمة التجارة العالمية

لقد أنشئ النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تأسس على أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1947 والمستمر حالياً في إطار منظمة التجارة العالمية، لتحقيق هدف واضح ألا وهو تشجيع النمو الاقتصادي والرخاء من أجل صيانة السلم والحفاظ عليه. وقد حقق الجات عبر جولات متتالية من المفاوضات تخفيضاً بارزاً في التعريفات، أسهم بدوره في توسيع نطاق التجارة العالمية والنمو الاقتصادي. كما أدى إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى إعادة تنسيق وصقل أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف مع اهتمامات المجتمع الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، وذلك بإدراج مفهوم التنمية المستدامة.

ومن بين الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية رفع مستوى المعيشة وتوسيع نطاق الإنتاج والتجارة في السلع والخدمات، ومن المقرر أن تتحقق هذه الأهداف مع السماح في نفس الوقت بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة، ومع السعي لحماية البيئة والحفاظ عليها. وفي خضم السعي لتحقيق هذه الأهداف تشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذ وإدارة الاتفاقيات التي يشملها اختصاصها بصفقتها منندی وحيد للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

وسوف نقتصر على دراسة الاستثناءات الواردة على قواعد التجارة الدولية التي لا تتفق أحكامها مع متطلبات حماية البيئة والمتمثلة في أحكام المادة 20 من الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية، واتفاق الزراعة، واتفاقية الصحة والصحة النباتية،

واتفاقية القيود الفنية على التجارة، واتفاقية التجارة في الخدمات. والغرض من ذلك، هو تبيان أنه رغم هذا التعارض فإن هناك إمكانية من الناحية القانونية للتوفيق بين البيئة وقواعد منظمة التجارة العالمية.

أولاً: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) لعام 1994³⁰⁴ بمثابة الاتفاق الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية، وهو يتعلّق بالتجارة الدولية في السلع، مثل المنتجات المصنّعة، والسلع الأخرى الملموسة التي يمكن أن تشتري أو تباع أو يتم تبادلها. وبالتالي، بقدر اشتمال الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف على تدابير متّصلة بالتجارة، يكون انتماءها بصفة عامة لتجارة السلع كمنتجات الحياة البرية، والمواد الكيميائية والكائنات الحيّة المحوّرة. وهكذا فإن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هي الاتفاقية الأولى التي تغطّيها منظمة التجارة العالمية المعنيّة بالتدابير التجارية التي تهدف إلى حماية البيئة الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف.

تعترف الاتفاقية العامة صراحة بأن الحاجة إلى صيانة مصالح السياسات العامة الأساسية قد تقتضي استثناءات في تطبيق قواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف، حيث تسمح المادة 20³⁰⁵ من اتفاقية الجات لعام 1994 بمثل هذه الاستثناءات حينما تتّصل، إلى جانب أمور أخرى، باتّخاذ الإجراءات الضّرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وحفظ الموارد الطبيعية المهدّدة بالانزوب³⁰⁶. وهكذا فإنّ

³⁰⁴ Protection internationale de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques, op.cit, pp.824-828.

³⁰⁵ تعتبر المادة 20 من اتفاقية الجات لعام 1994 امتداد للمادة 20 من اتفاقية الجات لعام 1947 والتي لم يتم تعديلها.

³⁰⁶ O. PAYE, op.cit, pp.93-101.

المادة 20 يمكن أن تساعد في تلطيف الخلافات التي قد تنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 20 من الاتفاقية العامة لا تذكر صراحة مفهوم البيئة، بل تكتفي بالإشارة إلى تطبيق التدابير التمييزية³⁰⁷ من خلال السماح للطرف المتعاقد تطبيق التدابير المقيدة للتجارة، حيث لا يسمح باتخاذ التدابير البيئية إلا في حالة ما إذا كانت ضرورية، وموجهة لتحقيق أغراض صحية أو بيئية³⁰⁸. كما يجب أن تتعلق هذه التدابير بالحفاظ على الموارد القابلة للنضوب، ويكون تطبيقها متلائم مع فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي³⁰⁹. ومع ذلك، لا يجب أن تشكل هذه التدابير وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنن على التجارة الدولية. كما لا يمكن استبدال تطبيق هذه التدابير بإجراءات أخرى أقل تعارضا مع أحكام الاتفاقية العامة.

لم يثار حتى الآن أي نزاع بشأن عدم توافق التدابير المتخذة على أساس الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع أحكام الاتفاقية العامة. ومع ذلك، فإنه من الضروري تحليل هذه العلاقة من أجل التوصل إلى موقف توافقي لتجنب اختلاف وتعقد التفسيرات التي تتحول فيما بعد إلى مصدر توتر للعلاقات التجارية بين الدول. ولتحقيق ذلك، لا بد أن تشير المادة 20 من الاتفاقية العامة صراحة إلى البيئة كاستثناء محدود ومشروط، ذلك لأن إدراج منظمة التجارة العالمية للاعتبارات البيئية ضمن قواعدها قد يسهم بشكل كبير في تحسين التنسيق مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

³⁰⁷ Sergei VINOGRADOV, « Beyond GATT : Environmental Issues on the Agenda of the World Trade Organization », In Michael BOTHE, Peter H. SAND (Edited By), Environmental Policy, From Regulation to Economic Instruments, The Hague/Boston/London, Hague Academy of International Law, Martinus Nijhof Publishers, 3003, p. 99.

³⁰⁸ المادة 20، فقرة (ب)، من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

³⁰⁹ المادة 20، فقرة (ز)، من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

ثانياً: اتفاق الزراعة

تتلخّص أهم أهداف اتفاق الزراعة في إنشاء نظام منصف للتجارة في المنتجات الزراعية ومستند إلى قوى السوق، من خلال التوصل إلى تخفيضات كبيرة في الدّعم والحماية الزراعية لمنع القيود والتشوّهات في الأسواق الزراعية العالمية. ولتحقيق ذلك، يفرض الاتفاق على الدول الأعضاء الالتزام بتحويل القيود غير التعريفية إلى رسوم جمركية يلزم تثبيتها وتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية. غير أنه تعفي المادة 12 من الملحق الثاني من اتفاق الزراعة البرامج البيئية من الإلتزام بتخفيض الدّعم.

كما يجيز الاتفاق في حالات محدّدة لأيّ من الأعضاء اتّخاذ تدابير وقائية تتمثّل في الاحتفاظ بقيود غير تعريفية لفترة مؤقتة وفقاً لما ورد بملحقه الخامس، ومن بينها حالة ما إذا كانت المنتجات الزراعيّة تخضع للمعاملة الخاصّة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة³¹⁰.

كما وجّه اتفاق الزراعة الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية إلى حساب تدابير الدّعم المحليّ كمياً باستعمال ما يسمى بمقياس الدّعم الكليّ لمعرفة التكاليف التي يتحمّلها دافعو الضرائب والمستهلكون من جراء السياسات التجارية المؤدّية إلى الاختلال ومنها، الإفراط في دعم سعر السوق، والمدفوعات المباشرة للمنتجين، ودعم المدخلات. غير أنّه وفقاً للملحق الثاني من اتفاق الزراعة، تستثنى من حساب مقياس الدّعم الكليّ المدفوعات التي تقدّم في إطار البرامج البيئية.

المشكل الذي يثار بالنسبة للزراعة المساعدات التي تقدّمها الحكومات للمزارعين لشراء المبيدات والأسمدة بأقل تكلفة بهدف زيادة الإنتاج والتي تتسبّب في الوقت نفسه

د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 541.

في تلوث التربة والمنتجات الزراعية والأنهار والمياه الجوفية. بالإضافة إلى ذلك، هناك مسألة إنتاج واستخدام المحاصيل المعدلة وراثيا والتي يتم تطويرها وتعميمها تدريجيا لتحقيق إنتاجية أعلى في مجال الزراعة³¹¹.

ثالثا: اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

جاءت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) نتيجة للجهود الدولية التي تصبو إلى تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة العشرين لاتفاقية الجات لعام 1994، المتعلقة باستخدامات تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وهي أيضا تنمّة لقواعد إصلاح سياسات تحرير التجارة في المنتجات الزراعية بمقتضى اتفاق الزراعة، لتلازم الإنتاج الزراعي ومتطلبات الصحة الإنسانية والحيوانية.

فقد حدّدت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التدابير الضرورية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لحماية صحة وحياة البشر والحيوانات أو للمحافظة على النباتات من أية مخاطر لإنتقال الأوبئة والأمراض أو الكائنات العضوية الناقلة لها عبر النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو المواد المضافة والملوثات والسّموم في الأغذية أو المشروبات أو الأعلاف³¹².

³¹¹ يخشى الايكولوجيون أن تتسبب المواد المعدلة جينيا أو وراثيا في الإضرار بصحة المستهلكين وبالبيئة، كما يخشى التنمويين أن يؤدي استخدام هذه المنتجات إلى القضاء على الأنماط الزراعية التقليدية في الدول النامية وجعل الموارد الغذائية في العالم محتكرة من قبل بعض الشركات العالمية.

³¹² الملحق (أ) من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتسري هذه الاتفاقية على كافة تدابير حماية صحّة الإنسان والنبات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية ومنها كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة³¹³.

وينبغي العمل على أن لا تتعارض هذه التدابير مع قواعد التجارة الدولية³¹⁴، كما يجب أن تكون قائمة على أدلة علمية كافية³¹⁵، وينبغي ألا تقيد التجارة أكثر مما هو ضروري لتحقيق مستوى الحماية الصحية والصحة النباتية المناسبة³¹⁶.

من هذا المنطلق، تأخذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية بمبدأ الإحتياط، والدليل على ذلك ما تنص عليه المادة 5، فقرة 7، على أنه: « في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظّمات الدولية المعنية بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة

³¹³ المادة 1، فقرة 1، من اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

ومثال هذه التدابير مقاييس المنتج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج، والاختبار، والمعاينة وإجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحي، ومتطلبات نقل الحيوانات أو النباتات والمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال عملية النقل، والطرق الإحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العينات، وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبيّنة للمحتويات والمرتبطة بسلامة المواد الغذائية.

³¹⁴ المادة 3، فقرة 2، من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

³¹⁵ المادة 5، فقرة 2، من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

³¹⁶ المادة 5، فقرة 6، من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

النظر في تدابير حماية صحّة الإنسان أو النبات طبقاً لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.»

وبالتالي لا يمكن التضحية بالمتطلبات الصحيّة والبيئيّة رغم عدم وجود أدلة علمية كافية. وهذا ما يعتبر اعتراف رسمي بتطبيق مبدأ الإحتياط من طرف منظمة التجارة العالمية³¹⁷.

إن الهدف البعيد لتدابير حماية صحّة الإنسان والحيوان والنبات هو الحفاظ على البيئة العالمية، ولذلك فإن مدى فعالية القواعد الموضوعة للحماية الصحية تعتمد بالأساس على درجة وعيها البيئي وقوة الضغوط التي يمارسها المجتمع المدني في الدفاع عن البيئة وعن حقوق المستهلكين، وهذا ما تنفرد به إلى حدّ ما الدول المتقدمة دون غيرها من البلدان النامية مما يزيد من قدرتها على الاستفادة أكثر من أحكام اتفاقية تطبيق تدابير الصحّة والصحة النباتية لقدرتها على تطبيق مقاييس القواعد والأنظمة البيئيّة والإلتزام بأحكامها.

رابعاً: اتفاقية القيود الفنيّة على التجارة

اعتمدت اتفاقية القيود الفنيّة على التجارة (OTC)، أو كما تعرف أيضاً بمدونة الحواجز الفنيّة على التجارة، في نهاية مفاوضات جولة طوكيو عام 1979، وكان الغرض من وراء إبرامها ضمان عدم اللجوء إلى تطبيق القواعد والمقاييس الفنيّة المعدة وفقاً للتشريعات الداخلية من الجهات الفنيّة الوطنية المختلفة، كالتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنيّة، مع

³¹⁷ Robyn BRIESE, «Precaution and Cooperation in The World Trade Organization: An Environmental Perspective », AYBIL, Vol. 22, 2002, pp.129-144.

مقتضيات ودواعي تحرير التجارة الدولية. وتخضع لأحكام هذا الاتفاق كل المنتجات بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية.

كما تقدّم اتفاقية القيود الفنية على التجارة القواعد الفنية التي تتفق والأهداف البيئية، حيث تشير بوضوح إلى أنه ليس لأي دولة الحق في أن تمنع دولة أخرى من تطبيق المعايير التي تراها ضرورية لضمان نوعية صادراتها، والالتزام لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات، والمحافظة على النباتات، وحماية البيئة، بشرط ألا تشكل هذه المعايير وسائل تمييز غير مبررة أو تقييدا للتجارة الدولية.

تتجلى أهمية اتفاقية القيود الفنية على التجارة بالنسبة لجميع الجوانب التجارية للسياسات البيئية، وبوجه خاص، كل ما يتعلّق بالمعايير الفنية، حيث تفرض إعداد وإتماد وتطبيق القواعد الفنية المتمثلة في الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها³¹⁸، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية، بواسطة أجهزة الحكومة المركزية المعنية.

يجب ألا تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة إلا لأغراض مشروعة من بينها متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسة الغش، وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو حماية البيئة³¹⁹. ويتعيّن توقّف سريان القواعد الفنية في حالة زوال الظروف أو تحقّق الأغراض التي اقتضت تقييد التجارة، أو إذا أمكن مواجهة تلك الظروف بطريقة أقل تقييدا للتجارة³²⁰.

³¹⁸ الملحق 1.1 من اتفاقية القيود الفنية على التجارة.

³¹⁹ المادة 2، فقرة 2 من اتفاقية القيود الفنية على التجارة.

³²⁰ المادة 2، فقرة 3 من اتفاقية القيود الفنية على التجارة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد هذه التدابير الفنية في شفافية كاملة لتقاضي التأثيرات السلبية المحتملة على العمليات الإيكولوجية. كما يجب أن يتوافق أيضا مع المعايير الدولية ذات الصلة وعدم خلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة الدولية³²¹. ولكن إذا لم تكن هناك معايير دولية ذات صلة بالقواعد الفنية، أو إذا كان مضمون التدابير الفنية لا يتطابق مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة وإذا كانت تؤثر هذه التدابير تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين، يلتزم الأعضاء الذين يقترحون هذه التدابير بإخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية بالمنتجات المعنية، وعليها أن تلبي طلبات هؤلاء الأعضاء الآخرين المتعلقة بتفاصيل القواعد الفنية المقترحة أو تسلمهم نسخا منها مع إتاحة فترة زمنية كافية لهم لتقديم تعليقاتهم الكتابية³²².

تسمح مدونة الحواجز الفنية على التجارة لأطرافها باتخاذ التدابير الفنية الوقائية لحماية المستهلكين والبيئة، ولكن عادة ما تستخدمه الدول المتقدمة كوسيلة لرفض السلع الواردة إلى أسواقها من البلدان النامية بدعوى عدم مطابقتها مواصفاتها الفنية المطلوبة، وفي نفس الوقت يمكنها من اكتساح أسواق البلدان النامية وإغراقها بسلع يتيسر عليها إثبات جودتها الفنية.

لقد تركزت في البداية الجهود الدولية الرامية إلى إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة على التجارة السلعية، غير أنه أصبحت تشمل الآن مجال تجارة الخدمات، والتي أدرجت البيئة على نحو خاص من ضمن اهتماماتها كاستثناء مشروط للغاية بمبادئ حرية المبادلات التجارية.

³²¹ المادة 2، فقرة 5 من اتفاقية القيود الفنية على التجارة.

³²² المادة 2، فقرة 9، من اتفاقية القيود الفنية على التجارة.

خامسا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

بعد أن أصبحت تشغل تجارة الخدمات نسبة مرتفعة من الناتج المحلي لكثير من الدول المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودول الإتحاد الأوروبي، حظي قطاع الخدمات³²³ باهتمام متزايد من طرف الأطراف المتعاقدة في الجات وبخاصة من قبل البلدان المتقدمة خاصة بعد ارتفاع نسبة مساهمة تجارة الخدمات في حجم التجارة العالمية متجاوزة بذلك نسبة التجارة السلعية. وبالتالي لم يعد من مصلحة هذه الدول المستفيدة من التجارة في الخدمات أن ترضى باستبعادها من الخضوع لقواعد ومبادئ الجات وما ينجرّ عن ذلك من بقاء القيود الحمائية على حرية انتقالها، لأنه لن تتحقق الاستفادة من هذه التجارة وزيادة إسهاماتها في موازين المدفوعات إلا من خلال إخضاع قطاع الخدمات لقواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف.

تهدف عموما الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)³²⁴ إلى توسيع تجارة الخدمات في ظروف من الشفافية والتحرير التدريجي وإقامة توازن شامل بين الحقوق والإلتزامات الناشئة عن تجارة الخدمات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية.

كما هو الحال في المادة 20 من اتفاقية الجات لعام 1994 لا تشير المادة 14³²⁵ من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات بشكل مباشر إلى البيئة، فهي تتضمن عددا من الاستثناءات العامة من تطبيق أحكام الاتفاق بشأن الإجراءات التقيدية لتجارة

³²³ يشمل قطاع الخدمات أنشطة تجارية متعدّدة أهمّها: الخدمات المالية (بنوك، أسواق مالية، تأمين)، وخدمات النّقل (بري، بحري، جوي)، والاتّصالات السلكية واللاسلكية، والسياحة، والإنشاء والتعمير بما في ذلك قطاع الخدمات المهنية (الطب، التعليم، الهندسة، الاستشارات بكافة أنواعها، المحاماة، المحاسبة والمراجعة).

³²⁴ Protection internationale de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques, op.cit, pp.829-831.

³²⁵ قارن الفقرة 15 من برنامج عمل الدوحة.

الخدمات، الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات، بما قرّرتّه من أحقية الدول الأعضاء في اعتماد أو تطبيق إجراءات تكون ضرورية لحماية الآداب العامّة والحفاظ على النّظام العام³²⁶، ولحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وبالتّالي كما هو الحال بالنّسبة لحماية الآداب العامّة يمكن إدراج حماية البيئة ضمن الإجراءات التقيديّة الضّرورية لحماية النّظام العام، زيادة على ذلك، فإنّ الحيوانات والنباتات هي من العناصر التي تشكّل البيئة³²⁷.

ولا شكّ أنّه باعتماد مجلس التجارة في الخدمات للقرار المؤرخ في 15 أفريل 1996 بشأن التجارة في الخدمات والبيئة سوف يتيسر حتما إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن تفسير المادة 14 من الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات وللنزاعات المحتملة التي قد يثيرها تطبيق التدابير البيئية.

يشير القرار بشأن التجارة في الخدمات والبيئة إلى أنّ التدابير اللّازمة لحماية البيئة قد تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، لأنّ هدفها حماية صحّة وحياة الأشخاص والحيوانات أو النباتات. ويرى التقرير بأنه ليس هناك حاجة لإضافة أحكام أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 14.

لتحديد ما إذا كان من الضّروري تعديل المادة 14 من الاتفاقية العامّة للتجارة في الخدمات من خلال الأخذ بعين الاعتبار بالتدابير البيئية المذكورة، ينبغي أن يطلب من لجنة التجارة والبيئة دراسة العلاقة بين التجارة والبيئة، بما في ذلك مسألة التنمية

³²⁶ أشارت الاتفاقية في نقطة هامشية إلى أن الاستثناء المتعلّق بالنّظام العام لا يعتد به إلاّ عند وجود تهديد حقيقي وخطير لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع.

³²⁷ Saber SALAMA, « L'OMC et la protection de l'environnement », In Filali OSMAN (S.dir), L'Organisation Mondiale du Commerce : Vers un droit mondial du commerce ? », Actes et débats de colloque, Lyon, 2 mars 2001, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.158.

المستدامة. كما يجب أن توافق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على ذكر التدابير البيئية بشكل صريح ضمن الاستثناءات الواردة على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات³²⁸.

يحدّد المرفق³²⁹ الملحق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات القطاعات التي تشملها أحكامه، حيث يتضمّن قطاع الخدمات البيئية خدمات الصّرف الصحيّ، وخدمات التخلّص من النّفايات والخدمات الصحيّة الأخرى والمماثلة، كتنظيف انفلات الغازات، والحد من الضّوضاء، وحماية المناظر ... الخ. كما يمكن أن تكون لمجالات أخرى صلة مباشرة بالبيئة، بما في ذلك البحوث المتعلّقة بالبناء والهندسة.

يعتبر تطوير الخدمات البيئية قضية هامّة، حيث تسلّط الضوء على الصّراعات الأيديولوجية الدائرة بين الدول المصنّعة حول كيفية تصميم وتنفيذ السياسات التي تهدف لحماية البيئة على مدى العقود القادمة.

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى المساهمة أكثر في إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة من خلال برنامج عمل الدوحة.

المطلب الثاني: برنامج الدوحة للتنمية كقاعدة للمفاوضات المقبلة بشأن التجارة والبيئة

تناول إعلان المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة الممتدّة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، ضمن موضوعاته المتعدّدة علاقة البيئة بالتجارة، حيث أكّدت الدول الأعضاء إلّزامها بحماية الصّحة والبيئة، كما وافق المؤتمر على إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية، بما في ذلك

³²⁸ A.Y. GADJI, op.cit, p.368.

³²⁹ تم إعداد المرفق بعد مفاوضات جولة أوروغواي.

المفاوضات بشأن جوانب معينة من العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة³³⁰. وفي هذا السياق، دعا إعلان الدوحة الوزاري لجنة التجارة والبيئة، على غرار لجنة التجارة والتنمية، لتكون بمثابة منتدى لمناقشة جوانب مفاوضات الدوحة المتعلقة بالبيئة والتنمية.

على الرغم من بعض الاعتراضات والاختلافات بشأن بعض المسائل الإجرائية، حققت المفاوضات بشأن العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة تقدماً في بعض الجوانب المدرجة في برنامج عمل الدوحة والتي ينبغي التطرق إليها.

الفرع الأول: توضيح العلاقات بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

يهدف برنامج عمل الدوحة إلى تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة، إذ تعطي الفقرة 31 (1) من الإعلان الوزاري تعليمات للمشاركين للتفاوض بشأن « العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وتتنصر المفاوضات في بحث إمكانية تطبيق هذه

³³⁰ بالإضافة إلى المواضيع المدرجة ضمن بند التجارة والبيئة يتناول إعلان الدوحة أيضاً مواضيع أخرى تثير رهانات تجارية وإيكولوجية كبيرة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاسيما المساعدات المقدمة لمصائد الأسماك، إذ تقضي الفقرة 28 من الإعلان بأنه: «... وفي إطار هذه المفاوضات سيهدف المشاركون كذلك إلى إيضاح وتحسين أنظمة منظمة التجارة العالمية الخاصة بالمساعدات لمصائد الأسماك، مع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية،...»، بخصوص هذا الموضوع راجع :

Seung Wha CHANG, « WTO disciplines on fisheries subsidies: A historic step towards sustainability? », JIEL, Vol. 6, n°4, 2003, pp.886-887.

القواعد بين الأطراف في الاتفاقات البيئية موضوع البحث. ولا تمس المفاوضات بحقوق أي عضو في منظمة التجارة العالمية والذي ليس طرفاً في الاتفاق البيئي.»

سعت الدول الأعضاء، منذ بدء المفاوضات، بشكل حثيث إلى البحث عن تفسير موحد لبرنامج عمل الدوحة. ويستند هذا التفسير على نهجين متكاملين يتمثلان في تحديد الإلتزامات التجارية المحددة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن مفهوم يعبر عن العلاقة القائمة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ولقد كانت مسألة تحديد الإلتزامات التجارية المحددة محل العديد من المناقشات التي تنطوي على تحديد المعايير التي تسمح بتصنيف الإلتزامات التجارية المحددة، لأنه ليس من السهل الاتفاق على تحديد المعايير الفاصلة بين الإلتزامات المحددة والإلتزامات الغير محددة. ولقد كانت مواقف بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مثل الأرجنتين وماليزيا والهند لصالح وضع تعريف دقيق للإلتزامات المحددة، في حين تريد الدول الأعضاء الأخرى مثل سويسرا واليابان ودول الاتحاد الأوروبي إيجاد تعريف واسع النطاق، يشمل التدابير ذات الصلة والضرورية لتحقيق الهدف من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. أما الولايات المتحدة فلم تتخذ أي موقف بشأن ذلك.

في تقريرها الصادر في 9 جويلية 2003، وجهت رئيسة الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة إلى لجنة المفاوضات التجارية، في اجتماعها المنعقد يوم 14 جويلية 2003 للتحضير لمؤتمر كانكون الوزاري، رسالة بشأن الملاحظات والبلاغات المتعلقة بالإلتزامات التجارية المحددة التي تعتبرها العديد من الدول بأنها تدابير يجب أن ينص عليها صراحة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وأن تكون ملزمة بموجبها. بالإضافة إلى ذلك، ترى بعض الدول الأعضاء أنه من الضروري النظر في الإطار التنفيذي للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لتحديد الإلتزامات التجارية المحددة الواردة

في هذه الاتفاقات. وفي هذا الصدد، لا تزال دراسة مختلف الجوانب القانونية للقرارات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف مسألة قيد النظر.

في انتظار أن تتضح الرؤية بشأن نتائج المفاوضات الجارية بخصوص العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ترى بعض الدول بأنه من الضروري في الوقت الراهن وجود قرار تفسيري يعترف بالعلاقات القائمة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، لتحديد المبادئ العامة التي تحكم الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة دون وضع تسلسل هرمي بين مختلف القواعد المتعلقة بالتجارة والبيئة لضمان الإستقرار القانوني بين النظامين وتوضيح نطاق قانون منظمة التجارة العالمية.

يمكن دراسة العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من منظور بعض المبادئ الأساسية التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي خلال أشغال لجنة التجارة والبيئة، والتي يمكن أن تؤدي إلى فهم أفضل لأهمية الإعراف بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في النظام التجاري الدولي. ويتمثل هذا الاقتراح في تعديل قواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف، لاسيما المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، من خلال إضافة فقرة جديدة توضّح العلاقة بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية المتخذة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإيجاد تعريف بسيط لهذه الاتفاقيات³³¹.

وفي هذا الصدد ترى كل من "لورانس بواسون دو شازورن" (Laurence BOISSON DE CHAZOURNES) و "ماكان مويز مبانغ" (Makane Moise

³³¹ Duncan Brack, « Environmental Treaties and Trade: Multilateral Environmental Agreements and the Multilateral Trading System, In Trade, Environment and the Millennium, op.cit, pp.346-347.

(MBENGUE) بأنّ إعلان الدوحة للتنمية يؤكد مرّة أخرى على سمو قواعد النظام التجاري المتعدّد الأطراف على الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف، وبأنّه ليس من اختصاص منظمّة التجارة العالمية تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلّقة بحماية البيئة وتقييم أثار التجارة على البيئة. كما أنّ صحّة التدابير التجارية الهادفة إلى حماية الصحّة والبيئة مشروطة باحترام قواعد منظمّة التجارة العالمية وليس القانون الدولي للبيئة³³².

الفرع الثّاني: التّعاون وتبادل المعلومات بين منظمّة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف

لقد شدّد إعلان الدوحة على ضرورة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين منظمّة التجارة العالمية من جهة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف من جهة أخرى، وتعزيز التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية الدولية والاعتراف بالمساواة بينهما في القانون الدولي.

كما يشير إعلان الدوحة الوزاري في الفقرة 31 (2) إلى أنّ المفاوضات تقوم على: « إجراءات تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعدّدة الأطراف واللجان ذات الصلّة في منظمّة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب »، وهذا ما ينعكس إيجابياً على الفقرة 31 (1)، من خلال الحد من احتمال حدوث خلافات بين قواعد منظمّة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف.

³³² Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Makane Moïse MBENGUE, « La Déclaration de Doha de la Conférence ministérielle de l'Organisation Mondiale du Commerce et sa portée dans les relations commerce/environnement », RGDIP 2002, n°4, pp.874-877.

وقد أشارت رئيسة الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة في عام 2003 في تقريرها المشار إليه أنفاً إلى الاقتراحات التي أدلت بها أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الاجتماع الذي عقد حول كيفية تحسين التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات وكيفية معالجة مسألة وضع المراقب.

فيما يتعلّق بتبادل المعلومات، يعتقد الدول الأعضاء أن أشكال التعاون وتبادل المعلومات القائمة بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضرورية وينبغي تحسينها. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى الجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم الاجتماعات التي تتزامن مع الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة. وقد وفّرت هذه الاجتماعات، ومازالت تقدّم إطاراً ضرورياً لتبادل المعلومات وتسمح للكثير من المسؤولين في الإدارات الوطنية المكلفة بالبيئة بالحضور والمشاركة في أعمال الاجتماعات العادية والغير العادية للجنة التجارة والبيئة.

في السنوات الأخيرة، أحرز تقدّم في المفاوضات بشأن تحديد الأشكال التي يمكن أن يتّخذها التعاون وتحسين تبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

وفي هذا السياق، أقترح إضفاء الطابع الرسمي على الاجتماعات الإعلامية التي تجرى مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف سواء في إطار لجنة التجارة والبيئة أو في إطار الأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وكذا على الاجتماعات الموازية التي تشارك فيها منظمة التجارة العالمية والتي يتم تنظيمها خلال

انعقاد مؤتمرات الأطراف للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف³³³. كما تم اقتراح تنظيم مشاريع مشتركة بين منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتشجيع تبادل الوثائق، مع احترام سرية المعلومات، وتبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات المكلفين بالتجارة والبيئة، وإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية بشأن التجارة والبيئة.

الفرع الثالث: نحو منح صفة المراقب لأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية

لم يتوصل بعد أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى موقف مشترك بشأن منح صفة المراقب لأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف للمشاركة في الاجتماعات الرسمية للمنظمة، ويرجع السبب في ذلك حسب تقرير رئيسة الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة إلى أن هذه المسألة تحتاج إلى المزيد من الإيضاحات. ولقد ذكر نفس التقرير بأن العديد من الوفود شددت على ضرورة انتظار نتائج مداولات المجلس العام ولجنة المفاوضات التجارية بشأن هذه المسألة. أما الوفود الأخرى ألحّت على ضرورة إجراء المناقشات في الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة وفقا للاختصاصات المخولة لها. كما رأّت العديد من الوفود أيضا بأنه ينبغي حل مسألة صفة المراقب في أسرع وقت ممكن.

³³³ فعلى سبيل المثال شاركت منظمة التجارة العالمية في مؤتمر ديربان حول تغيير المناخ الذي عقد في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2011، لاسيما في المواضيع التي ناقشها المؤتمر بشأن طرق تقاطع التجارة مع تغيير المناخ، وكيف يمكنها أن تساعد في التخفيف والتكيف مع تغيير المناخ من خلال ازدياد الانفتاح التجاري على السلع "الصديقة للبيئة"، وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيات الرئيسية للتخفيف والتكيف مع تغيير المناخ.

وفي انتظار الحسم بشأن هذه المسألة، تمّ إحاطة الوفود علماً بطلبات الحصول على صفة مراقب التي قدّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف إلى مختلف الأجهزة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. فعلى الرغم من العديد من المقترحات لا تزال المفاوضات جارية بشأن هذه النقطة.

الفرع الرابع: تحديد مفهوم السلع والخدمات البيئية

وجّه إعلان الدوحة الوزاري إلى الدول الأعضاء تعليمات للتفاوض بشأن « تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغائها عند الاقتضاء» الفقرة 31 (3). وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية، منذ عام 2002، على أن تجري المفاوضات بشأن السلع والخدمات البيئية في إطار فريق التفاوض بشأن نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وخلال الدورة الاستثنائية لمجلس التجارة في الخدمات. ولكن نظراً لعدم وجود تعريف واضح للسلع البيئية، واصلت الدورات الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة دراسة نطاق برنامج عمل الدوحة، والجوانب المتعلقة بتعريف السلع البيئية. أما بالنسبة للخدمات البيئية، لم تسفر حتى الآن المفاوضات الجارية بشأنها عن أية نتائج مقنعة³³⁴.

فيما يتعلّق بمفهوم السلع البيئية، يقترح الإشارة إلى قوائم السلع البيئية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) التي تركّز أساساً على التكنولوجيات الحديثة التي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية. فعلى غرار هذه المنظمات ينبغي على منظمة التجارة العالمية وضع قائمة خاصة بها. وفي هذا الصدد، تنادي البلدان النامية، بضرورة مراعاة مصالحها في هذه المفاوضات لأنّ القوائم المقترحة التي تستند على قوائم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ تركّز فقط على

³³⁴ L. BOISSON DE CHAZOURNES, M.M. MBENGUE, op.cit. pp.888-889.

خصائص السلع التي يتم تصميمها في البلدان المتقدمة. كما تدعو البلدان النامية إلى ضرورة إدراج المفاوضات بشأن تعريف السلع البيئية تحت بند النفاذ إلى الأسواق لكي تتركز المناقشات حول المنتجات التي تكتسي أهمية بالنسبة لصادراتها.

تقدّمت العديد من الدول الأعضاء لاسيما البلدان الأفريقية وسويسرا والهند والاتّحاد الأوروبي بقوائم للمنتجات التي يرغبون في اعتبارها سلع بيئية، وكذلك للمنتجات المفضّلة ايكولوجيا، أي السلع أو الخدمات الناتجة عن إعادة استخدام النفايات التي تمّ استرجاعها بعد التخلّص منها لتحقيق منافع بيئية. قد تشمل هذه المنتجات أيضا المنتجات الزراعية البيولوجية، ومنتجات الغابات والأخشاب التي تم تحضيرها بطريقة مستدامة، والمنتجات السمكية التي مصدرها مصايد الأسماك التي تمّت إدارتها على نحو مستدام، أو المنتجات المصنوعة من الألياف الطبيعية.

فيما يتعلّق بالمفاوضات بشأن الخدمات البيئية فالوضع ليس أكثر وضوحا، فغالبا ما تقتصر الخدمات البيئية على قطاعات فرعية مثل الاستشارات البيئية. على العموم لا يوجد في الوقت الراهن نظام عالمي لتصنيف الخدمات البيئية. لقد تعرّثت المناقشات الجارية داخل لجنة الالتزامات المحدّدة لمنظمة التجارة العالمية كما أن نتائجها لا تزال معلقة.

يبدو واضحا أن انفتاح منظمة التجارة العالمية على بعض التدابير البيئية التي تؤثر على التجارة الدولية هو واقع لا يمكن تجاهله حتى ولو كان يبدو بأن الجهود الدولية التي بذلت لتحقيق التكامل بين قواعد منظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف هي خجولة جدا. ومع ذلك، يمكن أن يساعد تحقيق المزيد من التنسيق على المستوى الوطني بين المسؤولين عن التجارة والبيئة على تعزيز العلاقة التكاملية بين السياسات التجارية والبيئية. ولتحقيق هذا التكامل تم إنشاء إطار مؤسسي جديد لتسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات التجارية الدولية المتعلقة بالبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية

تعتبر الآلية الجديدة لتسوية المنازعات التي أنشئت في إطار منظمة التجارة العالمية بمثابة تعزيز وتكملة للإجراءات السابقة التي كان يتم إتباعها لتسوية المنازعات في ظل اتفاقية الجات لعام 1947، وهي تهدف إلى جعل النظام التجاري أكثر أمناً وتنبؤاً بمجرياته، على نحو يكفل استقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية. ولتحقيق ذلك، فرض النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية الدولية وضع نظام وإجراءات أكثر صرامة لمختلف المراحل التي تمر بها عملية تسوية هذه المنازعات مع ضرورة احترام الجداول الزمنية المحددة لذلك. وفي هذا الصدد، يشدد النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية على ضرورة الإسراع في تسويتها لكفالة حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية.

تتجسد هذه الآلية من خلال إنشاء جهاز تسوية المنازعات (ORD)، الذي يعتبر في الواقع بمثابة "المجلس العام" لمنظمة التجارة العالمية، ويرأسه رئيس ويتخذ قراراته بتوافق الآراء، ويهدف إلى ضمان استقرار العلاقات التجارية الدولية من خلال الحد من الخلافات القائمة بين التجارة والبيئة (المطلب الأول)، ومن خلال لعب دور أكبر في إيجاد حلول لمنازعات تجارية تتأثر بالاعتبارات البيئية (المطلب الثاني). وبالتالي أصبح الآن لمنظمة التجارة العالمية آلية لتسوية المنازعات تسهم بشكل كبير في إيجاد حلول للتوفيق بين التدابير البيئية والنظام التجاري المتعدد الأطراف.

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات كآلية جديدة للحد من الخلافات القائمة بين التجارة والبيئة

من أهم النتائج التي توصلت إليها مفاوضات جولة أوروغواي هو صياغة "مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" الملحقة بقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت لتدارك النقص وتصحيح الوضع الذي كان سائدا في ظل اتفاقية الجات لعام 1947³³⁵. فبشكل عام عمد المتفاوضون في هذه الجولة على وضع إجراءات محدّدة وواضحة أكثر من خلال تحديد حد أقصى للوقت الذي يستغرقه نظر المنازعة مع إضفاء المرونة في تحديد المواعيد اللاّزمة لحل المنازعات.

في الواقع، يتعدّر تطبيق قواعد النّظام التجاري الدولي من دون إيجاد آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه القواعد، كما أنّ الغرض من ذلك في سياق التجارة الدولية ليس استصدار حكم وإنما تسهيل تسوية المنازعات.

فمن زاوية القانون التجاري الدولي الذي قرّرت أحكامه اتفاقيات مراكش، يسمو جهاز تسوية المنازعات فوق جميع قواعد التجارة الوطنية، وذلك من أجل كفالة احترام الدول الأعضاء لقواعد منظمة التجارة العالمية.

وفيما يلي سيتم توضيح بأنّ إجراءات آلية تسوية المنازعات التي تمّ اعتمادها في جولة أوروغواي هي أكثر مرونة مقارنة مع تلك الواردة في النظام القديم للجات

³³⁵ كانت طرق تسوية المنازعات التجارية في ظل نظام الجات لعام 1947 بطيئة جدا ولم تكن محدّدة بجدول زمني معيّن، كما كان يسهل تعطيل اتخاذ القرارات، بحيث كانت تستمر الخلافات لعدة سنوات دون أن يتم التوصل إلى نتائج إيجابية أو حلول مقبولة ترضي الطرفين. وعلى العكس من ذلك، جاءت مذكرة التفاهم المنبثقة عن جولة أوروغواي بنظام جديد وواضح يمر بثلاثة مراحل محدّدة، راجع في هذا الصّدّد:

(الفرع الأول)، ولقد أراد المتفاوضون من وراء ذلك تلبية الاحتياجات الحالية للعلاقات التجارية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات مرنة لتسوية المنازعات

يرى "ريناتو روجيرو" (Renato RUGGIERO) في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، بأنها تشكل العمود الفقري للنظام التجاري المتعدد الأطراف، كما يرى بأنها تعتبر من أهم إسهامات منظمة التجارة العالمية في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي. فحسب روجيرو ليس الغرض من آلية تسوية المنازعات مجرد استصدار الأحكام وإنما العمل أيضا كآلية للتوفيق بين المصالح المتضاربة وكوسيلة لتشجيع تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق إعطاء الأفضلية لمبدأ التعددية في حل المنازعات التجارية والحد من التسويات التي تأتي من جانب واحد، وهذا ما يسهم حسب شكل كبير في ضمان العدالة في المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وكفالة حقوق الدول الأقل قوة من الناحية التجارية³³⁶.

وقد أكدت مذكرة التفاهم على جدوى نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بالنص في الفقرة 2 من المادة 3 على أنه: « عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة ».

كما تقوم هيئتي التسوية المتمثلة في كل من المجموعة الخاصة وهيئة الاستئناف بأداء وظائف قضائية رغم عدم توافرها على جميع خصائص الهيئة القضائية بمعنى

³³⁶ نقلا عن A.Y. GADJI, op.cit, pp. 377-378.

الكلمة. فمنذ البداية لم يكن في نيّة الدول الأعضاء في منظمّة التجارة العالمية والأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعام 1947 إنشاء هيئة قضائية³³⁷.

مع زيادة حصّة البلدان الناشئة في حجم المبادلات التجارية الدولية واحتدام المنافسة بين الدول، اقترحت البلدان المتقدّمة بما فيها الولايات المتحدة تعزيز الإجراءات اللّازمة لتسوية المنازعات في إطار الجات من أجل ضمان استقرار المبادلات التجارية الدولية.

يرى "أوليفي بلين" (Olivier BLIN) بأن جهاز تسوية المنازعات على خلاف تسميته هو جهاز سياسي يتدخّل في النزاع ويستعمل كوسيلة لتسهيل تسويته وبالتالي فهو ليس هيئة قضائية³³⁸. فعلى الرّغم من أنّه لا يقوم بتحرير التقارير فإن له صلاحيات لاعتماد تقارير المجموعات الخاصّة وهيئة الاستئناف. كما أنه هو الوحيد في إطار منظمّة التجارة العالمية المختص بإنشاء مجموعات خاصّة تتألّف من خبراء مكلفين بدراسة القضايا المطروحة أمام المنظّمة، كما يحق له اعتماد أو رفض النتائج التي توصّلت إليها المجموعات الخاصّة أو إجراءات الاستئناف.

وتستند هذه الآلية على قواعد محدّدة بوضوح، مع جدول زمني للنظر في القضايا المطروحة أمامها ويتم اتّخاذ القرارات المبدئية من قبل المجموعات الخاصّة³³⁹، ليتم قبولها أو رفضها بعد ذلك من قبل جميع أعضاء منظمّة التجارة العالمية. كما يمكن الطعن بالاستئناف إلاّ فيما يتعلّق بالجوانب القانونية لهذه القرارات. كما يهدف اللّجوء

³³⁷ قارن نص المادة 3، فقرة 10 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

³³⁸ Olivier BLIN, op.cit, p.114.

³³⁹ تسمّى المجموعات الخاصّة أيضا بلجان التحكيم غير أنّنا نفضّل تسمية اللّجان الخاصّة لأنها الترجمة الأنسب بالعربية للمصطلح المستعمل باللّغة الفرنسية (Groupes spéciaux).

إلى آلية تسوية المنازعات إلى منع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير من جانب واحد إذا أنتهك أحد الأعضاء قواعد التجارة الدولية.

ينشأ عموماً نزاع بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عندما يعتمد أحدهم تدابير تجارية يعتبرها الأعضاء الآخرون بأنها انتهاكاً أو عدم امتثال للإلتزامات التي تفرضها أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. كما يمكن أن تعلن مجموعة ثالثة من البلدان عن مصلحتها في الدخول في النزاع المعروض أمام جهاز تسوية المنازعات للاستفادة من بعض الحقوق.

لقد وضعت جولة أوروغواي حد أقصى للوقت الذي يستغرقه نظر المنازعة حرصاً على استقرار الأوضاع بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، كما حددت جداول زمنية واضحة ومرنة لمختلف مواعيد المراحل التي تمر بها عملية التسوية، فإذا كانت المنازعات غير الطارئة تستغرق لحظاً ما بين سنة إلى خمسة عشر شهراً في حالة الاستئناف فإن الحالات العاجلة، ومثالها حالات السلع سريعة التلف، يجب ألا تزيد المدة التي تستغرقها إجراءات حسم قضاياها عن ثلاثة أشهر أو أقل.

كما تمنع مذكرة التفاهم المنبثقة عن جولة أوروغواي على الدولة الخاسرة في النزاع من عرقلة اعتماد التقارير التي تدينها. فبموجب إجراءات الجات السابقة، يمكن أن تعترض الأطراف الخاسرة على اعتماد القرارات لأنه كان يشترط توافر مبدأ الإجماع لاعتماد تقرير لجنة فض النزاع من قبل مجلس الجات. فوفقاً للنظام الجديد فإن القرارات تجد طريقها نحو النفاذ ما لم يكن هناك إجماع على رفضها، وما على العضو الراغب في منعها إلا أن يخوض غمار معركة تفاوضية لإقناع كل أعضاء المنظمة ومن بينهم العضو الشاكي بعدم جدوى أو عدالة القرار.

زيادة على ذلك، يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ القرارات والتوصيات. كما تخوّل له مذكرة التفاهم أن يأذن باتخاذ تدابير عقابية إذا لم يمتثل أحد الأعضاء إلى أحد القرارات التي تم اعتمادها.

وعلى العموم تمر إجراءات تسوية المنازعات بثلاثة مراحل: المرحلة الأولى هي تلك التي تجري بين الدول الأعضاء، والمرحلة الثانية تتم أمام المجموعات الخاصة والمرحلة الثالثة تتم أمام هيئة الاستئناف. تتمثل المرحلة الأولى في المشاورات التي تتم بين الدول الأعضاء أما المرحلتين الثانية والثالثة فهي تتم في إجراءات التسوية. من ناحية أخرى، يغلب على المرحلتين الأولى والثانية الطابع القانوني أما المرحلة الأخيرة يغلب عليها الطابع السياسي.

تشكّل إذا المشاورات التي تجري بين الأطراف المعنية قبل نشوب النزاع المرحلة الأولى في تسوية النزاع، فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ أحد الأعضاء تدابير تنتهك قواعد منظمة التجارة العالمية وتؤثر على مصالح دولة عضو أخرى، فإنه يحق للدولة المتضررة قبل اتخاذ أي إجراء، الدخول في مناقشات مع الدولة العضو الأخرى المتسببة في الضرر للبحث فيما إذا كان بإمكانهم التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين ويؤدي لتعديل أو إنهاء العمل بالتدابير موضوع الشكوى. وإذا أخفقت دبلوماسية المشاورات في تسوية النزاع في غضون 60 يوماً، أو إذا اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أنّ المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال الفترة ذاتها، يمكن للدول المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية التدخل كوسيط أو غير ذلك.

يتم إنشاء في المرحلة الثانية مجموعة خاصة بناء على طلب من الدولة العضو الشاكية إذا ما فشلت المشاورات. يمكن للدولة المشتكى ضدها أن تعترض مرة واحدة على إنشاء هذه المجموعة، ولكن من غير الممكن تقديم اعتراض آخر خلال الاجتماع الثاني لجهاز تسوية المنازعات، ما لم يكن هناك إجماع ضد إنشاء المجموعة الخاصة.

تتولّى المجموعات الخاصة مهمة مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته³⁴⁰، وهي من أجل ذلك ينبغي عليها أن تضع تقييما موضوعيا لوقائع القضية المطروحة أمامها ومدى انطباق الاتفاقية المشمولة ذات الصلة عليها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام. ولا يمكن رفض قرار المجموعة الخاصة إلا بالإجماع في جهاز تسوية المنازعات. ويبلغ عادة التقرير النهائي للمجموعة الخاصة إلى الأطراف المتنازعة في غضون ستة أشهر، ويتم تقليص هذه الفترة إلى ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات القابلة للتلف.

أما المرحلة الثالثة فهي تتمثل في الإجراءات التي تتم أمام هيئة الاستئناف، حيث يجوز لأي طرف استئناف القرار الصادر عن المجموعة الخاصة، ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية التي يشملها التقرير، والتفسيرات القانونية التي تضعها هذه المجموعة، ولا يمكن أن يطلب في الاستئناف إعادة دراسة الأدلة القائمة أو فحص الأدلة الجديدة. وكقاعدة عامة ينبغي ألا تتجاوز فترة إجراءات الاستئناف 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وفي جميع الحالات يجب ألا تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما³⁴¹.

يمكن لهيئة الاستئناف أن تؤيد أو تعدل أو تنفي النتائج والاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها المجموعة الخاصة. وترد النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها جهاز الاستئناف في التقرير الذي يتم تقديمه إلى جهاز تسوية المنازعات، ولا يكتسب هذا التقرير قيمته القانونية إلا عندما يتم اعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات الذي

³⁴⁰ المادة 19 من مذكرة التفاهم.

³⁴¹ المادة 17، فقرة 5، من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

يترك الأمر له في ضمان احترام الأحكام القانونية لمنظمة التجارة العالمية والنظر في ملائمة الحلول المقدّمة من طرف هيئة الاستئناف³⁴².

تتمثّل العقوبات التجارية التي يتم فرضها عندما يتم البت في القضية في الامتثال للقرارات أو التوصيات. وبعبارة أخرى، ينبغي على البلد المخالف تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجموعة الخاصة أو تقرير هيئة الاستئناف. ويتعيّن على العضو المعني أن يحيط جهاز تسوية المنازعات علماً خلال الاجتماع الذي يعقد في غضون 30 يوماً بعد اعتماد التقرير بنواياه فيما يتعلّق بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، فأماً إذا تعذّر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات فإنه ثمة فترة زمنية معقولة تتاح للعضو لتنفيذ ما طلب منه.

ولا يلجأ العضو المعني إلى التعويض إلاّ إذا أخفق في تعديل الإجراء غير المتّسق مع اتّفاق مشمول، أو لم يمتثل للتوصيات والقرارات الصادرة عن المجموعة الخاصة أو جهاز تسوية المنازعات خلال المدّة المعقولة، حيث يتعيّن عليه بعد تجاوز هذه الفترة أن يدخل في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بغرض التوصل إلى تعويض مقبول يرضي الطرفين، مثل الاتفاق على منح تخفيضات جمركية في المجالات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للطرف المتضرّر.

أما إذا فشلت الجهود التفاوضية في التوصل إلى تعويض يرضي الطرفين فإنه يحقّ لأي طرف أن يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات من جهاز تسوية المنازعات خلال 20 يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، والمتمثلة في الترخيص له بفرض عقوبات تجارية محدودة كتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من

³⁴² يختص جهاز تسوية المنازعات بمقتضى المادة 17، فقرة 14 من مذكرة التفاهم، باعتماد تقارير جهاز الاستئناف، وهي واجبة القبول من أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرّر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتمادها في غضون 30 يوماً بعد تعميمها على الأعضاء.

الالتزامات³⁴³، وفي هذه الحالة يجب على جهاز تسوية المنازعات أن يمنح هذا الترخيص في غضون 30 يوما من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ما لم يكن هناك توافق في الآراء لرفض هذا الطلب.

ينبغي من حيث المبدأ تطبيق العقوبات على نفس القطاع الذي كان محل الخلاف ولكن إذا اتضح بأن هذه العقوبات لم تكن مجدية وفعّالة، فإنه يمكن فرضها على القطاعات الأخرى المشمولة بنفس الاتفاق، وإذا استحال ذلك، أو إذا كانت الظروف خطيرة بما فيه الكفاية، يمكن اتخاذ التدابير العقابية في القطاعات التي يشملها اتفاق آخر.

تهدف الخطوات المختلفة للإجراءات التي يتم إتباعها لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية إلى الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، كما يرجع الفضل في نجاح آلية تسوية المنازعات إلى أهمية المصالح التجارية للدول الأعضاء والصرامة في الالتزام باحترام القانون لكفالة تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفرع الثاني: إطار لتلبية احتياجات الأطراف المتنازعة

حاولت منظمة التجارة العالمية إصلاح نقاط الضعف الرئيسية التي كانت تعتري نظام اتفاقية الجات لعام 1947، لاسيما تعدد إجراءات تسوية المنازعات التي جعلت من الصعب التحكم في تنفيذ اتفاقية الجات. أضف إلى ذلك، لقد عمل التأخير المتكرر في تسوية المنازعات وعدم الامتثال لتوصيات وقرارات المجموعات الخاصة على تقويض مصداقية نظام الجات. أما النظام الحالي فهو يحدّد جدولا زمنيا واضحا ومرن

³⁴³ المادة 22، فقرة 2، من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

لكل مرحلة من مراحل الدعوى، كما يعطي في أي وقت للأطراف المتنازعة الفرصة لتسوية النزاعات بنفسها بغية تلبية احتياجاتها.

يتم الآن اعتماد تقارير المجموعات الخاصة وهيئة الاستئناف بتوافق الآراء ما لم تعترض رسمياً أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع جهاز تسوية المنازعات بشأن النزاع القائم على القرار المقترح، وبمعنى آخر لم تعد هناك حاجة إلى توافق الآراء لاعتماد التقرير بل لمنع الاعتراض على اعتماده.

بخلاف النظام القديم الذي كان يسمح للأطراف الخاسرة عرقلة عملية اعتماد التقارير لتسوية النزاع، أصبحت تتم عملية اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن المجموعات الخاصة أو هيئة الاستئناف بصفة تلقائية بحيث لا تخضع إلى إرادة الطرف المعني، وهذا ما يعطي مصداقية أكثر للآلية الجديدة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية³⁴⁴.

تتوخى منظمة التجارة العالمية من خلال آلية تسوية المنازعات العمل بمبدأ سمو القانون على الاعتبارات الأخرى لطمأنة الدول الأعضاء ولإعطاء مصداقية للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية الدولية، كما تهدف إلى تجنب هيمنة الدول الغنية لكسب ثقة جميع الدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية. وبالتالي يمثل نظام تسوية المنازعات في نظام الجات لعام 1994 وسيلة فعّالة لحماية البلدان الصغيرة من الإجراءات الانفرادية والضغط التعسفي التي اتّسمت بها التجارة الدولية في ظل نظام الجات لعام 1947.

³⁴⁴ Virgile PACE, « Cinq ans après sa mise en place : La nécessaire réforme du mécanisme de règlement des différends de l'OMC », RGDIP, n°3, 2000, p. 619.

وللاستجابة لتطلّعات الدول الأعضاء تعطي الفقرة 30 من إعلان الدوحة توجيهات لتحسين إجراءات التسوية بنصّها على أنه : « إننا نوافق على المفاوضات حول تحسينات وإيضاحات تفاهم تسوية المنازعات، ويجب أن تكون المفاوضات بناء على العمل المنجز حتى ذلك الوقت وكذلك بناء على أيّة اقتراحات إضافية من الأعضاء تهدف إلى الاتّفاق بشأن التحسينات والإيضاحات في موعد أقصاه ماي 2003، وفي هذا الوقت سنقوم بالخطوات اللازمة لضمان تنفيذ النتائج في أسرع وقت ممكن بعد ذلك ». كما تنص الفقرة 47 من الإعلان على أنه : « باستثناء تحسينات وإيضاحات "تفاهم تسوية المنازعات" فإن تطبيق نتيجة المفاوضات سيعامل كأجزاء من مشروع مفرد ». وبالتالي، يدعو إعلان الدوحة للتنمية الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية إلى التفاوض لتقديم تحسينات وإيضاحات لمذكّرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

ولقد تمّ استعراض مذكّرة التفاهم للنقاش في الدورات الاستثنائية لجهاز تسوية المنازعات منذ مارس 2002. ولكن في غضون ذلك، أعرب خلال هذه الدورات عن عدّة مخاوف ومن أهمّها ما يتعلّق بحقوق الأطراف الثالثة³⁴⁵، والاحتياجات الخاصّة للبلدان النامية في إجراءات تسوية المنازعات، وتشكيلة واختصاصات المجموعات الخاصّة والشفافية.

تعتبر مسألة حقوق الأطراف الثالثة في النزاع أمر أساسي لتحسين آلية لتسوية المنازعات، فبموجب المادة 4، الفقرة 11، من مذكّرة التفاهم، يتعيّن على الدول الأعضاء أن يثبتوا أن لديهم "مصلحة تجارية جوهرية" في النزاع، وهذا ما يعتبر شرط أساسي يتوقّف عليه رفض أو قبول الطلبات المقدّمة من قبل أطراف ثالثة، وهذا ما

³⁴⁵ وهي كل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على جهاز تسوية المنازعات.

يتفق مع الممارسة الشائعة في الجات ومنظمة التجارة العالمية ومع القاعدة القانونية التي تقضي بأنه "لا دعوى بدون مصلحة".

ولكن تطمح العديد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تغيير هذه الممارسة في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف³⁴⁶ من خلال دعم فكرة منح الأطراف الثالثة الحق في الانضمام إلى المشاورات الجارية بشأن تسوية النزاع وإلى حضور جلسات المجموعات الخاصة وضمان حصولها على الوثائق. كما تنادي أيضا هذه الدول بضرورة منح في مرحلة الاستئناف وفق ظروف معينة حقوق الأطراف الثالثة إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. كما تطالب هذه الدول بعدم الاعتراف بحق الدولة المدّعية في رفض طلب دولة عضو الحصول على حق طرف ثالث.

تواجه البلدان النامية، ولاسيما البلدان الأفريقية العديد من الصعوبات التقنية والمالية عند لجوئها إلى نظام تسوية المنازعات، حيث ترى أن إجراءات التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية مكلفة جدا. وعليه تساعد المادة 10 من مذكرة التفاهم، المتعلقة بمشاركة الأطراف الثالثة في المنازعات، البلدان النامية في الدفاع عن مصالحها بدخولها كأطراف ثالثة، إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه يأخذ بعين الاعتبار في الإجراءات المتبعة أمام المجموعات الخاصة بمصلحة الأطراف المتنازعة والأعضاء الآخرين في إطار الاتفاق المشمول الوارد في النزاع.

كما توسّع الفقرة 2 الحقوق الممنوحة لطرف ثالث بنصّها على أنه: « يجوز لطرف ثالث الانضمام إلى النزاع، وذلك بناء على طلبه عندما يعتبر أن له مصلحة

³⁴⁶ يقود هذا الاقتراح ما يعرف بمجموعة السبعة المتكوّنة من الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والهند، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج.

جوهريّة في أمر معروض على لجنة ما وأخطر جهاز تسوية المنازعات بهذه المصلحة. وتتاح له فرصة التكلّم أمام اللجنة وتقديم المذكرات المكتوبة»، وفي هذا السياق تضيف الفقرة 3: « بأنّ له أيضا حق الحصول على ما يكتبه طرفا النزاع من مذكرات».

تشكّل إمكانية منح الدول الأعضاء حقوق مرتبطة بالنزاع رغم أنها ليست طرفا فيه فرصة للبلدان النامية التي تعاني من محدودية الموارد المالية والإمكانيات التقنية للاعتماد على الدول الأعضاء التي لها قدرات أكبر للدفاع عن مصالحها بشكل أفضل والمشاركة في حل النزاع، حتى في غياب الموارد المالية والتقنية كما يكسبها الخبرة في هذا المجال. وبالتالي لكي تعمل آلية تسوية المنازعات بشكل إجرائي أكثر فلا بد من أن تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصّة لجميع الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية، بما في ذلك البلدان النامية.

بطبيعة الحال من الأهمية بمكان البحث بشكل متواصل عن تحسين إجراءات آلية تسوية المنازعات لاسيما على مستوى المجموعات الخاصّة أو على مستوى هيئة الاستئناف، التي يجب أن يتمتع أعضاؤها بالخبرة والمعارف التي تخص النزاع المطروح³⁴⁷. وفي هذا الصدد، تقترح دول الاتحاد الأوروبي وضع قائمة دائمة

³⁴⁷ يجب أن تتكوّن المجموعات الخاصّة حسب المادة 8 من مذكرة التفاهم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين. وينبغي اختيارهم بشكل يضمن استقلاليتهم. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني دول أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في النزاع أو أطرافا ثالثة فيه، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. وتحفظ أمانة منظّمة التجارة العالمية بقائمة إرشادية تتضمّن أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ويجري انتقاء أعضاء المجموعات الخاصّة من هذه القائمة حسب الاقتضاء.

لأعضاء المجموعات الخاصة تتكون من 15 إلى 24 عضو يتم إختيارهم من بين الأشخاص ذوي المستوى العالي والدراية الكافية بالقانون التجاري الدولي وكذا ببعض القطاعات الحساسة والهامة ذات الصلة بالتجارة كالبيئة³⁴⁸، وذلك من أجل العمل بكفاءة وبمهنية أكثر من خلال ربح الوقت وتوفير الموارد المالية ولمتابعة تطوّر آخر الاجتهادات الحاصلة في منظّمة التجارة العالمية.

لا تزال المناقشات جارية بشأن توضيح وتعديل أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في منظّمة التجارة العالمية ولكن دون نتائج تذكر. ومع ذلك، فقد لعب تكثيف المفاوضات بشأن هذا الموضوع، لاسيما على مستوى الاجتماعات غير الرّسمية، دور كبير في توضيح وتقريب المواقف بين الدول الأعضاء.

تشكّل آلية تسوية المنازعات حجر الزاوية في بناء صرح منظّمة التجارة العالمية وهي تسعى إلى ضمان وجود إطار مرضي من الناحية القانونية ومقبول من الناحية السياسية لممارسة العلاقات التجارية الدولية بشكل مستقر. بل أكثر من ذلك، لقد اهتمّ جهاز تسوية المنازعات بالنظر حتى في النزاعات القائمة بين قواعد التجارة الدولية وأنظمة حماية البيئة من أجل إيجاد علاقات تكاملية بينهما.

المطلب الثّاني: دور آلية تسوية المنازعات في الاهتمام بالبيئة

مبدئياً يجب إحالة أي نزاع تجاري يثار بسبب تنفيذ أحكام أي اتفاق بيئي إلى آلية تسوية المنازعات الواردة في أحكام الاتفاق الثنائي أو المتعدّد الأطراف المرتبط بالنزاع. وخصوصاً أن بعض الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف تتوافر على آليات

ويشترط في الأشخاص المكوّنين لجهاز الاستئناف وفقاً للمادة 17، فقرة 3، من مذكرة التفاهم أن يكونوا من المشهود لهم بالمكانة الرّفيعة، والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية، وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً.

³⁴⁸ Olivier BLIN, op.cit, p.112.

لتسوية المنازعات، أو إجراءات لإنفاذ الإلتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف. بعبارة أخرى، إذا كان الخلاف ناتج عن اتخاذ تدابير تجارية بموجب تنفيذ أحكام اتفاق بيئي يكون قد وقّع عليه طرفي النزاع، ينبغي الرجوع في هذه الحالة لأحكام هذا الاتفاق لتسوية النزاع. ولكن في حالة عدم توقيع أحد الأطراف المتنازعة على الاتفاق البيئي محل الخلاف، فهنا يجب حل النزاع أمام هيئة خاضعة لقواعد النظام التجاري الدولي، كما أنه في بعض الحالات يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في القضايا المتعلقة بحماية البيئة³⁴⁹.

فمبدئياً لا تختص منظمة التجارة العالمية بحل مثل هذه النزاعات المتعلقة بالبيئة، ولكن مع تعقّد وتداخل العلاقات بين التجارة والبيئة وزيادة حدّة الاختلافات بين قواعد التجارة الدولية والقانون الدولي للبيئة اضطرّ النظام التجاري الدولي إلى حل هذه القضايا في البداية بصفة هامشية في ظل اتفاقية الجات لعام 1947 (الفرع الأول) ليتطور الأمر بعد ذلك بشكل ملموس أكثر في إطار منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

³⁴⁹ يعتبر الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 25 سبتمبر 1997، في القضية المتعلقة بمشروع سد على نهر الدانوب المسمى "جابسيكوفو - ناجيماروس" (Gabcikovo-Nagymaros) التي رفعتها المجر ضد سلوفاكيا أول قضية طرحت أمام محكمة العدل الدولية موضوعها الأساسي يتعلّق بالبيئة. راجع في هذا الصدد:

Sandrine MALJEAN-DUBOIS, « L'Arrêt rendu par la Cour Internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) », AFDI 1997, pp. 286-332. Jochen SOHNLE, « Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J : L'affaire Gabcikovo-Nagymaros », RGDIP 1998, n° 1, pp. 85-121.

الفرع الأول: مرحلة المواجهة بين قواعد التجارة وحماية البيئة في ظل اتفاقية الجات

قليلا ما كانت تعرض في ظل اتفاقية الجات لعام 1947 منازعات تجارية لها أبعاد بيئية على آلية تسوية المنازعات، حيث اقتصرت على تبني قرار في 22 فيفري 1982 بشأن منع الولايات المتحدة استيراد سمك التونة من كندا وقرار في 22 مارس 1988 بشأن التدابير التي اتخذتها كندا بخصوص تصدير سمك الرنكة والسلمون وقضيتا القيود المفروضة من طرف الولايات المتحدة على سمك التونة في 3 ديسمبر 1991 و16 جوان 1994 وقضية فرض الولايات المتحدة رسوم على السيارات في 11 أكتوبر 1994 والتي لم يتبنى بصددها أي قرار. وعلى العموم تتميز كل هذه القرارات بإعطاء الأولوية بصفة آلية للاعتبارات التجارية³⁵⁰. لذلك سوف تقتصر دراستنا على دراسة أهم قضية والمتمثلة في القيود التي فرضتها الولايات المتحدة³⁵¹ على سمك التونة.

³⁵⁰ Marie-Pierre LANFRANCHI, « Le principe d'intégration, quelles articulations entre les politiques commerciales et les politiques environnementales ? », In Sandrine MALJEAN-DUBOIS (S.dir), L'outil économique en droit international et européen de l'environnement, Coll. Monde européen et international, La documentation française, Paris, 2002, pp.133-136.

³⁵¹ يلاحظ أنّ أغلب القضايا المعروضة أمام آلية تسوية المنازعات سواء في ظل الجات أو في إطار النظام الحالي لمنظمة التجارة العالمية تكون فيها الولايات المتحدة طرفا في النزاع، ويرجع السبب في ذلك إلى تخويل الدستور الأمريكي للكونجرس صلاحية تنظيم التجارة مع الدول الأخرى وبين الدول وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا التي تعطي الأولوية لمبدأ عدم التمييز على حرية التجارة وليس العكس، وهذا ما يتسبب في اتخاذ تدابير تمييزية من جانب واحد تتجاوز الحدود الوطنية وتتعارض مع قواعد حرية التجارة العالمية. راجع في هذا الصدد:

David M. DRIESEN, « What is Free Trade ?: The Real Issue Lurking Behind the Trade and Environment Debate », VJIL, Vol. 41, n°2, Winter 2001, p. 360-362.

حيث بدأت عملية تسوية المنازعات المتعلقة بالقيود التجارية الناتجة عن حماية البيئة بشكل جلي مع القضية التي رفعتها المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام المجموعة الخاصة للجات بتاريخ 3 سبتمبر 1991، بشأن القيود الأمريكية المفروضة على واردات سمك التونة المكسيكية³⁵². تكشف القراءة المتأنية لهذه القضية لاسيما التقارير والقرارات المتخذة في إطار آلية تسوية المنازعات نوع من الرغبة الضمنية في التوفيق بين قواعد التجارة والمتطلبات البيئية، كما يكشف هذا النزاع عن المحاولات الأولى لإنشاء علاقات تكاملية بين قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف والقانون الدولي للبيئة في قضايا تتعلق بالمسائل البيئية.

فقد اتهمت المكسيك الولايات المتحدة بفرض حظر على استيراد منتجاتها من سمك التونة ذات الزعانف الصفراء واعتبرته إجراء متعارض مع قواعد الجات، ومن جانبها فقد احتجت الولايات المتحدة بالتعديل الصادر في عام 1988 لقانونها المتعلق بحماية الثدييات البحرية والذي يمنع استيراد التونة التي تم اصطيادها بشبكات صيد كيسية أو بطريقة تعرض حياة الدلافين في مياه المحيط الهادي الاستوائية للخطر، لأنها لا تتوافق مع معايير حماية الدلافين التي تطبقها الولايات المتحدة على صيادها المحليين. وقد شمل هذا الحظر أيضا التعامل مع البلدان التي تمر عبرها منتجات التونة المكسيكية لتتوجه إلى أسواق الولايات المتحدة³⁵³.

³⁵² Thiébaud FLORY, « Chronique de droit international économique », AFDI 1991, pp.694-699.

³⁵³ البلدان التي تضررت من هذا الحظر كوستاريكا واسبانيا وايطاليا واليابان وجزر الأنتيل وهولندا وفرنسا والمملكة المتحدة وكندا وكولومبيا وجمهورية كوريا.

ولقد اقتصرَت مهمّة المجموعة الخاصّة على دراسة كيفية تطبيق قواعد الجات في هذه القضية³⁵⁴، بحيث لم يطلب منها النّظر فيما إذا كانت تدابير الحظر المتّخذة من قبل الولايات المتحدة صحيحة أم لا من وجهة النّظر الايكولوجية.

وفي تقريرها المقدّم لأعضاء الجات في سبتمبر 1991³⁵⁵، ساندت المجموعة الخاصّة المكلفة بتسوية النزاع المكسيك على أساس أن قواعد الجات تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج كما لم تأخذ المجموعة الخاصّة بما أثارته الولايات المتحدة من ضرورة المعرفة المسبقة للموردين بقواعد حماية الدّلافين في الولايات المتّحدة.

ولقد اعتبرت المجموعة الخاصّة التدابير التقيديّة التي فرضتها الولايات المتحدة بموجب القانون الأمريكي لعام 1972 بشأن حماية الثدييات البحرية على أنها تدابير لا تشملها المادة الثالثة من الاتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة، رغم أنها مشابهة بالفعل للقيود الكميّة. كما رأت بأنّ هذه القيود لا تتفق مع أحكام المادة الحادية عشرة، الفقرة 1 من اتفاقية الجات، كما أن الاستثناءات الواردة في المادة 20، الفقرتين (ب) و(ز) لا تنطبق عليها، وبالتالي، اعتبرت القيود الكميّة التي فرضتها الولايات المتحدة غير قانونية³⁵⁶.

³⁵⁴ الفقرة 6. 1 من قرار المجموعة الخاصّة الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1991.

³⁵⁵ راجع نص القرار في :

Edith Brown WEISS, Stephen C. McCaffrey, Daniel Barstow MAGRAW, Paul C. SZASZ, Robert E. LUTZ, International Environmental Law and Policy, Aspen Law end Business, Gaithersburg, New York, 1998, pp. 1052-1058.

³⁵⁶ John H. KNOX, « The Judicial Resolution of conflicts between Trade and the Environment », HELR, Vol. 28, 2004, pp.5-10. Shinya MURASE, « Perspectives from international economic law on Transnational environmental issues », RCADI, Tome 253, 1995, pp.324-326.

رأت المجموعة الخاصة بأنه كان من الممكن للولايات المتحدة اللجوء إلى اتفاقات للتعاون الدولي كما جاء في الدفوع التي تقدّمت بها المكسيك، كما أنه لم يكن من الضروري حسب المجموعة الخاصة فرض حظر للحد من المبادلات بحجة تطبيق الشروط التي ينص عليها القانون الأميركي لحماية الثدييات البحرية. وبالتالي ترى المجموعة بأنّ القيد الغير ضروري للمبادلات القائم على شروط لا يمكن التنبؤ بها لا يهدف بالأساس إلى الحفاظ على الدلافين³⁵⁷.

وفيما يخص المصقات التي فرضتها الولايات المتحدة على منتجات التونة التي تحمل شعار "الدلفين الآمنة" (*Dolphin-Safe*)³⁵⁸، فقد خلصت المجموعة الخاصة إلى أن ذلك الإجراء لا ينتهك قواعد الجات لأن المستهلك حر في اختيار شراء المنتج أم لا، كما أن هذه المصقات كانت مصممة لتجنّب الدعاية المضلّة بخصوص المنتجات التي تحتوي على التونة، سواء كانت مستوردة أو محلية وبدون تمييز بين المنتجات المكسيكية أو منتجات البلدان أخرى، وبالتالي فهو يتفق مع أحكام المادة الأولى، الفقرة 1، من الاتفاقية العامة التي تنص على أنّ: « أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعيّن أن تسري على الفور وبدون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى».

يترتّب على ما سبق أنّه لا يمكن للطرف المتعاقد أن يقوم بتقييد واردات منتج معيّن لمجرد قدومه من بلد تختلف سياساته البيئية عن تلك التي يتبعها³⁵⁹. وهكذا، لا تستطيع الولايات المتحدة فرض حظر على واردات منتجات التونة القادمة من المكسيك

³⁵⁷ الفقرة 5. 28 من قرار المجموعة الخاصة الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1991.

³⁵⁸ C. LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p. 16.

³⁵⁹ الفقرة 6. 2 من قرار المجموعة الخاصة الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1991.

لمجرّد أن أنماط الإنتاج التي يتم إتباعها في المكسيك لا تتوافق مع أنماط الإنتاج المعمول بها في الولايات المتحدة. فلا تسمح قواعد الجات لأي طرف متعاقد من أن يتّخذ تدابير تجارية لفرض قوانينه المحليّة في بلد آخر، حتى ولو كانت هذه القوانين المعنية تتعلّق بحماية الأنواع النباتية أو الحيوانية أو الموارد غير المتجدّدة . بإختصار لا يجوز فرض أي قيود على التجارة بسبب الطريقة المستخدمة في الإنتاج، كما لا يجوز لأي بلد أن يتجاوز حدود أراضيّه لفرض معاييرّه على الآخرين.

ولقد اعتمد تقرير المجموعة الخاصّة على الحجج المستوحاة من القواعد التجارية القائمة وليس من قواعد حماية البيئة، كما أنّ أعضائها ليسوا مختصّين في البيئة أضف إلى ذلك، تدرج مهمّتهم في سياق التجارة الدولية، وبالتالي فمن المنطقي أن لا تشغل القضايا البيئية محور اهتماماتهم. ولقد اقتصرّت الإشارة إلى بعض الجوانب المتعلّقة بالبيئة على مجرّد ذكر الظروف الاستثنائية التي تنص عليها أحكام اتفاقية الجات.

نظرا للترابط الوثيق بين التجارة والبيئة، فإنه ليس من المناسب أن يتم استخدام تشوّهات قواعد التجارة الدولية كوسيلة لحماية البيئة، كما لا ينبغي أن يكون الغرض من اشتراط تطبيق القواعد البيئية خلق عقبات لا مبرر لها أمام المبادلات التجارية الدولية، كما أنّه لا يمكن السّماح بانتهاك قواعد التجارة الدولية لتعزيز التدابير الرّامية إلى حماية البيئة.

يتّضح ممّا سبق، بأنّه فرضا في حالة ما إذا تمّ الأخذ بالحجج التي قدّمتها الولايات المتحدة، فإن ذلك يمكن أن يشكّل سابقة خطيرة تعطي الحق لأي دولة في أن تحظر استيراد منتجات الدول الأخرى لمجرّد اختلاف سياساتها البيئية والصحيّة والاجتماعية مع سياساتها الوطنية وهذا ما من شأنه أن يمهدّ الطريق للدول لتطبيق القيود المفروضة على التجارة من جانب واحد لفرض احترام قوانينها الداخلية في أقاليم الدول الأخرى. وهذا ما يؤدي إلى استفحال التدابير الحمائية التعسّفية والإخلال بالهدف الرئيسي للنظام

التجاري المتعدّد الأطراف، المتمثّل في ضمان القدرة على التنبؤ للمبادلات التجارية الدولية.

ويلاحظ أن المكسيك لم تتابع هذه القضية حتى النهاية، بحيث لم يعتمد هذا القرار من قبل مجلس الجات وبالتالي لا يلزم أطرافه حيث تم تسوية المسألة بعد ذلك ودياً بين المكسيك والولايات المتحدة خارج إطار الجات عن طريق المشاورات الثنائية.

رغم ذلك تعتبر هذه القضية اللبنة الأولى في تحليل إشكالية العلاقات القائمة بين التجارة الدولية والبيئة، كما ساعدت على دفع الجهود الرامية إلى حل نوع جديد من المنازعات في إطار قانوني ومؤسسي لا يهتم بالضرورات البيئية.

قدّمت المجموعة الأوروبية وهولندا بعد هذا النزاع شكوى ضد الولايات المتحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لحماية الدلافين. فبناء على المادة 20 من اتفاقية الجات، فقرة (ز)، رأت المجموعة الخاصة التي تمّ إنشائها للنظر في الشكوى، بأنّ سياسة الولايات المتحدة لحماية الدلافين التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب لم تنتهك الاتفاقية العامة مادامت أن أحكام هذه الاتفاقية لا تدين التدابير المتعلقة بالأشياء أو الأفعال التي تتم خارج الولاية الإقليمية للطرف الذي كان مصدر هذا الإجراء، ولكن في نفس الوقت اعتبرت المجموعة الخاصة الحظر المفروض على الدول الأخرى لتغيير سياستهم إجراء غير مبرر لأنه لا يندرج ضمن أحكام المادة 20، فقرة (ز).

يبدو من خلال هذا التقرير أن تفسير المادة 20 لا يسمح بالنظر في القضايا البيئية بشكل جدّي، كما أن أحكامها ليست كافية لإجراء أية تغييرات في اتفاقية الجات بخصوص البيئة.

بعد التهميش الذي عرفته المنازعات المتعلقة بالمصالح التجارية والمتطلبات البيئية مقارنة مع العدد الكبير للمنازعات التجارية البحتة التي عرفها نظام الجات، بدأ نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية يهتم بجدية أكثر بالرهانات المتعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني: مرحلة بداية الوعي الجدي بالرهانات المتعلقة بالبيئة في ظل منظمة التجارة العالمية

أدى تطور الولاية القضائية لمنظمة التجارة العالمية للاعتراف المتزايد بالدور الذي تضطلع به الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة، ويظهر هذا بالدرجة الأولى في تفسير وتطبيق الاستثناءات العامة للمادة 20 من الاتفاقية العامة، والتي تعتبر أداة مرنة لاستيعاب أوجه الانشغالات البيئية والصحية داخل منظمة التجارة العالمية.

كما تزايد الدور الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في قانون التجارة العالمية، فقد اعتمدت المجموعات الخاصة المكلفة بتسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهاز الاستئناف على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف عند تفسيرها وتطبيقها للاستثناءات العامة الواردة في المادة 20 على القضايا المعروضة أمامها.

على العموم هناك ثلاث منازعات تجارية بارزة، منذ عام 1996، تتعلق بالغازولين المعاد تركيبه، وبالجمبري والسلاحف البحرية، وبالهرمونات البقرية، وهي تشهد على تطور النهج الذي تتبعه منظمة التجارة العالمية إزاء الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإزاء القانون الدولي العام بصفة عامة.

أولاً: قضية الغازولين المعاد تركيبه

تمثّل قضية المعايير الجديدة والقديمة التي فرضتها الولايات المتحدة على الغازولين المعاد تركيبه أول قضية عرضت على منظمة التجارة العالمية³⁶⁰ سمحت للمجموعة الخاصة ولجهاز الاستئناف الحكم على مدى توافق التدابير التقييدية التي يتم اتخاذها من أجل حماية البيئة، وبصفة خاصة الهواء مع قواعد التجارة الدولية³⁶¹. وقد تقدّمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة، أمام جهاز تسوية المنازعات، بحجة أن هذا البلد قام بتطبيق قواعد تنطوي على تمييز ضد واردات الغازولين، حيث فرض قواعد صرامة أكثر بشأن الخصائص الكيميائية على الغازولين المستورد عن تلك المطبّقة على الغازولين المعاد تركيبه في الولايات المتحدة. وقد طلبت فنزويلا رسمياً القيام بالتشاور مع الولايات المتحدة، وفق إجراءات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

اعتبرت فنزويلا، ثم انضمت إليها البرازيل، أن القانون الأمريكي المتعلّق بالغازولين كان يتعارض مع المادة الثالثة من اتفاقية الجات المتعلّقة بالمعاملة الوطنية، والتي لا تشملها المادة 20 من اتفاقية الجات التي تتناول الاستثناءات العامّة لقواعد التجارة الدولية. في المقابل، ترى الولايات المتحدة بأنه حتى لو أن القانون المتعلّق بالغازولين كان يتعارض مع المادة الثالثة، فإن له ما يبرّره في ظل الاستثناءات الواردة في المادة 20 الفقرات (ب) و(ز) و(د) من اتفاقية الجات، واحتجّت بأن وكالة حماية

³⁶⁰ عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية بتاريخ 23 جانفي 1995 أي بعد بضعة أيام

من دخول اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية حيّز النفاذ. الرقم الرسمي لهذه القضية :

WT/DS2/9, 20 mai 1996.

³⁶¹ Éric ROBERT, « L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC », RGDIP, n°1, 1997, pp.91-140.

البيئة في الولايات المتحدة كانت لديها تعليمات بخصوص تعديل مقاييس الغازولين العادي والمعاد تركيبه.

وقد اعتبرت المجموعة الخاصة³⁶² المكلفة بالنظر في القضية بأن الولايات المتحدة قد خالفت قواعد منظمة التجارة العالمية لأنها طبقت قواعد تمييزية على مستوردات الغازولين بشكل يتعارض مع أحكام المادة الثالثة كما أنها غير مبررة بموجب الفقرات (ب)، (ز) و (د) من المادة 20 من اتفاقية الجات، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة إلى اللجوء إلى جهاز الاستئناف للطعن في النتائج التي توصلت إليها المجموعة الخاصة.

وقد أعدّ جهاز الاستئناف لهذا الغرض تقريراً تمّ اعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات بتاريخ 20 ماي 1996، وقد أكدّ هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها المجموعة الخاصة مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة التي تتعلق بتفسير القانون. وعند تحليله لمسألة توافق القانون الأمريكي مع المادة 20 للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية، اعترف جهاز الاستئناف بأن القيود المتخذة لحماية الهواء النظيف تم فرضها دون تحييز، لأن القواعد المتعلقة بالغازولين تنطبق على كل المصافي الوطنية والأجنبية.

وقد أوضح جهاز الاستئناف بأن تدابير حماية البيئة التي تم التذرع بها في النزاع كانت متصلة فعلا مع الهدف المتوخى منها، ولكن كان ينبغي على السلطات الأمريكية فرض هذه التدابير دون تحييز، غير أنّ الأمر لم يكن كذلك إذ فرضت على المستوردين قواعد أكثر صرامة مما أدّى إلى ارتفاع تكاليف المصافي الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوقائع لم تستوفي جميع الشروط لكي تنطبق عليها أحكام المادة 20 من الاتفاقية

³⁶² قدّمت المجموعة الخاصة تقريرها النهائي بتاريخ 29 جانفي 1996.

العامة. ولذلك، خلص جهاز الاستئناف إلى أن قوانين الولايات المتحدة المتعلقة بالغازولين انتهكت قواعد منظمة التجارة العالمية.

كما شدّد جهاز الاستئناف على أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة « لا ينبغي أن تفسّر بمعزل حقيقي عن القانون الدولي العام »، وبهذا القرار يكون قد فتح الباب أمام النّظر في الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف لتفسير قانون منظمة التجارة العالمية.

فبفضل إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لم يعد بوسع النظام التجاري المتعدّد الأطراف تجاهل الإشارة إلى البيئة في مختلف المنازعات التي تثير تضارب بين المصالح التجارية والأيكولوجية.

ثانياً: قضية الجمبري والسلاحف البحرية

أكدت منظمة التجارة العالمية على أهمية البيئة في قضية أخرى تسمى قضية حظر الولايات المتحدة استيراد بعض القشريات ومنتجات معينة من الجمبري في عام 1998³⁶³، والمعروفة أيضاً بقضية الجمبري والسلاحف البحرية.

نتيجة لضغط المنظمات البيئية والغير الحكومية أدمج القانون الأمريكي الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهدّدة بالانقراض لعام 1973 حكماً يمنع استيراد الجمبري الذي تم اصطياده بواسطة أنواع معينة من الشبّاك والتي لا تحافظ على سلامة السلاحف البحرية، ومن ثم فقد تضرّرت بعض البلدان المصدّرة للجمبري من هذا القرار الأمريكي وكان على رأس تلك البلدان الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند. وقد تقدّمت هذه البلدان بشكوى ضد الولايات المتحدة أمام جهاز تسوية المنازعات عام

³⁶³ الأرقام الرسمية للقضية المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية هي:

(WT/DS58/AB/R 12 octobre 1998).

1997، معتبرة أنّ القانون الأمريكي يناقض أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهو ما أيّده الأجهزة المعنية لمنظمة التجارة العالمية.

واعتبرت المجموعة الخاصة الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة بأنّه لا يتفق مع المادة 11 ولا يمكن تبريره وفق المادة 20 من اتفاقية الجات التي تتعلّق بالاستثناءات العامّة لقواعد النّظام التجاري الدولي، بما في ذلك الأسباب المتعلّقة بالبيئة.

كما خلص جهاز الاستئناف التابع لآلية تسوية المنازعات إلى أنّ الإجراء الأمريكي كان "تميزيًا بشكل لا يمكن تبريره" كما أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإجراء مفاوضات للتوصل إلى حلول توافقية لحماية السّلاحف البحرية والمحافطة عليها، كما تبيّن أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أعطت دول الكاريبي فترة سماح أطول من تلك الممنوحة إلى الدول الآسيوية عند تطبيقها لقرار منع الاستيراد.

وقد أوضح جهاز الاستئناف في تقريره بأنّه يحق للدول بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية البيئة وخاصة أنواع الكائنات المهدّدة بالانقراض والموارد القابلة للنّضوب.

وضّح التقرير في الفقرة 185 بأنّ جهاز الاستئناف لم يقرّر في استنتاجاته بأن حماية البيئة ليست لها أهمية بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية، كما أنّه لم يقرّر بأنّه لا يمكن للدول ذات السيادة التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ تدابير فعّالة لحماية أصناف الكائنات المهدّدة بالانقراض مثل السّلاحف البحرية. كما لم يقرّر التقرير أيضًا بأنّه لا ينبغي على الدول ذات السيادة أن تعمل معا على الأصدقاء الثنائية والجماعية، والمتعدّدة الأطراف، سواء في منظمة التجارة العالمية أو في

الهيئات الدولية الأخرى لحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو البيئة، لأنه ليس مخول لمنظمة التجارة العالمية منح هذه الحقوق للدول الأعضاء.

يضيف تقرير جهاز الاستئناف في الفقرة 186 بأنه على الرغم من أن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة، والتي هي موضوع هذا الاستئناف، تخدم هدفا بيئيا معترف به قانونا بموجب الفقرة (ز) من المادة 20 من اتفاقية جات لعام 1994، فإن تطبيقها من قبل الولايات المتحدة تم بشكل تمييزي وتعسفي بين أعضاء منظمة التجارة العالمية وغير مبرر، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 20 ويعتبر قيذا مقنعا على التجارة الدولية. فعلى هذا الأساس لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحرية في اعتماد سياسات خاصة بهم لحماية البيئة شريطة أن لا تخل بالوفاء بالتزاماتها وأن تحترم حقوق الأعضاء الآخرين في إطار منظمة التجارة العالمية. كما اعتبر جهاز الاستئناف السلاحف البحرية من بين الموارد القابلة للنضوب، واعترف بأن التدابير محل النزاع كان هدفها حمايتها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير اعتمد بشكل كبير على القرار بشأن التجارة والبيئة وديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية اللتان تقران بضرورة تنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة. كما سلط الضوء على فكرة إمكانية حماية البيئة دون الإضرار بالمبادلات التجارية الدولية³⁶⁴.

³⁶⁴ للمزيد من التفاصيل بخصوص قضية الجمبري والسلاحف البحرية راجع :

Duncan BRACK, « The Shrimp-Turtle Case: Implications for the Multilateral Environmental Agreement-World Trade Organization Debate », YIEL, Vol.9, 1998, pp.13-19. Jeffrey L. DUNOFF, « Border Patrol at the World Trade Organization », YIEL, Vol.9, 1998, pp.20-27. Howard MANN, « Of Revolution and Results: Trade-and-Environment Law in the Afterglow of the Shrimp-Turtle Case », YIEL, Vol.9, 1998, pp.28-35. Thomas J. SCHOENBAUM, « The Decision in the Shrimp-Turtle Case », YIEL, Vol.9,

تبيّن منظمة التجارة العالمية، من خلال جهاز الاستئناف، بأن تسوية المنازعات التي تنطوي على المصالح التجارية والبيئية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة. حيث قام جهاز الاستئناف في هذه القضية بفحص العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والتي تشمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية التجارة الدولية في النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، لتفسير الأحكام الواردة في المادة 20 والاستثناء الوارد في الفقرة (ز) المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للاهتلاك³⁶⁵.

ومع ذلك، لا يمكن لمنظمة التجارة العالمية أن تغضّ النظر عن المصالح الاقتصادية والتجارية للشركات المتعددة الجنسيات التي ترى في التدابير المتعلقة بحماية البيئة والصحة على أنها نوع من التدابير الحمائية. وبعبارة أخرى، يمكن أن يؤدي تحرير التجارة الدولية إلى إعادة النظر في المعايير الصحية والبيئية. ويعتبر النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حول اللحم الهرموني خير دليل على ذلك.

ثالثا: قضية الهرمونات البقرية

بعدما قرّر الاتحاد الأوروبي منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض صحية، احتجّت كل من الولايات المتحدة وكندا، تحت ضغوط من الشركات العملاقة المنتجة للمواد الغذائية مثل مونسانتو وكارجيل، على الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بشأن حظر استيراد

1998, pp.36-39. David A. WIRTH, « Some Reflections on Turtles, Tuna, Dolphin and Shrimp », YIEL, Vol.9, 1998, pp.40-47.

³⁶⁵ Joanne SCOTT, « International Trade and Environmental Governance: Relating Rules (and Standards) in the EU and the WTO», EJIL, Vol. 15, n°2, 2004, pp.338-340.

وتجارة اللحوم التي تحتوي على هرمونات في أراضي الاتحاد الأوروبي على أساس اتفاقية الصحة والصحة النباتية. وتعتبر الولايات المتحدة أنّ هذه الإجراءات لا تتفق مع المادة الثالثة، الفقرة 4 من اتفاقية الجات لأنها تحظر استيراد وبيع بعض اللحوم وبعض الحيوانات، في حين تسمح ببيع منتجات مماثلة قادمة من دول المجموعة الأوروبية.

من جانبه، يرى الاتحاد الأوروبي أنّ التدابير التي قام بها لم تنتهك المادة الثالثة، الفقرة 4 من اتفاقية الجات لأنّ لها ما يبررها بموجب المادة 20 فقرة (ب)، والتي تجيز للدول الأعضاء اعتماد سياسة لحماية صحة الإنسان والحيوان. كما استند الاتحاد الأوروبي أيضا على تطبيق مبدأ الاحتياط باعتباره قاعدة عرفية أو على الأقل مبدأ عام للقانون المطبق في هذه القضية³⁶⁶، حيث كان الاتحاد الأوروبي يرى أنّه يجب القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة أخطار استهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان.

وعندما عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية بتاريخ 28 جويلية 1996³⁶⁷، رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوروبية واعتبرتها مخالفة لقواعد المنظمة حيث لم يثبت حتى الآن أي أخطار لتلك اللحوم على صحة الإنسان. كما شدّدت على أنّ مبدأ الاحتياط لا يزال محل جدل خارج مجال القانون الدولي للبيئة³⁶⁸.

³⁶⁶ James Cameron, « The Precautionary Principle », In Trade, Environment and the Millennium, op.cit, p.308.

³⁶⁷ الأرقام الرسمية للقضية المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية هي:

(WT/DS48, 28 juillet 1996)

³⁶⁸ لا يعترف مرصد العولمة بمبدأ الاحتياط بل يعتبره مجرد وسيلة لتقييم المخاطر وهذا ما أخذ

به جهاز تسوية المنازعات في هذه القضية، راجع في هذا الصدد:

Gaëlle ABGRAL, Tewfik BOUZENOUNE, op.cit, p.22.

اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الذي يعتبر الحظر الذي فرضته المجموعة الأوروبية على واردات اللحوم المعالجة بالهرمونات، لا يتسق مع أحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية، لأنّ تقييم المخاطر على صحة الإنسان لا يبرّر التدابير المتخذة.

يوضح هذا النزاع تأثير المصالح الخاصة للشركات المتعدّدة الجنسيات في عملية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، كما يبرز أيضا الصراعات الدائمة بين حافز تحقيق الربح مهما كان الثمن وضمان حماية الصحة والبيئة التي طالبت بها جمعيات حماية البيئة والمستهلكين.

وفي هذا الصدد يرى "فيرجيل باس" (Virgile PACE) بأن التحرير المنتظم للمبادلات التجارية الدولية يجب أن يخدم من خلال منظمة التجارة العالمية الدول وشعوبها وليس فقط المصالح الخاصة³⁶⁹، لأنّ تحقيق هدف التنمية المستدامة المرتبط بحماية البيئة يجب أن يتم بطريقة تتماشى مع احتياجات الدول وتطلّعات الشعوب، ويظل أولوية للجميع.

يحاول النظام التجاري المتعدّد الأطراف من خلال آلية تسوية المنازعات الموافقة باستحياء على إدماج الاعتبارات البيئية في المنازعات التجارية التي تنطوي على مصالح تجارية وضرورات بيئية، والمساهمة في الحاجة إلى التوفيق بين التجارة والبيئة.

³⁶⁹ V. PACE, op.cit, p. 652.

في خضم السعي لرفع مستوى المعيشة وتأمين العمالة الكاملة وزيادة الدخل العالمي وتوسيع نطاق الإنتاج والتجارة في السلع والخدمات فإن منظمة التجارة العالمية مكلفة بالإشراف وبتنفيذ وإدارة جميع الاتفاقيات التجارية التي تغطيها بصفتها منتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وإطار عالمي لتسوية المنازعات التجارية.

ولقد أصبح من المقرر بعد مؤتمر مراكش وتبني إعلان الدوحة للتنمية أن تتحقق هذه الأهداف مع السماح في نفس الوقت بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة ومع السعي لحماية البيئة والحفاظ عليها.

ويبدو أن الثقة التي تتمتع بها آلية تسوية المنازعات قادرة على تحقيق ذلك، فعلى عكس التقاضي أمام محكمة العدل الدولية الذي يخضع لموافقة الدولة، فإن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعترف بالولاية الجبرية لجهاز تسوية المنازعات، وهذا ما يعطيه مصداقية من حيث المبدأ في حل النزاعات التي تنشأ في مجال اختصاصه.

ونظرا لاعتراف أحكام منظمة التجارة العالمية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء لجنة التجارة والبيئة، أصبحت الأجهزة المكلفة بتسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف لا تتجاهل تماما المخاوف البيئية. ومع ذلك، ما يزال التوازن بين المصالح التجارية والمتطلبات الايكولوجية هشاً بسبب العوامل السياسية والاقتصادية التي تفرضها العولمة.

نظراً لأنّ الموارد البيئية تشكّل جزءاً هاماً من التجارة الدولية فإنّ التنمية المستدامة هي الخيار الوحيد للتوفيق بين التجارة الدولية والبيئة، فلا ينبغي أن يقوم النظام التجاري المتعدّد الأطراف فقط على المصالح الاقتصادية والتجارية دون الجوانب الاجتماعية والبيئية للتنمية لتجنّب خلق عدم المساواة بين الدول.

وللنهوض بنظام اقتصادي عادل ومستدام فلا بد من القيام بعمل مشترك بين جميع الدول كما هو مبين في المبدأ 12 من إعلان ريو الذي يقضي بأنه: « ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدّي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنّع على التجارة الدولية. وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحدّيات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.»

وعليه فإنّ التنسيق الفعّال بين سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة الثمانية (G8)، دون تجاهل اقتراحات منظمات المجتمع المدني يعتبر شرطاً أساسياً لإنشاء نظام اقتصادي وتجاري مستدام وعادل.

خاتمة

يتّضح من خلال دراسة هذا الموضوع بأنّ هناك تداخل كبير ومعقّد بين التجارة والبيئة، ذلك لأنّ التجارة هي عملية لتبادل السلع والخدمات التي ترتبط أساسا بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية الموجودة في العالم ويؤثر فيها. وبالتالي فإنّ العلاقة بين التجارة والبيئة هي علاقة ترابطية، إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة التي تشكّل مصدر كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، فضلا عن أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر على البيئة. كما تتأثر حركة التجارة الدولية بالمخاوف البيئية التي تتادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة.

وقد تعدّدت الآراء حول العلاقة بين التجارة والبيئة، فهناك من يرى أن تحرير المبادلات التجارية الدولية وما ينتج عنه من زيادة في الإنتاج يوقعان أضرارا كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة، بينما تتجه آراء أخرى إلى أن تحرير التجارة سيؤدي إلى اهتمام أكثر بالبيئة وبالمحافظة على مواردها، من حيث أن هدفها يسعى إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فاعلية وبالتالي تحقيق ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة ورفاهية الإنسان، وهو ما يؤدي إلى زيادة الوعي والاهتمام بالمحافظة على موارد البيئة وتدعيم التدابير الاقتصادية المناسبة التي تسهم في إيجاد حلول للمشاكل البيئية.

وإذا كان تطوّر الأنشطة الاقتصادية وتشعبها لاسيما في القطاعات المتعلّقة بالصناعة والزراعة والتجارة قد أدى إلى زيادة العائدات في البلدان المتقدّمة، إلا أنه في الوقت ذاته أدى إلى تدهور البيئة وإحداث فوارق اقتصادية واجتماعية في كثير من البلدان لاسيما في الدول النامية. ومن هذا المنظور يؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنّ تواصل وتيرة السياسات التجارية للبلدان الغنية تسبّب في حرمان الدول والشعوب

الفقيرة من الحصول على حصّة عادلة من الرفاه العالمي، وهذا في ظل تجاهل تام لإعلان الألفية.

ولدرء هذه الوضعية غير المتوازنة يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره بشأن التنمية البشرية لعام 2005، بأنّ للمبادلات التجارية القدرة على لعب دور أكبر في الإزدهار العالمي ورفع حصّة الدول الأكثر فقرا، وتحقيق نتائج إيجابية أكثر من المساعدات التنموية، وذلك من خلال الحد من السياسات التجارية غير العادلة والتي لا تتّسق مع الالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية³⁷⁰.

وبالتالي يمكن القول بأنّ تحرير التجارة القائم على مراعاة قواعد البيئة سيساعد حتما على حماية الموارد الطبيعية والنّظم الايكولوجية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، في حين أن تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية قد يكون سببا في الإضرار بالبيئة. وفي هذا الصّدّد، يؤكّد جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن مؤتمر ريو بأنّ: « وضع نظام تجاري متعدّد الأطراف مفتوح ومنصف وآمن وغير تمييزي يتّفق مع أهداف التنمية المستدامة، ويؤدّي إلى توزيع أمثل للإنتاج العالمي وفقا لمبدأ المزايا النسبيّة، من شأنه أن يفيد جميع الشركاء التجاريين، وأن يسفر عن تحسين فرص صادرات البلدان النامية للوصول إلى الأسواق بالاقتران مع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي والبيئة، وعن إيجاد أثر بيئي إيجابي، ممّا يساهم مساهمة هامة في الإتيان نحو تحقيق التنمية المستدامة»³⁷¹.

في نفس السياق، اعتبر وزراء التجارة في مراكش بمناسبة التوقيع على الوثيقة الختامية المتضمّنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف، في قرار 14 أبريل 1994، بأنّه لا يوجد بالضرّورة تناقض بين نظام تجاري متعدّد

³⁷⁰ PNUD, Rapport mondial sur le développement humain, 2005, p. 9-12.

³⁷¹ الفقرة 2-5 من جدول أعمال القرن 21.

الأطراف منفتح وغير تمييزي والإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

فمن منظور التنمية المستدامة لا يمكن القبول بمبادلات تجارية دولية تعجّل من تدهور البيئة ونضوب الموارد الطبيعية، كما لا يمكن أيضا قبول استعمال حماية البيئة كوسيلة لخلق حواجز تمييزية غير مبرّرة أمام التجارة الدولية. زيادة على ذلك، لا يمكن الاستمرار في استنزاف الموارد البيئية بحجة تحرير التجارة الدولية وفي الوقت ذاته لا يمكن منع استغلال الموارد الطبيعية بشكل مطلق بحجة حماية البيئة.

فعلى الرغم من أن التدابير المتصلة بالتجارة والمستخدمه لحماية البيئة غالبا ما تثير تساؤلات بشأن مدى مواءمتها مع النظام التجاري المتعدّد الأطراف، فإن التحليل القانوني لهذا الموضوع يبيّن لنا بأنّ قانون التجارة الدولية أصبح منفتح بصورة متزايدة على الدور الحيوي الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف في حماية البيئة وضمان استدامة الاقتصاد العالمي التي تكفل إقامة علاقات تجارية مستقرّة بين الدول.

ونظرا لأنّ الاقتصاد والبيئة عنصران رئيسيان من عناصر التنمية المستدامة، فإن أحكام القانون الدولي للبيئة تتداخل حتما مع قواعد منظمّة التجارة العالمية لأنها تتناول الكثير من القضايا المشتركة. فلقد أصبحت تثير المفاوضات بشأن القضايا البيئية رهانات اقتصادية كبيرة، حيث أضحت تؤثر المناقشات حول تغيير المناخ في عملية إنتاج الطاقة، وطرق الاستهلاك والنقل، ومع بدء سريان بروتوكول كيوتو أصبحت البيئة تمس حتى بالقدرة التنافسية للشركات العملاقة على المستوى العالمي. وبالمثل، أصبحت المفاوضات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي تتحكم أكثر فأكثر في مستقبل الموارد الاقتصادية والطبيعية والجينية.

وقد أدت هذه الحقيقة إلى إقامة علاقة تكافل وتداعم متبادلين بصورة متزايدة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والتي تجسدت من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة، وتدعمت من خلال جهاز تسوية المنازعات، اللذان أجمعا على أن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تجسد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية البيئة، ومن ثم تبدد المخاوف إزاء الحماية المقنعة التي تعتبر أحد الهواجس الرئيسية لقانون التجارة الدولية. كما تعكس الاتفاقيات البيئية تفضيل إيجاد الحلول المتعددة الأطراف التي تخفف من وطأة التدابير الأحادية الجانب على التجارة الدولية. كما تفترض كل من اللجنة وجهاز تسوية المنازعات بأن التدابير المتخذة في إطار تطبيق أحكام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف قد اتخذت بحسن نية وهو الأمر الضروري لإعمال الاستثناءات الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات لعام 1994.

التجارة بحد ذاتها ليست سببا أساسيا في تدهور البيئة العالمية ولكن إخفاق قوانين السوق وسوء أساليب الحكومات المعنية في التعامل مع المشكلات البيئية هي السبب الرئيسي في ذلك. إن عدم تطبيق دول العالم لأصول الإدارة البيئية السليمة هو ما دفع بالكثير من دول العالم إلى استنزاف مواردها الطبيعية سعيا وراء تحقيق الربح التجاري الأمر الذي خلق نقصا كبيرا لدى العديد من الدول الصناعية في التزوّد بالمواد الأولية فكان لزاما عليها أن تحصل على هذه الموارد من دول أخرى محدثة تغييرا في الخريطة الجيوسياسية العالمية من أجل ضمان الحصول على تلك الموارد وتأمين الوصول إليها.

ولا شك أن تداعيات الأزمة المالية العالمية التي تلوح في الأفق سوف تقوض ما تبذله البلدان من جهود لتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وتحسين مستويات معيشة المواطنين، فمن المؤسف أن أسلوب التصدي لهذه الأزمات يعكس الخلل القائم لموازين القوى في العلاقات الدولية. كما أنه عادة ما تفتقر الأطر المؤسسية التي يتم

اللجوء إليها لحل الأزمات إلى الديمقراطية والشفافية، لأن الحلول التي تُبحث في الغرف المغلقة والضيقة التي تخص بعض القوى الكبرى في العالم يتم إملؤها على سائر المجتمع الدولي، رغم أن هذا النهج لم يعد مقبولاً ولا يمكن الاستمرار في اتّباعه بعد أن أثبت إخفاقه في معالجة العديد من التحدّيات العالمية.

لحد من تهميش البلدان النامية نادت العديد من المنظّمات غير الحكومية بالإنصاف في العلاقات التجارية الدولية، لأن تشجيع التجارة العادلة هو الوسيلة الوحيدة لإقامة نظام اقتصادي مستدام قائم على علاقات تجارية متوازنة ومقبولة بين البلدان المتقدّمة والبلدان النامية. فالتجارة العادلة هي عبارة عن شراكة تجارية قائمة على الحوار والشفافية واحترام المصالح المتبادلة في التجارة الدولية.

في ضوء ما يعرف اليوم بالعلومة القانونية التي تهدف إلى توحيد القانون والفكر القانوني الدولي³⁷² فإن مبادئ عمل منظّمة التجارة العالمية تريد أن تجعل من حرية التجارة مبدأً شاملاً ومطلقاً، وتجعل من المتطلّبات البيئية أموراً فرعية يجب أن يجري تكييفها لتنسجم مع مبادئ التجارة العالمية وليس العكس. وهذا ما سيخلق ازدواجية في القوانين نتيجتها الحتمية هي عدم إلزامية القواعد الهادفة إلى حماية البيئة³⁷³.

بحيث توحى الفقرة الأولى من المبدأ 12 من إعلان ريو بأن النمو الاقتصادي يؤدي إلى التنمية المستدامة وحماية البيئة بنصّها على أنه: « ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية

³⁷² Maurice KAMTO, « Mondialisation et droit », RHDI, 52^{ème} année, n°2, 2000, pp.457-485. Jean-Bernard AUBY, La globalisation, le droit et l'État, Montchrestien, Coll. Clefs politique, 2003.

³⁷³ Hamid BOUKRIF, Le droit international de l'environnement : Contribution à une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durables, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, p.313.

المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة». وهذا ما يختلف كلياً مع منظور لجنة برانتلاند، التي لا ترى في حماية البيئة كنتيجة بل كإجراء مسبق للتنمية المستدامة، لأن هذه الأخيرة ليست النتيجة الحتمية للنمو الاقتصادي.

أكثر من ذلك، لا يكفي إعلان ريو بإعطاء شرعية إيكولوجية للنمو الاقتصادي فحسب بل أيضاً للنظام الاقتصادي الليبرالي تحت غطاء "نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح"، وهذا ما يمكن وصفه "بالانحراف الأيديولوجي"، نتيجته القانونية هو الاعتراف بأسبقية القانون الدولي الاقتصادي بشكل عام وقانون التجارة الدولية بشكل خاص على القانون الدولي للبيئة.

والدليل على ذلك هي الوثيقة الختامية التي توصلت إليها مؤخراً أعمال قمة ريو 20+ للتنمية المستدامة المنعقدة بريودي جانيرو في جوان 2012 والتي وصفت بأنها مجرد نوايا حسنة تفتقر إلى الأهداف الملزمة والتمويل رغم تعهد الدول المشاركة على تعزيز إقتصاد أخضر يحافظ على الموارد الطبيعية ويقضي على الفقر³⁷⁴. إذ شددت على أن « سياسات الإقتصاد الأخضر » ينبغي ألا تفرض قواعد صارمة « بل تحترم السيادة الوطنية لكل بلد » من دون أن تكون « وسيلة للتمييز » ولا « قيوداً مخفياً للتجارة الدولية ».

كما أن المعادلة باتت واضحة في مؤتمرات تغيير المناخ والتنوع البيولوجي التي بينت نتائجها بأن العالم الخاضع لسيطرة الإقتصاد الليبرالي القائم على المنافسة والتجارة الحرة أصبح غير قادر على أن يجد حلولاً لقضية عالمية تحتاج إلى تعاون

³⁷⁴ يعتبر النص الختامي الصادر عن القمة بعنوان " المستقبل الذي نريده " والمكون من 50 صفحة، والمصادق عليه من طرف 190 دولة، إجماع على الحد الأدنى الذي سعى إلى تحقيقه البرازيل، البلد المضيف، والذي كان في المتناول حتى قبل إنطلاق أشغال القمة. راجع نص الوثيقة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/66/L.56 الدورة 66.

المجتمع الدولي، ولذلك تظهر سنة بعد أخرى إستحالة التوصل إلى إتفاقات ملزمة وجدّية، حتى التعهّات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف لاسيما البلدان المتقدّمة أصبحت لا قيمة لها ويمكن أن تنتصل منها في أي وقت.

رغم أن بروتوكول كيوتو يعد اتفاقية دولية ملزمة من الناحية القانونية إلا أنه يمكن للأطراف الإنسحاب منه من دون أي أثر أو عقوبة، وهذا ما ثبت فعلا حين إنسحبت كل من كندا واليابان من البروتوكول من دون أي حرج أو مساءلة تذكر رغم إستمرار صدور التقارير المتشائمة التي تنبئ بوجود إرتفاعات قياسية في درجة حرارة الأرض بسبب انبعاث غازات الدفيئة.

من أجل التوصل إلى التوفيق بين قواعد التجارة الدولية وقواعد البيئة، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية وتلك الواردة في الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف، والتي تضع كل واحدة منها على قدم المساواة في القانون الدولي.

- الأخذ في الاعتبار قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في مفاوضات الاتفاقيات البيئية متعدّدة الأطراف والأخذ في الاعتبار هذه الاتفاقيات في تفسير قواعد المنظمة.

- تحديد أي الأجهزة المنوط به تسوية المنازعات، سواء جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أو أية آلية تسوية أخرى مذكورة في الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف، وذلك تجنباً لأي تعارض متوقّع.

- وجوب أن تهدف المفاوضات إلى تعزيز التعاون بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف ومنظمة التجارة العالمية من خلال إنشاء إطار مؤسّساتي

لتبادل المعلومات يضم أمانات الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف وممثلين لمنظمة التجارة العالمية.

- التنسيق وتبادل المستندات بين المعنيين بشؤون البيئة والتجارة على المستوى الوطني وموافاة منظمّة التجارة العالمية بالتقارير ذات الصلّة المقدّمة من أطراف الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف.

- منح أمانات الاتفاقيات البيئية متعدّدة الاطراف ذات العلاقة بالتجارة صفة المراقب في لجنة التجارة والبيئة والأجهزة الأخرى لمنظمة التجارة العالمية طبقاً لمؤشّرات ومعايير محدّدة.

- تنسيق وإيجاد تعاون وثيق بين لجنة التجارة والبيئة ومجموعة التفاوض المعنية بالنفاذ إلى الأسواق عند التفاوض بشأن السلع البيئية.

- مراجعة التشريعات البيئية والسياسات التجارية المتّبعة بما يتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية، والمحافظة على بيئة سليمة نظيفة لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة من ناحية أخرى.

- وجوب التنسيق بين مواقف الدول النامية والدول المتقدمة في تناول قضايا التجارة والبيئة، وذلك فيما يتعلّق بالالتزامات التي ترغب الدول المتقدمة في إرسائها مع التركيز على ألاّ تكون الإجراءات البيئية عائقاً أمام النفاذ إلى الأسواق، خاصة أمام منتجات الدول النامية.

- تشجيع تنمية القدرات والانتفاع بالمعونات الفنية المقدّمة للبلدان النامية من البلدان المتقدمة والمنظّمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية مثل منظمّة التجارة العالمية، ومن الهيئات المعنية بقضايا البيئة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسعي نحو دعم نقل التكنولوجيات النظيفة لتشجيعها على تطبيق الشروط البيئية العالية دون الحد من قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

- مساعدة مؤسّسات التمويل الدولية، لاسيما مرفق البيئة العالمي، البلدان النامية على تبني سياسات بيئية وتجارية معتدلة وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.
- تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة المكرّس في إعلان ريو في حالة أية اتفاقات للرّبط بين التجارة الدولية والبيئة، لأن على الدول المتقدمة أن تتحمّل عبئاً أكبر في الحفاظ على البيئة العالمية من التلوّث مقارنة بالدول النامية.
- العمل على تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية المتعلّقة بالتكنولوجيات النظيفة والتخفيف من القيود التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية.

المراجع

أولاً: باللّغة العربية

1- كتب

- الحلو (ماجد راغب)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، أسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، 411 ص.
- السيد (عاطف)، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2002، 295 ص.
- شلبي (مغاوري علي)، النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة، رؤية من العالم الثالث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، 333 ص.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، التنظيم الدولي، موسوعة القانون الدولي رقم (4)، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، 352 ص.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، حوامة (غالب عواد)، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي رقم (1)، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، 302 ص.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، منظمة التجارة العالمية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، 352 ص.
- محمود (محمد عبيد محمد)، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، مصر - المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2007، 1296 ص.
- وردم (باتر محمد علي)، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، عمّان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003، 378 ص.

2- مقالات

- أبو الوفا (أحمد)، « تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة) »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 45 إلى 87.
- أفندي (عطية حسين)، « الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة) »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 79 إلى 88.
- أمين (حسني)، « مقدمات القانون الدولي للبيئة »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 129 إلى 135.
- الجوهري (خالد عبد العزيز)، « منظمة التجارة العالمية، مراجعة موضوعية »، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002، ص 212 إلى 217.
- حجازي (المرسي السيد)، « تطوّر العلاقة بين الاقتصاد والبيئة: دراسة تحليلية »، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، مجلد 8، 1996، ص 275 إلى 309.
- الحديدي (علاء)، « قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 89 إلى 97.
- الرشيدى (أحمد)، « الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 136 إلى 142 .
- سلامة (أحمد عبد الكريم)، « نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992، ص 23 إلى 79.
- الشربيني (عمرو)، « حماية البيئة وعلاقتها بحركة التجارة العالمية »، السياسة الدولية، السنة 33، العدد 128، أبريل 1997، ص 199 إلى 202.

- الشريبي (عمرو)، « خمس سنوات على قمة الأرض (أفاق النجاح وتحديات الفشل)»، السياسة الدولية، السنة 33، العدد 130، أكتوبر 1997، ص ص 183 إلى 186.
- صلاحين (عبد المجيد)، « التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم»، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 27، العدد 1، أيار 2000، ص ص 112 إلى 130.
- عبد البديع (محمد)، « اقتصاد حماية البيئة، نشأته ومبرراته »، مصر المعاصرة، السنة 81، العددان 419-420، يناير/أبريل 1990، ص ص 5 إلى 28.
- عبد الفتاح (شعيب)، « مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو- البرازيل: 3-14 يونيو 1992) »، السياسة الدولية، العدد 109، يونيو 1992، ص ص 170 إلى 173.
- عبد الله (عبد الخالق)، « التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية »، المستقبل العربي، السنة 15، العدد 167، يناير 1993، ص ص 79 إلى 102.
- العناني (إبراهيم محمد)، « البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية »، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص ص 116 إلى 128.
- عيد مصطفى (مصطفى)، « منظمة التجارة العالمية (الجات) وقضية البيئة »، السياسة الدولية، السنة 36، العدد 142، أكتوبر 2000، ص ص 237 إلى 240.
- الملاح (جلال عبد الفتاح)، « التجارة الدولية والبيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية »، دراسات اقتصادية: السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، العدد 4، 1421 هـ، ص ص 7 إلى 35.
- نعوش (صباح)، « الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية »، المستقبل العربي، السنة 25، العدد 282، آب/أغسطس 2002/8، ص ص 113 إلى 134.

3- منشورات الأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع لواقعي السياسات، 2011، 44 ص.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- OUVRAGES

- AUBY (Jean-Bernard), La globalisation, Le droit et l'État, Paris, Montchrestien, Coll. Clefs politique, 2003, 154 p.
- BARDE (Jean-Philippe), Économie et politique de l'environnement, 2^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. L'économiste, 1992, 383 p.
- BEAUD (Michel Calliope), BOUGUERRA (Mohamed Larbi) - Sous la direction de – L'état de l'environnement dans le monde, Paris, Éditions la découverte, Coll. L'état du monde, 1993, 438 p.
- BIRNIE (P.W), BOYLE (A.E), International law and the environment, Second Edition, Oxford University Press, 2002, 798 p.
- BLIN (Olivier), L'Organisation mondiale du Commerce, 2^{ème} édition, Paris, Ellipses, Coll. Mise au point, 1993, 128 p.
- BONTEMS (Philippe), ROTILLON (Gilles), Économie de l'environnement, Paris, Éditions La découverte et Syros, Coll. Repères, n° 252, 1998, 119 p.
- BOTHE (Michael), SAND (Peter H.), - Edited by- Environmental Policy, From Regulation to Economic Instruments, The Hague/Boston/London, Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2003, 923 p.
- CARREAU (DOMINIQUE), JUILLARD (Patrick), Droit international économique, LGDJ, 4^{ème} édition, Paris, 1998, 720 p.
- CARREAU (DOMINIQUE), JUILLARD (Patrick), Droit international économique, Précis, 2^{ème} édition, Paris, Éditions Dalloz, 2005, 718 p.
- CHARPENTIER (Jean), Institutions internationales, 16^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2006, 131 p.
- DAILLIER (Patrick), PELLET (Alain), Droit international public, 7^{ème} édition, Paris, L.G.D.J, 2002, 1510 p.

- DE SENARCLENS (Pierre), La mondialisation, Théories, enjeux et débats, 3^{ème} édition, Paris, Dalloz, Arman Colin, Coll. U Science politique, 2002, 233 p.
- DREYFUS (Simone), NICOLAS-VULLIERME (Laurence), La thèse de doctorat et le mémoire, étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques), 3^{ème} éd, Paris, Éditions CUJAS, 2000, 486 p.
- DUPUY (Pierre-Marie), Droit international public, 4^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1998, 684 p.
- FROMAGEAU (Jérôme), GUTTINGER (Philippe), Droit de l'environnement, Paris, Eyrolles, Coll. Droit, 1993, 255 p.
- KISS (Alexandre), BEURIER (Jean-Pierre), Droit international de l'environnement, 2^{ème} éd, Paris, Pedone, 2000, 432 p.
- LAVIEILLE (Jean-Marc), - Sous la direction de – Conventions de protection de l'environnement, Secrétariats, Conférences des Parties, Comités d'experts, Limoges, PULIM, 1999, 502 p.
- LÉVÉQUE (Christian), La biodiversité, 1^{ère} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 3166, 1997, 128 p.
- LONDON (Caroline), Commerce et environnement, 1^{ère} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 3592, 2001, 127 p.
- MALJEAN-DUBOIS (Sandrine), - Sous la direction de – L'outil économique en droit international et européen de l'environnement, Paris, La documentation française, Coll. Monde européen et international, 2002, 513 p.
- MATHIEU (Jean-Luc), La protection internationale de l'environnement, 2^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 2636, 1995, 128 p.
- MORAND-DEVILLER, (Jacqueline), Le droit de l'environnement, 3^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 2334, 1996, 123 p.
- PRIEUR (Michel), Droit de l'environnement, 3^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1996, 916 p.
- RAINELLI (Michel), L'Organisation mondiale du commerce, 7^{ème} éd, Paris, La découverte, Coll. Repères, n° 193, 2004, 123 p.
- RUZIÉ (David), Droit international public, 18^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2006, 287 p.
- SAMPSON (Gary P.) and CHAMBERS (Bradnee) - Edited by-In Trade, Environment and the Millennium, Second Edition, United Nations University Press, Tokyo, New York, Paris, 2002, 450 p.
- SANDS QC (Philippe), Principles of international environmental law, Second edition, Cambridge University Press, 2003, 1116 p.

- SEPOT (J-Y), *L'économie du monde*, Paris, Éditions Nathan, Coll. Repères pratiques, n° 54, 1998, 159 p.
- VÉRON (Jacques), *Population et développement*, 2^{ème} éd, Paris, PUF, Coll. Que sais-je ?, n° 2842, 1996, 128 p.
- WEISS (Edith Brown), McCAFFREY (Stephen C.), MAGRAW (Daniel Barstow), SZASZ (Paul C.), LUTZ (Robert E.), *International Environmental Law and Policy*, Gaithersburg, New York, Aspen Law and Business, 1998, 1205 p.
- YAO N'DRE Paul, *Droit des organisations internationales*, PUCI, Abidjan, 1996, 198 p.

2- RECUEILS, COURS ET COLLOQUES

- BOISSON de CHAZOURNES (Laurence), DESGAGNE (Richard), ROMANO (Cesare), *Protection internationale de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques*, Paris, Éditions A. Pedone, 1998, 1117 p.
- DUPUY (Pierre-Marie), *Grands textes de droit international public*, Paris, Dalloz, 1996, 877 p.
- KISS (Alexandre-Charles), « La notion de patrimoine commun de l'humanité », *RCADI* 1982, II, Tome 175, pp.99 à 256.
- MURASE (Shinya), « Perspectives from International Economic Law on Transnational Environmental Issues », *RCADI* 1995, Tome 253, pp.283 à 432.
- OSMAN (Filali) – Sous la direction de – *L'Organisation Mondiale du Commerce : Vers un droit mondial du commerce ?*, Actes et débats de colloque, Lyon, 2 mars 2001, Bruxelles, Bruylant, 2001, 291 p.
- PRIEUR (Michel), DOUMBÉ-BILLÉ (Stéphane)-Sous la direction de – *Droit, forêts et développement durable*, Actes des premières journées scientifiques du réseau droit de l'environnement de l'AUPELF-UREF à Limoges, France, 7-8 novembre 1994, Bruxelles, Bruylant, 1996, 567 p.
- PRIEUR (Michel), DOUMBÉ-BILLÉ (Stéphane)-Sous la direction de – *Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement*, Bruxelles, Bruylant, 1998, 719 p.
- SHELTON (Dinah), *Techniques et procédures en droit international de l'environnement*, In Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), Genève, 1999, 140 p.

3- ARTICLES ET ÉTUDES

- ABGRALL (Gaëlle), BOUZENOUNE (Tewfik), « La contestation de l'OMC et de son droit », *L'Observateur des Nations Unies*, n° 12, 2002, pp. 3 à 48.
- BAKHSHAB (Omar Abubakr), « Islamic law and the environment: Some basic principles », *REDI*, Vol 43, 1987, pp. 33 à 52.
- BEKHECHI (Mohammed Abdelwahab), « La responsabilité pour risque en droit international », *Revue Algérienne des Relations Internationales*, 1989, pp.55 à 67.
- BEURIER (Jean-Pierre), « Le droit de la biodiversité », *RJE*, n° 1/2, 1996, pp. 5 à 28.
- BOISSON DE CHAZOURNES (Laurence), « La gestion de l'intérêt commun à l'épreuve des enjeux économiques – Le Protocole de Kyoto sur les changements climatiques », *AFDI* 1997, pp. 700 à 715.
- BOISSON DE CHAZOURNES (Laurence), « Le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planétaire : Éléments d'un régime », *L'évolution du droit international, Mélanges offerts à Hubert THIERRY*, Paris, A. Pedone, 1998, pp. 43 à 55.
- BOISSON DE CHAZOURNES (Laurence), MBENGUE (Makane Moïse), « La déclaration de Doha de la Conférence ministérielle de l'Organisation mondiale du Commerce et sa portée dans les relations commerce/environnement », *RGDIP* 2002, n° 4, pp. 855 à 892.
- BRACK (Duncan), « The Shrimp-Turtle Case: Implication for the Multilateral Environmental Agreement – World Trade Organization Debate », *YIEL*, Vol. 9, 1998, pp. 13 à 19.
- BRADBURY (Roger), « Le développement durable : Une question controversée », *Nature et ressources*, Vol 34, n° 4, 1998, pp. 7 à 11.
- BRIESE (Robyn), « Precaution and Cooperation in the World Trade Organization: An Environmental Perspective », *AYBIL*, Vol. 22, 2002, pp. 113 à 157.
- BUTURO (James), « ONG : Démocratie et développement durable en Afrique », In *Les ONG : Instruments du néo-libéralisme ou alternatives populaires ?*, Paris, Montréal, L'Harmattan, 1998, pp. 143 à 153.
- CARON (David D.), « La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement », *AFDI* 1990, pp. 704 à 726.

- CHANG (Seung Wha), « WTO disciplines on fisheries subsidies: A historic step towards sustainability? », *JIEL*, Vol. 6, n°4, 2003, pp. 879 à 921.
- CHAVRIN (R.), « Les mesures d'embargo : La part du droit », *RBDI*, n°1, 1996, pp.5 à 32.
- COURATIER (Josyane), « La Convention sur la réglementation des activités relatives aux ressources minérales de l'Antarctique (Wellington 2 juin 1988) », *AFDI* 1988, pp. 764 à 785.
- DAMIEN (Michel), CHAUDHURI (Basudeb), BERTHAUD (Pierre), « La libéralisation des échanges est-elle une chance pour le développement durable ? », *Revue Tiers Monde*, n° 150, avril-juin 1997, pp. 427 à 446.
- DI CASTRI (Francesco), « Les quatre piliers du développement durable », *Nature et ressources*, Vol. 31, n° 3, 1995, pp. 2 à 7.
- DRIESEN (David M.), « What is Free Trade?: The Real Issue Lurking Behind the Trade and Environment Debate », *VJIL*, Vol. 41, n° 2, Winter 2001, pp. 279 à 368.
- DUNOFF (Jeffrey L.), « Border Patrol at the World Trade Organization », *YIEL*, Vol. 9, 1998, pp. 20 à 27.
- DUPUY (Pierre-Marie), « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », *RGDIP* 1997, n° 4, pp. 873 à 903.
- EPINEY (Astrid), SCHEYLI (Martin), « Le concept de développement durable en droit international public », *RSDIE*, n°2, 1997, pp.247 à 266.
- Gilles FIEVET, « Réflexions sur le concept de développement durable : prétention économique, principes stratégiques et protection des droits fondamentaux », *RBDI*, n°1, 2001, pp. 128 à 184.
- FISCHER-KOWALSKI (Marina), HABERL (Helmut), « Pour un développement durable : Métabolisme socio-économique et colonisation de la nature », *RISS*, n° 158, décembre 1998, pp. 633 à 649.
- FLORY (Thiébaud), « Chronique de droit international économique », *AFDI* 1991, pp. 689 à 701.
- FRANÇOIS (Ludovic), « Éthique et développement durable, l'entreprise contestée », *Défense nationale*, 59^{ème} année, avril, 2003, pp.31 à 39.
- GAUTIER (Ph.), « Quelques réflexions sur les États, le droit des gens et le dommage à l'environnement », *RBDI*, n°2, 1992, pp.448 à 484.
- GEORGE (Susan), « Seattle, le tournant, comment l'OMC fut mise en échec », *Le Monde diplomatique*, janvier 2000, pp.4 à 5.
- GODARD (Olivier), « De l'usage du principe de précaution en univers controversé », *Futuribles*, n° 239-240, février-mars 1999, pp. 37 à 60.

- GODARD (Olivier), « Effet de serre et quotas d'émissions : Les enjeux d'un nouveau commerce international », *Politique étrangère*, n° 3, 1998, pp. 587 à 610.
- GODARD (Olivier), « Environnement et commerce international, le principe de précaution sur la ligne de fracture », *Futuribles*, n° 262, mars 2001, pp. 37 à 62.
- HANDL (Günther), « The Legal Mandate of Multilateral Development Banks as Agents for Change toward Sustainable Development », *AJIL*, Vol. 92, n°4, October 1998, pp. 642-665.
- HERMITTE (Marie-Angèle), « La Convention sur la diversité biologique », *AFDI* 1992, pp. 844 à 870.
- KAMTO (Maurice), « Les nouveaux principes du droit international de l'environnement », *RJE*, N°1, 1993, pp. 11 à 21.
- KAMTO (Maurice), « Singularité du droit international de l'environnement », *Droit et environnement*, juin 1995, p. 2 à 3.
- KAMTO (Maurice), « Mondialisation et droit », *RHDI*, 52^{ème} année, n°2, 2000, pp.457-485.
- KIMBALL (Lee), PERREZ (Franz Xaver), WERKSMAN (Jacob), « The Results of the World Summit on Sustainable Development: Targets, Institutions, and Trade Implications », *YIEL*, Vol. 13, 2002, pp. 3 à 19.
- KISS (Alexandre), « Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement », *AFDI* 1982, pp. 784 à 793.
- KISS (Alexandre Charles), « La protection de l'atmosphère : Un exemple de la mondialisation des problèmes », *AFDI* 1988, pp.701 à 708.
- KISS (Alexandre), « Droit international de l'environnement », *J-cl. Droit international*, Fascicule 146, 11, 1994, 30 p.
- KISS (Alexandre), « Le droit international à Rio de Janeiro et à coté de Rio de Janeiro », *RJE*, n° 1, 1993, pp. 45 à 74.
- KISS (Alexandre), « Le Programme des Nations Unies pour l'Environnement », *RFAP*, n° 35, juillet-septembre 1985, pp. 451 à 455.
- KISS (Alexandre), « Les traités-cadres : Une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement », *AFDI* 1993, pp. 792 à 797.
- KISS (Alexandre), « Trois années de droit international de l'environnement (1993-1995) », *RJE*, n° 1/2, 1996, pp. 83 à 120.

- KISS (Alexandre), DOUMBÉ-BILLÉ (Stéphane), « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992) », AFDI 1992, pp. 823 à 843.
- KISS (Alexandre), SICHAULT (Jean-Didier) « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5-16 juin 1972) », AFDI 1972, pp. 603 à 628.
- KISS (Alexandre-Charles), « La protection internationale de l'environnement », La documentation française, N.E.D, n° 4419-4420, 1977, 50 p.
- KNOX (John H.), « The judicial resolution of conflicts between trade and the environment », HELR, Vol. 28, 2004, pp. 1 à 78.
- LABOUZ (Marie-Françoise), « Les politiques juridiques de l'environnement antarctique, de la Convention de Wellington au Protocole de Madrid », RBDI, n°2, 1992, pp.40 à 66.
- LAFER (Celso), « Réflexions sur l'OMC lors du 50^{ème} anniversaire du système multilatéral commercial : l'impact d'un monde en transformation sur le droit international économique », JDI, n°4, 1998, p. 935.
- LANFRANCHI (Marie-Pierre), « Observations sous "États-Unis-Crevettes II" : Quel statut pour les mesures unilatérales environnementales dans le droit de l'OMC ? », L'Observateur des Nations Unies, n° 13, 2002, pp. 65 à 80.
- LANG (Winfried), « Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP 1995, n° 3, pp. 545 à 566.
- LANG (Winfried), SCHALLY (Hugo), « La Convention-cadre sur les changements climatiques, un élément du bilan normatif du sommet de la terre : La CNUED », RGDIP 1993, n° 2, pp. 321 à 337.
- LUCCHINI (Laurent), GABRIEL (David), « Sources du droit international », J-cl. Environnement, Fascicule 110, 5, 1993, 39 p.
- LUFF (David), « An overview of international law of sustainable development and a confrontation between WTO Rules and sustainable development », RBDI, n°1, 1996, pp. 90 à 144.
- MALJEAN-DUBOIS (Sandrine), « Biodiversité, biotechnologies, biosécurité : Le droit international désarticulé », JDI, n° 4, 2000, pp. 949 à 996.
- MALJEAN-DUBOIS (Sandrine), « Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ? », AFDI 2002, pp. 592 à 623.

- MALJEAN-DUBOIS (Sandrine), « L'Arrêt rendu par la Cour Internationale de Justice, le 25 septembre 1997, en l'affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) », *AFDI* 1997, pp. 286 à 332.
- MANN (Howard), « Of Revolution and Results: Trade-and-Environment Law in the Afterglow of the Shrimp-Turtle Case », *YIEL*, Vol. 9, 1998, pp. 28 à 35.
- MARTIN-BIDOU (Pascale), « Le principe de précaution en droit international de l'environnement », *RGDIP* 1999, n° 3, pp. 631 à 666.
- PACHT (Laurent), « Commerce international du bois tropical et protection de l'environnement : Chronique d'une scission annoncée ? », *RGDIP*, n°3, 2001, pp. 647 à 676.
- PALLEMAERTS (Marc), « La Conférence de Rio : Grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? », *RBDI* 1995, n° 1, pp. 175 à 223.
- PAYE (Olivier), « La protection de l'environnement dans le système du GATT », *RBDI* 1992, n° 1, pp. 67 à 103.
- PIETTE (Jean), « Évolution institutionnelle et modes d'intervention du droit international de l'environnement et du développement », *RJE*, n° 1, 1993, pp. 5 à 9.
- ROBERT (Éric), « L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC », *RGDIP*, n° 1, 1997, pp. 91 à 140.
- SACHS (Ignacy), « Qu'est-ce que l'éco-développement ? », *Environnement et développement, Les problèmes d'environnement dans le tiers monde, La documentation française, P.P.S.*, n° 363, 25 mai 1979, p. 44 à 45.
- SCHOENBAUM (Thomas J.), « International trade and protection of the environment: The continuing search for reconciliation », *AJIL*, Vol. 91, n° 2, April 1997, pp. 268 à 313.
- SCHOENBAUM (Thomas J.), « The Decision in the Shrimp-Turtle Case », *YIEL*, Vol. 9, 1998, pp. 36 à 39.
- SCOTT (Joanne), « International Trade and Environmental Governance: Relating Rules (and Standards) in the EU and the WTO », *EJIL*, Vol. 15, n° 2, 2004, pp. 307 à 354.
- SHAW (Sabrina), SCHWARTZ (Risa), « Trade and Environment in the WTO, State of Play », *JWT*, Vol. 36, n° 1, 2002, pp. 129 à 154.

- SMETS (Henri), « Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? », RGDIP 1993, n° 2, pp. 339 à 364.
- SOHNLE (Jochen), « Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J. : L'affaire Gabčíkovo-Nagymaros », RGDIP 1998, n° 1, pp. 85 à 121.
- TCHIVOUNDA (Guillaume Bambou), « L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers monde : Le cas de l'Afrique », AFDI 1988, pp. 709-725.
- THEYS (Jacques), « L'environnement au XXI^e siècle, entre continuités et ruptures », Futuribles, n° 239/240, février-mars 1999, pp. 5 à 21.
- THOMAS (Chantal), « Trade-Related labor and environment agreement? », JIEL, Vol. 5, n° 4, 2002, pp. 791 à 819.
- WIRTH (David A.), « Some Reflections on Turtles, Tuna, Dolphin, and Shrimp », YIEL, Vol. 9, 1998, pp. 40 à 47.
- YOUNG (Michael D.), « Équité intergénération, principe de précaution et écodéveloppement », Nature et ressources, Vol. 31, n° 1, 1995, pp. 16 à 28.
- ZECCHINI (Alain), « Menaces sur la biodiversité, la nature en sursis », Le Monde diplomatique, n° 535, octobre 1998, p. 28.

4- THÈSES

- BOUKRIF (Hamid), Le droit international de l'environnement : Contribution à une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durables, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Thèse de doctorat en droit, 352 p.
- GADJI (Abraham Yao), Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Université de Limoges, Faculté de droit et des sciences économiques, CRIDEAU, Thèse de doctorat en droit, 26 janvier 2007, 661 p.

5- LEXIQUES

- DEBBASCH (Charles), BOURDON (Jacques), PONTIER (Jean-Marie), RICCI (Jean-Claude), Lexique de politique, 7^{ème} édition, Paris, Dalloz, 2001, 453 p.
- GUILLIEN (Raymond), VINCENT (Jean) – Sous la direction de – Lexique des termes juridiques, 14^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2003, 619 p.

- SILEM (Ahmed), ALBERTINI (Jean-Marie) – Sous la direction de - Lexique d'économie, 9^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2006, 773 p.

6- JURISPRUDENCE INTERNATIONALE

- Affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997, (CIJ. Rec. 1997).
- Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande C. France), Ordonnance du 22 septembre 1995, (CIJ. Rec. 1995).
- Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996, (CIJ. Rec. 1996).

7- RAPPORTS ET PUBLICATIONS OFFICIELLES

- Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Notre avenir à tous, Montréal, Éditions du fleuve, 1988, 454 p.
- Le commerce et l'environnement à l'OMC, Division du commerce et de l'environnement-OMC, Imprimé par le Secrétariat de l'OMC, 2004, 74 p.
- OCDE, Les effets environnementaux des échanges, Paris, 1994, 238 p.
- OMC, Dossiers spéciaux, Commerce et environnement, Imprimé en Suisse, OMC 1999, 127 p.
- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain, 2005, Paris, Ed. Economica, 2005, 385 p.
- PNUE, Rapport biennal du PNUE 1996-1997, Protéger la vie sur terre, UNEP, 1997, 65 P.
- Rapport établi par l'OMC et le PNUE, Commerce et changement climatique, Imprimé par le Secrétariat de l'OMC, Suisse 2009, 182 p.
- World Bank, World Development Report 2003: Sustainable Development in a Dynamic World: Transforming Institutions, Growth, and Quality of life, Published August 31, 2002, by World Bank, Oxford University Press USA, 272 p.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
11.....	فصل تمهيدي: مفاهيم التجارة الدولية والبيئة والعلاقة بينهما
11.....	المبحث الأول: تحديد المفاهيم المتعلقة بالتجارة والبيئة
11.....	المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية والبيئة
11.....	الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية
14.....	الفرع الثاني: مفهوم البيئة
18	المطلب الثاني: إنشاء نظام تجاري دولي في ظل وعي ايكولوجي عالمي
19.....	الفرع الأول: تطور فكرة حرية المبادلات التجارية
19.....	أولاً: نظرة عامة عن الأيديولوجية الليبرالية
22.....	ثانياً: إطار نشأة النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف
27.....	الفرع الثاني: تنامي الوعي الايكولوجي
42.....	المبحث الثاني: العلاقة بين التجارة والبيئة
44.....	المطلب الأول: الاختلافات الجوهرية بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة
44.....	الفرع الأول: التدابير التجارية المتعارضة مع حماية البيئة
47.....	الفرع الثاني: التدابير البيئية المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية

- 48.....المطلب الثاني: الأثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة.....
- 49.....الفرع الأول: أثار التجارة الدولية على البيئة.....
- 51.....الفرع الثاني: أثار حماية البيئة على التجارة الدولية.....
- 54.....الباب الأول: تعارض حماية البيئة مع قواعد التجارة الدولية.....
- الفصل الأول: تحديد حرية المبادلات التجارية في النظام الايكولوجي
الدولي.....57.....
- المبحث الأول: مبادئ ومعايير النظام الايكولوجي الدولي المقيدة لحرية
المبادلات.....58.....
- المطلب الأول: مبادئ النظام الايكولوجي.....60.....
- الفرع الأول: مبدأ منع التلوّث العابر للحدود.....60.....
- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الايكولوجية.....64.....
- الفرع الثالث: مبدأ الملوث هو الدافع.....65.....
- الفرع الرابع: مبدأ الاحتياط.....66.....
- المطلب الثاني: المعايير البيئية.....68.....
- الفرع الأول: المعايير التقيدية المتعلقة بحماية البيئة.....69.....
- أولاً: قواعد المنشأ.....70.....
- ثانياً: قواعد المواد المستعملة.....71.....

- 73..... ثالثًا: قواعد الإنبعاثات
- 74..... رابعًا: قواعد النوعية
- 75..... خامسًا: أفضل الممارسات المعمول بها
- 77..... الفرع الثاني: المعايير الوقائية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي
- 80..... الفرع الثالث: القواعد المرنة
- 80..... أولًا: التوصيات والقرارات
- 81..... ثانياً: برامج العمل
- 82..... ثالثًا: إعلانات المبادئ
- المبحث الثاني: تعارض الاتفاقيات البيئية التقليدية مع قواعد التجارة
الدولية.....
- 83.....
- 84..... المطلب الأول: الاتفاقية الدولية للمتاجرة بالأحياء المهددة بالانقراض
- 85..... الفرع الأول: القيود المفروضة على العلاقات التجارية بين الدول
- 86..... أولًا: القيود التجارية بين الدول الأطراف
- 86..... 1- تبني تقنية القوائم السلبية
- 87..... 2- تدابير منع التجارة الدولية
- 90..... 3- تدابير تنظيم التجارة الدولية
- 92..... 4- تدابير مراقبة التجارة الدولية

- 93.....ثانيا: القيود التجارية مع الدول الغير
- 94.....الفرع الثاني: الاختلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية
- 95.....أولا: فرض تدابير وطنية صارمة
- 96.....ثانيا: تقييد حرية التجارة
- 99.....المطلب الثاني: بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
- 101.....الفرع الأول: تحديد النظام القانوني للبروتوكول
- 101.....أولا: الانبعاثات المعنية الواجب تنظيمها
- 103.....ثانيا: التدابير التنظيمية للانبعاثات
- 106.....الفرع الثاني: التدابير التجارية المقيدة لحرية المبادلات
- 107.....أولا: القيود الواردة على الواردات
- 110.....ثانيا: القيود الواردة على الصادرات
- المطلب الثالث: اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
- 111.....
- 113.....الفرع الأول: مجال تطبيق الاتفاقية
- 114.....أولا: النفايات المشمولة بأحكام الاتفاقية
- 115.....ثانيا: النفايات المستبعدة
- 117.....الفرع الثاني: التدابير التجارية المتعلقة بالحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة

118.....	أولاً: منع تصدير النفايات الخطرة.....
119.....	1- مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة.....
121.....	2- شروط تصدير النفايات الخطرة.....
123.....	ثانياً : التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.....
124.....	1- الحركة المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.....
127.....	2- الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.....
	الفصل الثاني: الاختلافات الحديثة القائمة بين حماية البيئة و قواعد التجارة الدولية.....
132.....	المبحث الأول: إختلافات متعلّقة بالتغيّرات المناخية.....
	المطلب الأول: الاختلافات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.....
134.....	
135.....	الفرع الأول: تحدّي مكافحة ظاهرة تغيّر المناخ.....
135.....	أولاً: أسباب تغيّر المناخ.....
138.....	ثانياً: جهود دولية مشتركة ذات أهداف عامة.....
	الفرع الثاني: الاختلاف القائم بين هدف الاتفاقية والنظام الاقتصادي والتجاري العالمي.....
138.....	
139.....	أولاً: تضارب المصالح واختلاف المستويات التنموية بين الدول.....
140.....	ثانياً: التزامات عامّة وغير دقيقة.....

- 142.....ثالثاً: ضرورة تعديل سياسة الدّعم
- المطلب الثّاني: الاختلافات الناجمة عن تطبيق بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ.....145
- 146.....الفرع الأوّل: تعزيز وتدعيم النّظام المناخي
- 147.....الفرع الثّاني: فرض التزامات صارمة وملزمة
- أولاً: التسلسل الهرمي في تحديد أهداف خفض انبعاثات الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري.....148
- 152.....ثانياً: تطبيق السياسات والتدابير الخاضعة للإرادة الوطنية للدول الأطراف
- 154.....ثالثاً: إيجاد آليات جديدة مرتبطة بالمعاملات التجارية
- 158.....المبحث الثّاني: إختلافات متعلّقة بالتنوع البيولوجي
- 159.....المطلب الأوّل: الاختلافات النّاجمة عن تطبيق اتفاقية التنوّع البيولوجي
- 161...الفرع الأوّل: تبلور الاختلافات بشأن فرض براءات الاختراع على المواد الحيّة
- 163.....الفرع الثّاني: الضّغوط التي يمارسها اقتصاد السوق على التنوّع البيولوجي
- المطلب الثّاني: الاختلافات الناجمة عن تطبيق بروتوكول قرطاجنة حول الوقاية من المخاطر البيوتكنولوجية المتعلّقة باتفاقية التنوّع البيولوجي.....165
- 166.....الفرع الأوّل: استخدام المواد المعدّلة جينياً
- الفرع الثّاني: الرقابة المفروضة على الحركة العابرة للحدود للمواد المعدّلة جينياً.....169

الباب الثاني: مدى اهتمام منظمة التجارة العالمية بحماية

البيئة.....177

الفصل الأول: تدعيم حرية المبادلات التجارية على حساب حماية

البيئة.....180

المبحث الأول: أولوية حرية التجارة الدولية منذ نشأة الجات180

المطلب الأول: الاعتبارات التجارية التي يفرضها اقتصاد السوق.....181

الفرع الأول: التأكيد على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية.....181

أولاً: الأسباب المتعلقة بطبيعة الجات.....182

ثانياً: الأسباب المتعلقة بتنفيذ الجات.....184

الفرع الثاني: تفوق اقتصاد السوق.....186

أولاً: تحكّم قوى السوق في التنمية الاقتصادية.....186

ثانياً: عجز اقتصاد السوق عن رفع تحدي حماية البيئة.....188

الفرع الثالث: هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الدولية.....192

أولاً: الزيادة في تحقيق الربح.....192

ثانياً: التقليل من أهمية المتطلبات البيئية.....193

المطلب الثاني: التأكيد على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف....196

الفرع الأول: شرط الدولة الأكثر رعاية.....196

- 198..... الفرع الثاني: شرط المعاملة الوطنية.
- 199..... الفرع الثالث: إلغاء القيود الكمية.
- المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كرد فعل على سلبيات تحرير
التجارة..... 201
- 202..... الفرع الأول: مساعدة البلدان النامية على دمجها في التجارة الدولية.
- 204..... الفرع الثاني: إدراج مبدأ المعاملة التفضيلية في قواعد التجارة الدولية.
- 205..... المبحث الثاني: تدعيم النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- 206..... المطلب الأول: مركزية نظام منظمة التجارة العالمية.
- 208..... الفرع الأول: أجهزة ذات اختصاصات عامة.
- 209..... أولاً: المؤتمر الوزاري.
- 210..... ثانياً: المجلس العام.
- 211..... ثالثاً: جهاز مراجعة السياسات التجارية.
- 212..... رابعاً: جهاز تسوية المنازعات.
- 215 الفرع الثاني: مفاوضات تطغى عليها مصالح الدول.
- 215..... أولاً: مفاوضات تجارية صعبة وطويلة.
- 217..... ثانياً: مفاوضات تحكمها قوى السوق العالمية.
- المطلب الثاني: توسيع مجال النظام التجاري المتعدد الأطراف بإدراج حقوق الملكية
الفكرية المرتبطة بالتجارة..... 220

الفرع الأوّل: العوامل التي ساعدت على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن أولويات منظمة التجارة العالمية.....	221
الفرع الثّاني: مجال تطبيق اتفاقية ترينس.....	224
الفرع الثّالث: نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي تفرضه اتفاقية ترينس.....	225
أوّلاً: القواعد المشتركة.....	225
1- القواعد الكلاسيكية.....	226
2- القواعد الجديدة.....	226
أ- تمديد شرط المعاملة الوطنية.....	226
ب- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....	226
ج- انقضاء حقوق الملكية الفكرية.....	227
ثانياً: القواعد الخاصّة.....	227
الفصل الثّاني: ضرورة التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة من خلال تحقيق التنمية المستدامة.....	231
المبحث الأوّل: إدراج البيئة ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية.....	233
المطلب الأوّل: مفاوضات من أجل إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة.....	233
الفرع الأوّل: تباين وتيرة المفاوضات بشأن التجارة الدولية والبيئة.....	234
أوّلاً: مفاوضات غير حاسمة في ظل اتفاقية الجات لعام 1947.....	235

ثانيا: إعادة بعث المفاوضات المتعلقة بالتجارة والبيئة من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة.....	238
الفرع الثاني: إمكانية التوفيق بين البيئة وقواعد منظمة التجارة العالمية.....	247
أولاً: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة	248
ثانيا: اتفاق الزراعة.....	250
ثالثا: اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.....	251
رابعا: اتفاقية القيود الفنية على التجارة.....	253
خامسا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....	256
المطلب الثاني: برنامج الدوحة للتنمية كقاعدة للمفاوضات المقبلة بشأن التجارة والبيئة.....	258
الفرع الأول: توضيح العلاقات بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.....	259
الفرع الثاني: التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.....	262
الفرع الثالث: نحو منح صفة المراقب لأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية.....	264
الفرع الرابع: تحديد مفهوم السلع والخدمات البيئية.....	265
المبحث الثاني: تسوية المنازعات التجارية الدولية المتعلقة بالبيئة في إطار منظمة التجارة الدولية.....	267

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات كآلية جديدة تسمح بالحد من الخلافات القائمة بين التجارة والبيئة.....	268
الفرع الأول: إجراءات مرنة لتسوية المنازعات.....	269
الفرع الثاني: إطار لتلبية احتياجات الأطراف المتنازعة.....	275
المطلب الثاني: دور آلية تسوية المنازعات في الاهتمام بالبيئة.....	280
الفرع الأول: مرحلة المواجهة بين قواعد التجارة وحماية البيئة في ظل اتفاقية الجات.....	282
الفرع الثاني: مرحلة بداية الوعي الجدي بالرهانات المتعلقة بالبيئة في ظل منظمة التجارة العالمية.....	288
أولاً: قضية الغازولين المعاد تركيبه.....	289
ثانياً: قضية الجمبري والسلاحف البحرية.....	291
ثالثاً: قضية الهرمونات البقرية.....	294
خاتمة	299
المراجع	308
فهرس المحتويات	321